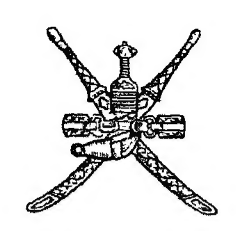


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة





سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب النور الوقاد على علم الرشاد

تأليف

الشيخ العلامة محمد بن سالم بن زاهر بن بدوي بن جمعه بن احمد بن جمعه الرقيشي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ترجمـــة المؤلف

بقلم الأستاذ/خلفان بن محمد المغنسي

أسمه ونسبه ومكانة عشيرته

هو شيخنا العــلامة محمــد بن سالم بن زاهر بن بدوي بن جمعه بن أحمد بن جمعــه الرقيشي نسبة الى رقيش القبيلــة الازكوية المشتهرة بالعلم والعمـــل والاقـــدام وتنتمى حسب الشائع والمعروف الى كنده التى يتصل نسبها بالحارث بن مره بن ادد بن زيد بن كهلان القحطانى اليمنى ولا يدرى بوجه التحديد الزمن الذى انفصلت فيـه عن القبيـــلة الأم ولا متى كانت هجرتها وهل كان رقيش اسما لجدهم الأول أو لقـــبا وافادنى ممن لهم الاطلاع من الازكويين انـه وجد صكا قديما يتضمن فصلا شرعيا في خصام وقع بين أهالي فلج الملكى من ازكى واهالي فلج الأبرق من بلدة سدي من قـــرى ازكـــي والفصـــل كان أحـــد شهـــوده عـالم أو زعيم رقيشي وتاريـــخ الفصـــل عـــــام سبعمائـــة هجـــرى وعلى أية حال فان الحقيقة الماثـــلة والتى يتعرف عليها المتتبع لوقائع التأريخ هي بلا شك عراقـــة هـــذه القبيلة وقدمها وأنها وجدت بازكى منذ زمن بعيد يؤكد هذا ما رويناه آنفا وما قرأناه وسمعناه عن ظهور شخصيات برزت في هذه القبيلة وفي ازكي بالذات تعددت فتراتها أسهمت هذه الشخصيات بدور وطني دينيا وعلميا واجتماعيا ولما بذله علماء هذه القبيلة من جهد في العلم استحقوا لقب شيوخ المذهب ولأن كان لهذا اللقب مدلوله ومعناه فهو ولا ريب أن أولائك المشايخ الملقبين به قد وصلوا الى مرتبة ساميـــة من العـــلم والعمـــل والفضل اهلتهم الى الزعامة الدينية وكما تحلى بهـذا اللقب احياؤهم فقد لازم موتاهم أيضا فكانت لهم مقابر خاصة عليها سـمات وعلامات تعرف بها وهذه المقابر لا تزال باقية تعرف بين الاهالى « بقبور شيوخ المذهب » وبديهي ان هذه السمات والألقاب جاءت من الأهالى تقديرا لهؤلاء الفطاحـــل وتوقيـرا لشأنهم وتخليـدا لذكراهم ولان كان لبعض المسميات نصيب من اسمائها ودليل على صحـــة مآثرها فان فى اسم المحلة التى سكنتها هذه الأسرة الحميدة « الشمس » لأكثر من معنى وأقوى دليـــل ٠

مولده ونشاته

ولد شيخنا الرقيشي في عام ١٣٠٢ هـ بازكى ونشأ في بيئة الشرف من أسرة امارة وسؤدد فقد كان والده الشيخ سالم بن زاهر أحد الزعماء القياديين الذين تدور عليهم سياسة بلدهم ازكي ولما يبلــغ شيخنا الرقيشي السادسة من عمره حتى ادخل المدرسة لتعليم مبادىء القـــراءه والكتابة والقرآن الكريم ولما تمض سنة واحدة حتى أجاد قــراءة القرآن وحفظ شيئا منه ثم واصل تعليمه لاجادة الخط ومبادىء العربية ومعرفــة الواجبات والمعتقدات الدينية فأخذ نصيبا لا باس به ولكن في العقد الثاني من عمره نجده يتوقف عن الدراسة تماما ولعل ظروف المنطقة القبلية في ذلك الوقت ومستلزمات الحياة المعيشية الى جانب الوقوف مع والده مؤازرا ومعينا أهم العوامل المانعة له عن مواصلة التعليم والتى فرضت نفسها فرضا فيما يبدو حيث نراه وهو في مطلع عقـــده الثالث يقـــوم بأعمال حرفية هي « الصياغة » وقد أجاد واتقن هذه الحرفة وكانت بدورها سببا لرقيــه وصعوده وظهوره اذ تجددت في هذه الفترة في نفسه فكــرة طلب العـــلم والسعى اليه من جديد وبما لديه من مبادىء أولية ومؤهلات عالية فــي الحفظ والفهم والادراك والعزيمة استطاع أن يجمع بين التعلم والعمل الحرفي في آن واحد فقد جعل من مكان مهنته مدرسة حافلة بأنواع الكتب العلمية التي يحتاج اليها للمطالعة معتمدا على فهمه وادراكه وقوة عزيمته موزعا وقته بين القراءة والحفظ وبين عمله في مهنته وكان في حالة استعصـــاء فهم بعض المسائل عليه يرجع في حلها الى المشايخ من ذوى العلم الموجودين بازكي ومن بينهم الشيخ على بن ناصــر الريامي وقد حالفه التوفيق فى هذه المحـــلة فنجح فيها وخصوصا فى الناحية العلمية وهنا شاء اللــه أن تتوفر له اسباب النجاح بعودة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد ابى زيد الريامى الى بلده ازكي بعد ما تروى علما ومعرفة من الفيض الوفير الامام المجدد نور الدين السالمى فقام شيخنا أبو زيد فجمع حوله نخبة من أبناء ازكى وفى طليعتهم شيخنا صاحب الترجمة فتولى التدريس والتثقيف بمسجد الحـــوارى بمحلة النزار فصار المسجد معهدا من معاهد العـــلم حافلا بالعديد من الطلبة وقد تخرج كثير من الطلبة على يد شيخـــنا ابي زيد وفي مقدمتهم شيخنا المترجم له ٠

« اشياخـــــه »

الشيخ على بن ناصر الازكوي وعنه أخذ مبادىء اللغة العربية ومبادىء التوحيد وأصول الدين والواجبات ·

الشيخ العلامة أبو زيد عبد الله بن محمد الريامي الذى يعود اليـــه الفضل بعد الله في الأخذ بيده وعنه أخـذ جل معارفه وعلومه فهو ذروة اشياخه ·

الشيخ العلامة عامر بن خميس المالكي الذى خلف شيخه نور الدين السالمي بعد وفاته فكان مرجعا للعلوم والفتوى وعنه أخذ علوم الدماء وما يتعلق بها من أحكام ·

الشيخ الفقيه الزاهد سليمان بن محمد الكندي النزوي الذى أخذ عنه علوم الفقه والحديث وما يتعلق بها هؤلاء اشياخه على سبيل البيان لا الحصر فقد كان يغترف من البحر الزاخر العلامة الكبير الامام محمد بن عبد اللـه الخليلى كما جالس كثير من العلماء فاستفاد منهم ·

حـــــياتـه

كان شيخنا المترجم له مضـرب المثـــل فى قوة الشكيمة والعزيمة · والباس مع العلم والعمل به فقد قمع عدة حركات تخريبية وتولى عـــدة أعمال وعين واليـــا في ولايات مهمة كنخل وعبري وازكي ثم أقام بنزوى قاضيا ومساندا وسندا ومرجعا للعلم حتى توفى مرضيا عنه عام ١٣٨٧هـ عن عمر يناهز ٨٥ عاما رحمه اللـــه وله مؤلفات واجوبة واشعار عديدة واستفاد منه عـــدة طلاب من بينهم ولداه الشيخان القاضي علي بن محمد والفقيـــه الورع ابراهيم بن محمـــد ·

تغمده اللـــه برحمتـه وجـــزاه عن الاسلام خـــيرا ·



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فرض الجهاد ليطهر به من الأرض الفساد وبعث نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بالسيف فشدخ به يافوخ أهل الكفر والعناد وجاهد فى اعلاء كلمة الله أى جهاد وبذل نفسه فى مرضاة الله ولم يأل جهدا ولا اجتهاد وتبعه خلفاؤه الراشدون قد وخوا الارض وفتحوا الفتوحات الى أقصى البلاد صلى الله عليه وعليهم وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم المعاد ·· اما بعد ·· فهذه منظومة الشيخ العلامة سعيد بن حمد الراشدى رضى الله عنه وأرضاه استكمل فيها أبواب الجهاد ومعانيه اجمالا وتفصيلا ولم أجد لها شرحا يبين معانيها فدعتنى نفسى الى أن أجعل عليها شرحا لا طويلا مملا ولا مختصرا مخلا فيسره الله على كثرة تزاحم الأشغال بأمور أهل الزمان فجاء ولله الحمد على حسب المراد وسميته بالنور الوقاد ·· أرجو بذلك فضلا من الله ورضوانا فى يوم المعاد وأن يتقبله منى ويجعله لى من أفضل الزاد وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين ·

بسم الله الرحمن الرحيم

(حمدا لمن بسيوف الحق قد قصلا   رقاب من حاد عن نهج الهدى وغلا)

قوله حمدا هو مصدر مؤكد للفعل أى حمدت حمدا أو أحمد حمدا والحمد هو الثناء والمدح وهل الحمد والمدح اخوان أو بينهما عموم وخصوص فالحمد أى الوصف بالجميل ثابت لله وكل من صفاته جميل وعلق الحمد بالوصف وقوله لمن اللام هل هى للاستحقاق أو الاختصاص أو للملك والاولى هنا ان تكون للاستحقاق أو للاختصاص ومن صفة لموصوف وهو الله الواجب الوجود لذاته وقوله بسيوف الباء للالصاق أو المصاحبة ولم نقل للاستعانة تنزيها لله لانه الغني لا يستعين بمخلوقاته والسيوف هى الآلة المعدة للحرب المعلومة عند الناس وهل المراد هنا هى السيوف حقيقة أو البراهين والآيات القاطعة لجدال من حاد الله ورسوله شبهها بالسيوف القاطعة لرقاب من عاند الحق وعاداه فهو من أعلا طرق التشبيه كقولك زيد اسد وان قلنا المراد هنا هى السيوف المعروفة فيكون الكلام من باب قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » قوله الحق هنا هو نقيض الباطل قوله قصلا أى قطع والقصل هو القطع والالف للاطلاق قوله رقاب هل المراد بها حقيقة وهى العضو الموجود فى الانسان الذى

هو محل الذبح من الحيوان فان قلنا ان السيوف هى الآلة المعهودة فالرقاب حقيقة وان قلنا انها الحجج القاطعة فالرقاب مجاز ٠٠ قوله من موصولة بمعنى الذي وقوله حاد أى مال والنهج هى الطريق الواضحقوله الهـــدى هو ضد الضلال وفى القرآن الهدى له وجهان بيان وتوفيق فالبيان كقول الله تعـــالى « واما ثمود فهديناهم » وقوله «وهدينـــاه النجدين» والثاني هو التوفيق لمرضاة الله تعالى والمراد هنا الاول قوله وغلا اى جاوز الحد والمراد مجـــاوزة حـــدود الشرع وفى البيت براعة استهلال وهو ان يذكر المقصود فى أول بيت الى سبعة أبيات ٠

(ثم الصـــلاة لمـن بالسيف مبعثـه والآل والصحب من فاقوا سطا وعلا)

ثم للعطف والمهلة والترتيب والصلاة لغة هى الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله صلىالله على رسوله صلى الله عليه وسلم وشرعا عبادة مشتملة على قراءة وركوع وسجود قوله لمن اللام للاستحقاق والاختصاص ومن موصولة بمعنى الذى قوله لمن بالسيف الباء للاستعانة والسيف معلوم ٠٠ وقوله مبعثه اي مثاره والبعث الرسالة وبعثـه أرسله واثاره ٠٠ وقوله والآل كل من تبعه على سنته الى يوم القيامة لان آل محمد صلى الله عليه وسلم كل تقي نقي ولانه لا يختص بأهل بيته هنا قوله الصحب جمع صاحب وهم صحابة النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعم كل مسلم فى زمانه ولو لم يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم أو يختص بمن صحبه وشاهده قوله من موصولة بمعنى الذين وقوله فاقوا الفوق ضد التحـــت وفلان فاق أصحابه علاهم بالشرف قوله سطا اسم للسطوة وسطا عليه مال أو قهر بالبطش وهو نقيض الجبن قوله علا قال فى القاموس علو الشىء مثلثة وعلاوته بالضم وعاليتـه أرفعه وانتصاب سطا وعلا على التمييز ٠

(البـــايعين لمولاهم نفوسهم بجنـــة الخـــلد لا زالت لهـــم نزلا)

قوله البايعين لمولاهم البيع لغة اخراج الشىء من مالكه بعوض باعه يبيعه بيعا ومبيعا فى القاموس والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ومولى الشىء مالكـــه ويطلق على المملوك تقول هذا مولى فلان أى مملوكه قوله نفوسهم النفس لغة الروح والدم والجسد وهو المراد هنا قوله بجنة الباء للعوض كبعته بدرهم والجنة هى البستان المشتملة على أشجار وأنهار الخلد المكث والقيام بالمكان قـــوله لازالت لهم نزلا أى ما فارقوها ولا فارقتهم وقوله نزلا النزل بضمتين المنـــزل المهيأ للضيف أن ينزل فيه والالف للاطلاق ٠

(منى عليـــــهم سلام اللــه ما تليت آى الجهـاد ، وما بـدر العلى كملا)

قوله منى اى من الناظم رحمه الله على النبى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وما ظرفية زمانية قوله آى الجهاد جمع آية من القرآن والجهاد الشاق على النفس ومنه سمى قتال الأعداء جهادا ولغة استفراغ الوسع قوله وما بدر ما ظرفية زمانية والبدر اسم للقمر بعد ثلاثة أيام الى يوم سبعة وعشرين قوله كملا أى كمل نوره وكماله فى ثلاثة أيام وهن الثالثة عشر والرابعة عشر والخامسة عشر وتسمى ليالي البيض ٠

مقدمة فى حـد البغى وثمرته :

(وبعد فالبغـــي صراع لصـاحبه وهل ترى باغيـا الا وقد خُـــذلا)
(وهو استطالة بعض المسلمين علــى بعض على غير منهاج الهدى فعـــلا)
(ومنــه تصدر أفعال القبـــائح مثـل القتـل والاخذ للمال الذى حظـــلا)
(والانتصار لغير الحق والغضب المـر دى حمية اهل الكفر فاحتفـــــلا)
(ومنه يصدر من فعـل القلوب عنـاد الحق مع رده والكفر والخيـــلا)
(ومن لوازمه نصر العـدو معـــا داة الولي الاذى التخويف قد حصـلا)
(وهذه ان حــــواها فاعل كملـــت دعائم الكفـــر فيه بئس ما فعـــلا)

حد الناظم البغى انه اســــتطالة المسلمين على بعض بغـير الحـــق ولو قيــل البغى الاستطالة من العقــلاء على طريقة الحق لكان أعم وعد ثمراتــه بقوله ومنه تصدر أفعـال القبائح مثل القتل وأخذ المال والانتصـــار لغـير الحـق والغضـب لغير الله والحمية لاهل الكفر وعناد الحق ورده ونصر عـدو المسـلمين ومعـاداتهم واذا هم وتخـويفهم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى البغي قال فى القاموس بغى يبغي بغيا عدا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب وفى مشيه اختال ٠

المسئلة الثانية : فى القبائح القبح بالضم ضد الحســن فى الهيآت والأفعـال اما فى الهيآت فهى المرادة هنا وهى ضد ما حسن شرعا لأن الأفعال الواجبة والمحرمة والمندوبة والمكروهة لا ينظر فيها الى تقبيح العقل لشىء منها كالصدق الضار ولا الى تحسينه وانما ينظــر فيها الى تقبيح الشارع لها لايجابة اللوم والعقـاب لفاعلهـا

وتحسينه لشيء لجعل الثواب لفاعلها والمدح له وفى أجوبة الشـيخ السالمي رحمه الله الباغي هو الذى تعدى حدود الله كان ذلك بمنع الحق أو بظلم الغير أو بالاصرار على الباطل من مكابرة وعنادا يقـــال بغى عليه اذا بغى وظلم وعدا عن الحق واستطال وقال الفراء فى قوله تعالى والاثم والبغى بغير الحـق ان البغى الاسـتطالة على الناس بغير الحق وقال الازهري معناه الكبر وقيل هو الظلم والفساد وقال الازهرى معناه الفساد وفلان يبغي على الناس اذا ظلمهم وأذاهم وقال الجوهرى كل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشيء بغي ومن هنا ينشأ الاسم للباغي قال الباغي المتصف بالبغي ويثبت عليه البغي شرعا بأمور منها ان يخرج عن طاعة الامام العـادل بعد وجوب طاعته عليه لخروج طلحة والزبير على علي ومنها أن يبـــطل الامام الحدود ويتسلط على الرعية ويفعل فيهم بهوى نفسه فيستتيبونه فيصر على ذلك فيصيربعـد الامامة جبـارا عنيـدا فيكون بذلك باغيا على المسلمين يجوز لكل أحد قتله ليريح النـاس من ظلمه وفســاده قال فان أمكن الاجتماع عليه فهو أولى ٠

ومنها أن يقصد الرجل رجلا ليقتله أو ليضربه أو ليؤذيه أو ليذله بغير الحـق أو لينتهك حريمه أو حريم أهله فينهاه فلم ينته فان له فى هذه المواضـع ان يدافعه بما أمكن وان أفضى الى قتله فلا بأس عليه بل يجب عليه فى بعض الصور أن يقتله ومنها أن يقصد ماله ليأخذه فانه باغيا اذا نزعه أو أراد نزعه أو حال بينه وبينه أو قصده لينتفع به من غير ضرورة أو ليفسده ولو بتنفير دابته أو طرد رقيقه فانه يحل دفاعه بذلك كله وقتله ان لم يرتدع وكذلك اذا رآه بغى على الناس أو علمه أو اقر معه فانه يجوز لكل احد ان يرد البغي ويجب على كل قادر على ذلك وهذا معني قولهم لا يصح لذى الحق يقول للغير لا تدافعه أو اتركه أو لا تمنعه لان قوله بذلك مناقض لامره تعالى بقتال الفئة الباغية وقال الشيخ صالح بن علي ان البغي الظلم والعلو على العباد والاستطالة والمحاددة بغير الحق ولو قيل المكابرة للشرع والمخالفة له والمحاددة على الباطل لكان حسنا والباغي المبـــاح دمه شرعا هو من عمل البغي وأصر عليه وكابر وحادد ولا يرتدع الا بقتله ٠

المسئلة الثالثة : فى القتل هو ازهاق الروح من الجسد وهو اما واجب كقتل المشرك والباغي والمؤذيات طبعا كالحية والعقرب وغيرهما واما حرام كقتل المؤمن عمدا عدوانا وكقتل صيد الحرم وقتل المعـــاهد ولو مشركا واما مبـــاح كقتل الحيوانات

من البهائم لاكل لحمها ومراد النـــاظم هنا القتل المحرم من المكلفين وهو العمـد العدوانى ٠

المسئلة الرابعة : الاخذ هو التناول للشيء وهو اما حرام كأخذ الأموال غصبا من غير حلها أو واجب كأخذها من حلها بالكسب الحلال او لتنجية نفسه أو صاحبه أو دابته أو أخذها لتنجيتها لصاحبها من مهلكها أو متلفها أو غاصبها واما مندوب كأخذها من المباحات كالمعادن والاشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما بتنهم ومراد النظام هنا الأخذ المحرم لقوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه وقد بينه بقوله الذى حظلا اى منع من تصرف غير مالكه فيه ٠

المسئلة الخامسة : فى الانتصار والانتصار هو اخذ الحق من الظالم شرعا لقوله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وله شروط محل بسطها كتب الفقـه مفصلة واما الانتصار لغير الحق فهو ظلم محض بل هو من أقبح الظـلم لقول العلماء أظلم الناس من باع دينه بدينا غيره وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فمعناه ان كان ظالما فرده عن ظلمه لأن رده عن ظلمه هو النصرة له ٠

المسئلة السادسة : فى الغضب والغضب هو غليان دم القلب فيظهر اثره على الجسد وأيضا هو حركة النفس مبدأها ارادة الانتقام قال النبي عليه الصلاة والسلام من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ٠ وروى عن الحسن البصري انه قال ويحك ابن آدم اذا غضبت وثبت واذا وثبت يوشك اذ تثب فتقع فى النار وروى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عظني يا رسول الله ٠ فقال له : لا تغضب ولك الجنة فقال زدني فقال استغفر الله بعد صلاة المغرب سبعين مرة يغفر الله لك ذنوب سبعين عاما ٠ فقال : زدني ٠ فقال : لا تسأل الناس يحبك الله واعلم ان الغضب يكون واجبا وهو عند انتهاك حرمات الله ويكون حراما وهو الغضب فى مخالفة الشرع وهو المهلك ٠

المسئلة السابعة : فى الحمية وهى ميل الطلب الى انتصار المبطل قوله الحمية هى العضبية فى الباطل قال تعالى الحمية حمية الجاهلية ٠ وقال ينبغى للمرء اذا

أصابته الحمية وهو يجرى فانه يرجع يمشى واذا أصابته ماشيا فانه يقف واذا أصابته واقفا فانه يقعد فاذا أصابته قاعدا فانه يرقد حتى يزول عنه ذلك قوله الكفر ينقسم الى قسمين الاول ان الكفر لغة التغطية وشرعا ينقسم الى كفر شرك ونفاق فالكفر الشركي هو القادح فى ذات الله وصفاته أو تكذيب أحد من رسله أو شىء من كتبه وضابطه مساواة الخالق بالمخلوق فى الذات والصفات والافعال والله سبحانه وتعالى لا يماثله شىء فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ولا فى شىء من كمالاته التى لا تحصى ولا تستقضى وبانه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وبانه لم يزل عالما بما كان وما يكون وما هو كاين ان لو كان كيف يكون وانه لا تبدو له البدوات فى شىء ما وانه محيي كل حي ومميت كل ميت وانه منشىء الدنيا والآخرة ومالك الدنيا والاخرة وبانه منجز لوعده ووعيده وبانه لا معقب لحكمه ولا مبدل لكلماته وبانه لا اله الا هو وبان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وبان ما جاء به من عند ربه فهو حق وبانه بلغ كل ما أمره الله بتبليغه ومن الكفر الشرك الجحود لشىء من الكتب والرسل والبعث والحساب والعقاب لاحتياله بذلك الانكار فى نقض ابطال اتصافه تعالى بالكمالات وانكار الرسل يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير مرسل وانكار الكتب يستلزم اتصافه تعالى بانه غير منزل لها وانكار البعث يستلزم اتصافه تعالى بكونه غير باعث وانكار الحساب يستلزم اتصافه بكونه غير محاسب والقسم الثانى من الكفر هو كفر النعمة وهو أيضا ينقسم الى قسمين نفاق بعد عن الحق بالتأويل الفاسد ونفاق وعدم الوفاء بالدين كارتكاب المحرمات شرعا وترك المفترضات وله تفاصيل تطلب من محلها ٠

المسئلة التاسعة : فيما يصدر من الحمية والغضب قوله تصدر رافعا القلوب وهو عناد الحق ورده والكفر والخيلا أصل هذه الاشياء هو الكبر وثمرته تظهر على الجوارح فينتج منه عناد الحق وهو مخالفته ورده ومفارقته ومعارضته وهو من الكبائر اذا ظهر والكفر مر الكلام فيه قريبا فراجعه والخيلاء أيضا من ثمرة الكبر تظهر على الجوارح فى المشى واللباس والكلام وقد حرمه الله تعالى بقوله«ان الله لا يحب كل مختال فخور»وبقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة لما تتبختر بين الصفين هذه مشية يبغضها الله الا فى هذا الموضع ولنرجع الى المقصود لما نحن بصدده والا فالكلام يطول ومن أراده فليطلبه من محله ٠

الباب الأول فى صنوف البغاة ٠٠

(اما البغاة صنوف منهم فئة جاءت تقاتل أخرى فى البيوت بلا)

(حق وتخرجهم جهرا وتسـلبهم قهرا وتستأصل الاموال والنسـلا)

(كذا اذا قصـدوهم فى طريقهـم ومنهم معتد قـد قطـع السـبلا)

(ومنهـم سـالب للمال منتهـب جهـرا يدين بتحـريم الذى اكـلا)

(ومنهـم آخـذ للمـال مختلـس ومنهـم سارق بالسر قد خـزلا)

الكلام أولا فيما تقتضيه معاني الكلام فى هذه الابيات الخمسة لانه جعل لاحكامها بابا مستقلا فنتكلم هنالك ان شاء الله بما يسره الله من الاحكام عليها قوله اما فهى هنا للتفصـيل وهو غالب أحوالها كقوله تعـالى اما الغلام واما السـفينة وقد تبـدل همزتها ياء وهي لغة فصحاء وقد تكون شرطية قوله البغاة جمع باغي وتقدم الكلام عليه بانه الاسـتطالة على الغير بغير الحـق قـوله صنوف الصنف بالكسر النوع جمعه أصناف وصنوف قولهم منهم من لبيان الجنس أو للتبعيض والضمير راجع الى البغاة قوله فئة الفئة الطائفة من الناس قوله جـاءت أى أقبلت تقـاتل أخرى المقاتلة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فصاعدا أخرى صفة لموصوف محذوف أى فئة أخرى قوله فى البيوت جمع بيت وهو شامل لبيوت المدر والصوف والمراد به هنا عموم الامكنة التى هى ملك للمبغي عليهم لا نفس البيوت فقط قـوله بلا حق أى ان مجيئهم بغيا لا لطلب حق لهم ولا لغيرهم وتخرجهم اى تزعجهم منها جهـرا والجهر ضد السر وانتصابه على الحال وقولهم تسلبهم قهرا أى تأخذ أموالهـم قهرا والسلب أصله الأخذ اختلاسـا قوله وتستأصل الأمـوال أى تقطعهـا من أصلها والنسل هم الاولاد اسـم شامل للبنين والبنات قوله كذا اذا قصدوهم فى طريقهم أى اعترضوا لهم بغير حق قوله ومنهم من تبغيضية وهم اشارة الى البغاة أى من البغـاة صنف قطع السبلا أى أخاف المار فيها فصارت مقطوعة والقطع لغة الابانة والازالة واما احكام قطع الطرق فسيأتى ومنهم اى البغاة سالب للمال السلب لغة تقدم معنـاه واما عرفا فهو أخذ السلاح والنهب أصله أخذ الغنيمة ونهبه أخذه مجاهرة والاسم النهبة بالضم أى يستحله ديانة يعتقد استحلاله بها أو انتهاكا يدين بتحريمه فيركبه والاكل هنا يشمل الاخذ باى وجه كان من طرقه ليس المراد القضـم بالفـم فقط كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالبـاطل قوله مختلـس أى أخـذ له سرا ومنهـم سـارق السرقة اخذ المال خفية ولها تفصيل وأحكام فى محلها قوله خزلا أى قطع واصـل الانخزال ازالـة بعـض من بعـض أى شىء من شىء بغير شدة ٠

الباب الثاني فى أحكام البغـــاة :

(والحـكم مختلف فيهــم فأولهـــم   قتـاله واجـب لا شـك حين غـــلا)
(والشـك فى كفـره حجر وتركهـــم   ايـاه يقتلهم حجـر كمن فعــــــلا)

قوله الحكم بالضم هو أعم من القضـاء لصداقه على حكم من حكمه الخصمان وعلى من نصبه الامام والجماعة وفى القاموس الحكم ومادته من الاحكام بكسر الهمزة وهو الاتقان للشيء ونفيه من العيب ومنه القضاء وله اركان حاكم ومحكوم عليه ومحكوم له به ومحكوم فيه قوله مختلف أى ان الحكم مختلف فى البغاة المقدم ذكرهم فاولهم أى البغض من أصنافهم فهم الفئة الباغية التى جاءت تقاتل قوما مبغيا عليهم فى مكاناتهم كقتل رجالهم وتنهب أموالهم وتسبى نسلهم مجاهرة بغير حق فهؤلاء يجب قتالهم ودفعهم عن الأنفس والأموال وجوبا حتميا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فيما يثبت به البغي قال فى النيل يثبت البغي فى نفس أو مال أو فرج وفى كل فاحشة وان مع رجال أو نساء ويدفع قاصدها ولو عن الغير ويكون فى النفس بما يقتل به كضرب بسلاح وهو ما يكون به موت المضروب ولو عصى بها حديد وبما يتوهم به منه قتل ويثبت به جرح كضرب بعود أو حجر أو عظم ونحوه أو لا يثبت به جرح ويحصل به ألم أو لا يحصل كامساك بيد أو رجل أو ثوب أو جسد مطلقا أو ارادة امساكه أو مسه بتعدية أو بعد حجر أو ارادة نزع كلباس أو ســلاح أو دابة أو سفينة أو امساك ذلك على حجر الى ان قال ويثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو بانتفاع بقصد اليه أو لاخذه به أو افساده ولو بتنفير دابة أو طرد رقيق وحل الدفاع بذلك كله ان لم يندفع الا به ٠

المسئلة الثانية : فيمن يجب عليه دفع الباغي عن نفسه وماله ويضيق عليه الجهل بتركه وعدم تخطيته ويحرم عليه الشك فى قتاله يجب على كل بالغ عاقل ذكرا أو أنثى أو عبد قال القطب رحمه الله وجب عليهم أن يعملوا بذلك وان يعلموا ان علمهم به واجب ولا يكفرون بالجهل حتى يشرع فى قتالهم وهلكوا ان تركوا الدفع والقتال حتى قتلهم وكفروا كفر نفاق ان تركوه حتى قتلهم سواء جهلوا حرمة دمائهم أو علموها لكن ان علموا كفروا من وجه واحد وان جهلوا كفروا من جهة الجهـل أيضا الى هذه الحالة ومن الترك لانه يجب على المكلف علم حرمة دمه النفس وما دونه

من الجرح والاثر وابطال منفعة عضو بالتوحيد الذى عنده وقيل لا يكفر حتى يأخذ حرمة ذلك أو يراد قتله وقيل كفروا مرتين كفرا بجهل وكفرا باقتراف ولا يكفر بتركه الى أموالهم ان لم يعتقدوا انها حلال للباغي ٠ قال الشيخ الخليلي رحمه الله والدفاع عن الأنفس فرض عين يجب على الحر والعبد والذكر والأنثى والموسر والمعسر ونقل عن الشيخ الصبحي وأبي سعيد مثله ٠

المسئلة الثالثة : الدفاع عن المال ينقسم الى واجب وجائز فالواجب كالسلاح الذى لا غنى عنه فى حالته تلك والثوب الساتر للعورة وقوت نفسه الذى ان تركه مات جوعا والماء الذى ان تركه هلك عطشا والدابة التى ان تركها هلك لعدم قوته على المشى أو الدثار الذى ان تركه مات بردا فهذا وأنواعه من الواجب ان يدفع عنه ويجوز الفضيلة بذلك والقسم الثانى الذى عنه غنى فى تلك الحالة فهذا يجوز له تركه ويجوز له القتال بالدفع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد والدفع عنه من أخلاق الكرام ٠

المسئلة الرابعة : هل الواجب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر كله وهل عمان كلها مصر واحد أو هى والبحرين كما ذكره ابن النظر وغيره وفى مسئلة الجهاد عن الشيخ الخليلي رحمه الله ما نصه قلت له فوجوب الدفاع عن البلد أو عن القرية أو عن المصر أهو على الترتيب أم على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه قال هذا مما يختلف فيه قيل لزومه على الاطلاق فى وقت الحاجة اليه وقيل على الترتيب وقيل ان كان العدو قاصدا للجميع فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب قلت وما هذا الترتيب المذكور وما وجهه قال ان كان الخصم قاصدا لشخص بعينه وهو قادر على دفعه لم يلزم ذلك أهل البلد ولا من حضره فان لم يكف بنفسه لزم ذلك أهل بلده ولا يلزم أهل قريته وكذا ان كان الخصم متعينا لبلد فلا يلزم أهل القرية وقيل ان لم يكف أهل البلد لدفعهم فعلى أهل القرية وقيل لا يلزم أهل قرية الخروج دفاعا عن قرية أخرى وهو اكثر القول وقيل اذا لم يكف أهل القرية للدفاع فعلى من يليهم من البلدان والقرى أولا فأولا حتى يأتى على أهل المصر كله فهذا القول أصح ولا يلزم الترتيب وان كان العدو خصما لبلد أو قرية فالقول بالتريب أصح فى النظر قلت له فهل فى الدفاع من قول يصح فى الرأي غير هذا قال نعم قد قيل ان كان جبار فى عمان اذا أصر على ظلمه وامتنع عن الانقياد

الى الحق وحكمه فقتاله دفاع يجب على أهل المصر جميعا لانه لدفع ظلمه وفساده وازالة جوره وعناده فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقوع الظلم بل أشد لأن هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشد وفى قول الصبحي على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد فى حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة أهل العلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه فى زمانه انتهى بلفظه وفيه ما دل ان جهاد عمان كله دفاع فانظر كيف رتب أولا فى الدفاع قال ان عمان كالبلد فى الجهاد لعدوها ثم لم يكتف بذلك حتى أوضح قاعدة أخرى هى أكبر وأعم من الاولى فقال عاطفا بالنسق وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شامل لجميع الصور قلت له فهل فى الاثر قول واضح من هذا فى معناه فان قوله وان جهادها دفاع يأتي التأويل على غير ذلك قال نعم ان وردت المزير فيه فهاك من كتاب لباب الايثار مسئلة فى الامام هل له جبر الرعية للجهاد من وجب عليه على وصفه فى الاثر قال معى ان فى ذلك اختلافا فان كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والانكار أو من أهل التوحيد والاقرار فهنا محل الخلاف وان كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر مسئلة خامسة فى الدفاع عن مال من لا جهاد عليه ببعض ماله اذا لم يكن للامام أو الجماعة من الجنود والعساكر ما يدفعون به الظالم الباغي والمعتدي وذلك كالغايب واليتيم والمساجد والأفلاج والأوقاف فهل يجوز الاخذ من هذه الوجوه لبقاء بعضها أو لا فقيل لا سبيل على مال هؤلاء لانه لا جهاد عليهم ولا دفاع وفى قول اخر يجوز ان كان ذلك دفاعا عن الجميع وقد أجاز الفقهاء أن يدافع بشيء من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم وأنفسهم نظرا فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لأموالهم أعز للاسلام وانكا للعدو وأكبت للبغاة وأرضى لله تعالى بالجواز كما نطق به الاثر وانه لصحيح فى النظر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الاشياخ المتأخرون من كفت الافلاج للمدافعة عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد أجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ أحمد بن مفرج قال هكذا قيل انهم عملوا بذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحى جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان هذا حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز فى هذا أن تقعد له الافلاج وتكفت فهل

يجوز على أصول الاموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحى فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليوخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمونته ومونة من يلزمه عوله انتهى واللفـــظ له قلت له اذا جاز ذلك على الاصول بقدر القيمة أفلا يجوز أن يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على قدر ذلك قال هكذا عندى ان كان فى دفع بمال أو بحماية وقتال فكله سواء قلت له والتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الاصول فيكون لها حكمها قال هكذا عندى وان لم أجده عن غيرى لكننى لا أرى حكم الاموال فى العدل الاسواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من غير دليل ولا حجة توجبه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لى فى ذلك قلت له ولاي معنى خصت الاصول فى الأثر بذلك قال لانها معظم الاموال عند أهل عمان فالتفاهم اليها اكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتى كأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فترك الاشتغال بما لا طائل تحته أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز قلت له فهل لما عمل به هؤلاء الاشياخ من جواز الدفاع بشىء من الاموال أصل فى السنة أم كيف الوجه فيه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد أن يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى اللى عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولن نجد مصرا يخلو من أحد لا يملك امره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه لكن لما ظهر له من شدة فى اصحابه والجراءة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام الشيخ الخليلى نور الله ضريحـــه ٠٠

(والحــد في القطع منصوص به وعلى الامام أن ينفــذ الحـــكم الذى نزلا)

الحد الحاجز بين شيئين ومنتهى الشىء والدفع والمنع وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره وهو المراد هنا وقوله في القطع أى في قطع الطريق وقوله منصوص به أى نص الله عليه بقوله (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) اختلف المفسرون في ذلك فقال جمهور العلماء ان أوهاهنا على الترتيب وقال مالك ان اوهنا على التخيير كما وضعت له لأنه الأصل في وضعها ورفع القطب رحمه الله عن عمرو بن فتح من أجل علمائنا المغاربة في تفسير الآية من حارب أو قطع الطريق فأصاب في محاربته الأموال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن قطع

الطريق من أهل الشرك ثم قدر عليه وأصاب الأموال والأنفس فانه يصلب ولا يصلب أحد من أهل القبلة وان جاء تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربته ولا يهدر عن أحـــد من أهل القبلة ما أصابه في محاربته فان طلبه الامام فامتنع لا يقارب ولا يترك حتى يسلم لحكم الله تعالى ويقاتل على امتناعه فما أصاب في امتناعـــه من الأنفس وما دونهـا من الجراحـــات يهــــدر عنــــه ولا يوخــذ بـــه لأنـــه لا قصاص بينـــه وبين المسلمين لا تقيدونه من أنفسهم فيما أصابه منهم وكذا لا يعطونه لانه اذا نزل قوم بمنزلة من لا نعطيهم القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم فكذلك لا نأخذ منهم ما أصابوا منا ولا يستقيم ان نستحل قوما فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم ذلك من أنفسنا واما النفي الذى ذكره الله فهو ان يطالبهم الامام والمسلمون باقامة ما حكم الله فيهم وعليهم من القتل والقطع والصلب فيهربون ولا يؤمنون فى شيء من بلاد المسلمين وليس ذلك على معنى ما يقول من يقول ان الامام فيهم مخير ان شاء قتلهم وان شاء صلبهم وان شاء قطعهم وان شاء نفاهم ولا يحل ما يقال ان النفي هو الحبس أى كما قال أبو حنيفة لكن كما فسره العلماء فالنفي بما حكم الله عليهم فيه فيهربون ولا يؤمنون فى شيء من بلدان المسلمين ورفع القطب رحمه الله عن الشيخ يوسف بن ابراهيم رحمه الله قال اختلف العلماء فى ظاهر هذه الآية وباطنها فمن قائل انهـا على ظـاهرها فمن وقع اسم الحرابة عليه فالامام مخير فيه بجميع ما ذكر فى الآية من القتل والصلب وتقطيع الأيدى والأرجل من خلاف والنفي وبعض يقول ان الآية مرتبطة بلحن الخطاب فيقول يقتلون ان قتلوا ويصلبون ان قتلوا وهم مشركون وتقطع أيديهم وأرجلهم اذا لم يقتـلوا الأنفس ولكن أخذوا الأموال وقوله أو ينفوا من الارض اختلفوا فيه على قولين قال بعضهم النفي أن يطلبـــوا حتى لا يأمنـــوا على أنفسهم فى شيء من بلدان المســـلمين وقال بعضـــهم النفي أن يسجنوا وينفوا من على وجه الأرض حتى يؤمن فسادهم أى تفسير قوله أو ينفوا أن يسجنوا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : هـل الحكم على قاطع الطريق موقوف على الامام ولا يقيمه غيره كسائر الحدود أو سائغ للناس جميعـــا انفاذه فى كل زمان ان قدروا وفــرق بعضهم فقال القتل جائز لسائر الناس فى الظهور والكتمان وماسواه لا يجوز الا للامام ولعل حجة المجوزين عموم قوله تعالى يا أيهـا الذين آمنـوا كونوا قوامين بالقسط وحجة المانعين قوله صلى الله عليه وسلم الحدود والفيء والجمعات للامام واما حجة المفرقين بين القتـــل وغيره لا علم لي فيه والله أعلم ٠

المسئلة الثانية : هل القاطع من أخاف الطريق وأعلن الفساد في الأرض وتلك عادته على عموم المار أو من قصد طائفة معينة يسمى قاطعا ويجرى عليه الحكم كالعام خلاف قال فى النيل وشرحه ولا يحكم عليه بقطع ان قطع على معين كرجل ورجلين أو ثلاثة أو أكثر أو قبيلة أو بلدة وأظهر ان مراد القطع على خصوص هؤلاء الا ان كانت تلك القبيلة أو سكان البلدة عامة مائة رجل أو أربعين على الخلاف فى العادة والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : هل الصلب على المشرك والموحد أو على المشرك فقط فالصلب قبل القتل يصلب حيا ويقتل بالطعن على الخشبة وقيل يقتل ويصلب بعد القتل وقيل يصلب ويترك حيا حتى يموت والذى يظهر ان القتل قبل الصلب لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة والله أعلم ٠

(ولينه عند التهيي ثم يحبس ان   أبى وينفى والاجُزّع الأسلا)
(فمن أخاف ولي الله كان كمن   قد حارب الله أو عن دينه نصلا)

قوله ولينه عند التهيي للخروج قال فى النيل وشرحه ان أخذ فى أهبة القطع يسمى قاطعا أى مريد القطع سواء قطع قبل ذلك او لا فاذا أخذ فى هيئة خروج القطع نهاه الجماعة أو قاضيهم أو غيره والاجتماع عليه أولى عنه فان أبى عن الخروج للقطع والمقصود زجره عن ذلك بلطف أو عنف بحسب ما يصلح فان لم ينته حبس طويلا حتى يرضوا أى الجماعة وكذلك ان وكل الرضى الى القاضى أو السجان ورضاهم يتعلق بحصول اذعانه أو بمصلحة أو عذر يعذرونه فيه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : نظر العقوبات التى لم يقدرها الشارع ولم ينص عليها كتاب ولا سنة فانها موكلة على نظر القائم بالأمر يقدرها على قدر الجاني وجرمه بشرط أن يكون عالما لا تميله الأهواء ولا يأخذ بالحنة وذلك موكول الى السلطان أو من قام مقامه بأمره أو نزل منزلته كالرئيس فى عشيرته اذا كانت له عليهم القدرة واليد الطولى فهو فيهم بمنزلة السلطان أو من أقام السلطان باذنه من وال أو أجير السيد على أمواله وليس لهم ابطال العقوبات والاغضاء عن المنتهك لمحارم الله

فيؤدي ذلك الى الاخلال بالهيبة والتهاون بالأوامر والنـــواهي والجراءة على فعل المنــكرات واستباحة الفواحش الموبقــات والله لا يرضى بذلك فالغضب والاغلاظ واجب على من غضب الله عليه فان الرحمـــة والســماحة لها مواضع ووضع كل شيء فى موضعه من العدل ٠

المسئلة الثانية فى الحبس ، الحبس لغة هو المنع ومعناه السجن قال الشيخ الخليلي رحمه الله السجن حبس فى مضيق فهو أخص والحبس أعم وقد يكون حتى فى المســجد والطهـــر حبس فى طميرة وهى حفيرة تحت الارض فتلك ثلاثة أنواع فى الحبس وكلها موجودة فى قول المسلمين والمحبس بفتح الميم وسكون الحاء اسم لموضع الحبس وكسر الباء جائز وهو موضع يقصر المحبــوس عن الخروج الى غيره سواء كان الموضع حصنا حرزا أم لا والأولى أن يكون الحبس فى نفســه مانعــا عن الخـــروج لكونه مســورا بالجدر الحصـــينة ويغلق بالأبواب الشديدة فانه أوقر فى صدور من حاد الله ورسوله وهل يجـــوز تركه مكشــوفا للبرد والشمس أو لا فى ذلك قولان والمنع عن الامام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله وكذلك فى قول الشيخ ابى سعيد رضى الله عنه وقيل بجوازه لانه فى الأصل عقوبة وتشــديد وتضــييق وارهــاب يزعج لمن كان من أهله فانه يصح المنع من مثله وفى النظر ما يدل على التفرقة لاختلاف جنايات المحبوسين فان كان من أهل الجنايات العظيمة كالقتــل والنهب والفواحش الكبيرة كالزنا وشرب الخمـــر فالجـــواز هو الاصح لاتفاقهم على العقـــوبة بالأشد فكيف بالأدنى اللهم الا ان يخاف عليهم التلف أو ما أشبهه من حال لا يجوز فيه تركهم فالمنع قول واحد انتهى ما نقلنا عن الشيخ الخليلى وأقول ان ذلك كله منوط بنظر الحـــاكم المشـــفق على نفســه وعلى رعيته والله أعلـــم ٠

المسئلة الثالثة : ان لم يقدر على حبسه لمعاندته قاتلوه أى دافعوه بالرد والحيل ولو لم يقتل لانه لا يجوز التعرض لمن مضى الى البغي ولو قبل وصوله بل يجوز فى الشروع ولو قبل المضي وان قطع أى أراد القطع وخرج فيه ولم يجد اكلا ولا فحشا ولا قتــلا اتبـــع حتى يقــدر عليه فيحبس حتى ينتهي أى يذعن الى تركه وينكلوه ويؤدبوه أو يعزروه فان قاتلهم فى اتباعه اياهم قتلوه ونفوه من الارض اى يدومون فى طلبه والبحث عنه والارسال الى من نزل عنده أو فى حريمه حتى لا يجد مأمنا فى ارض المسلمين ٠

المسئلة الرابعة : فى قوله فمن أخاف ولي الله كان كمن قد حارب الله الخوف هو ثمرة العداوة والمخيف لأولياء الله قد جاء بأمر شنيع فى الدين لأن من الواجبات الشرعية بعد التوحيد الولاية لأولياء الله والبراءة والعداوة لأعداء الله وهى فورية مضيقة لا يسع جهلها باجماع الأمة وهى ولاية الجملة وبراءة الجملة واما ولاية الأشخاص وبراءة الاشخاص فهى باتفاق أصحابنا لا خلاف بينهم فيها وقياس ولاية الأشخاص وبراءة الاشخاص على ولاية وبراءة الجملة جلي العلة المعقولة الموجبة للولاية للأولياء فى الجملة هى طاعة الله ورسوله والعلة الموجودة فى أعداء الله فى الجملة هى معصية الله ورسوله فرد الفرع على الأصل لوجود العلة هو القياس الجلي والولاية ضد العداوة اما الولاية فهى القرب من المطيع ونصرته وحبه والثناء عليه والدعاء له بالرحمة والاعانة له واما العداوة فهى البعد عن العاصي وبغضه ولعنه وشتيمه وأدلة الولاية والعداوة كثير فى الكتاب والسنة ومن أراد ذلك فليطلبها من محلها واما قوله أو عن دينه نصلا أى خرج عن دينه باخافته لاولياء الله الذين أوجب الله لهم المحبة والنصرة فى الدنيا والآخرة فقال فى أوليائه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمخيف لهم قد حارب الله لانه أتى بعكس ما أمر الله فيهم ٠

(وطهر الأرض ممن غار ملتبسا بالظلم حالا ولا تصغى لمن عذلا)
(وهكذا الحكم فيمن صار مشتهرا بالبغي لا يبتغي عن بغيه حولا)

قوله وطهر الأرض هو خطاب لمفرد يراد به العموم والطهارة لغة« ضد النجاسة ولما كانت النجاسة تنقسم الى عينية ومعنوية فالعينية ازالتها بالماء أو ما يقوم مقامه من التراب والشمس والريح والنار والزمان وتطلب أحكامها من محلها والمعنوية هى أفعال المشركين والبغاة فانها لا تزول الا بازالة أصلها وهى الأشخاص الحادثة منها الأفعال القذرة فهذه لا يطهرها الا الدم المسفوح من تلك الأشخاص بالقتل والقهر المانع لهم من تلك الأفعال والمعنى ازالة ظلم البغاة الملتبسين به فى حال اغارتهم فى الحال ولا تسمع قول من يعذلك عن ذلك وهكذا المشتهرون بالبغي المعروفون به ولا يبتغون عن بغيهم حولا فكذلك طهر الأرض منهم وفى المقام مسائل :

المسئلة الاولى : هل تجب الدعوة لأهل البغي من أهل القبلة أم لا قيل لا يحل قتالهم حتى يدعوا الى أحكام الله فان ردوا الدعوة حل قتالهم ويحل بياتهم والدعوة انما تكون من قائد المسلمين الى أمير البغاة لا الى أفرادهم قال الشيخ خميس رحمه

الله فى منهجه عن أبى سعيد رحمه الله انه من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم انه لا دعـوة له وفيما عندي ان ما قاله الشيخ أبو سـعيد هو الأصح والدليل على ذلك ان أهل مكة لما نكثوا العهـد وقتـلوا خزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجدد لهم دعـوة وغزاهم لما استنصرته خُزاعة فقال لا نصرت ان لم أنصركم ·

المسئلة الثانية : فى المستحل فانه لا يقاتل قبل الدعـوة وتبيين الحجـة له فان رد الدعـوة حل قتـاله بسـفك دمه ولا يحـل ماله والخلف فيما أخذه المستحل من مال المسلمين فوجده صاحبه بعينه هل يجـوز أخـذه أو لا فقيل يحل له أخذه لقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرء مسـلم وقيل لا يحل له أخذه قياسـا على المشرك وفى المسئلة بسط طويل للقطـب فى أجوبته ·

المسئلة الرابعة : فيمن شهر بغيه وانه يسفك الدماء وينهب الأموال ويظلم الناس بغير الحق فلا شـك فيه انه اذا كان على هذا السبيل فيحـل دمه على ما شهر عنه من الظـلم والبغي والفساد فى الأرض بغير الحق فيقتل بغير دعوة وان أمكن الدعاء والحجة عليه فذلك أحسن وأقطع للعذر قيل لابى سعيد هل يقتل غيلة قال معى انه كذلك ·

المسئلة الخامسة : قال الشيخ خميس فى منهجه لا يستحل قتال قوم دخلوا البلاد حتى يكون منهم الحرب الذى لا يجوز وتقوم عليهم الحجة بذلك قلت فى الاثر ما معنـاه اذا كان القوم غير مأمونين اذا تمكنوا من البـلاد فلأهل البلد أن يمنعوهم عن دخولهـا فان أبوا عن ذلك جاز لهم دفاعهم وقتـالهم قبل تمكنهم فى البلاد ·

المسئلة السادسة : اذا خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قوتلوا قبل الدعـوة ولو رموا بسهم واحد فأصاب أحدا أو لم يصب أحدا من المسلين وبدأوا بالقتال قوتلوا قتال أهل البغي حتى يرجعوا عن بغيهم، ويكون قتال من بدأ بالقتال فرضا على المسلمين وقامت الحجـة للمسـلمين عليهم قال الشيخ خميس والدعوة انماتكون لله ولرسوله ولحـكم المسـلمين لا تكون للامام فاذا كانت الدعوة لله ولرسوله ولحكم المسـلمين جاز قتـالهم بعد الامتنـاع واذا كانت الى طـاعة الامام لم يجز ذلك وكانت دعوة باطل قلت وجه قول الشيخ ان أصل دعـــوة الامـام هى دعـوة لله ولرسوله ولحكم المسلمين لا يدعوهم الى طاعة نفسـه فان كان محقا فطاعته واجبة بحكم الله ورسوله لقوله تعالى أطيعوا الله والرسـول وأولى الأمر منكم ولقوله صلى

الله عليه وسلم اذا ولي عليكم عبد مجدع الأنف فاسمعوا له وأطيعوا وان كان مبطلا فلا طاعة له والله أعلم ·

(وجائز هجمه وقت الصلاة أو الر　　قاد والأكل أو اذ كان مشتغلا)
(وواسع قتله والناصرين له　　والمانعين له ان كان لم يزلا)
(فارعف السيف منهم كلهم معه　　ولو بغى بكضرب السوط وارتحلا)

قوله وجائز هجمه أى يهجم عليه فى أى حالة كان فيها من صلاة أو رقاد أو أكل أو شرب أو اشتغال بشيء ما وواسع قتله وقتل من ناصره أو منعه ان كان لم يرجع عن بغيه ولو كان بغيه مما يعد قليلا كضرب عصى أو حصى أو غيره مما يكون بغير حق ولا يندفع الا بقتاله وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : اذا ثبت بغي الباغي بما يحكم عليه بالبغي به من أى أنواع البغي بعد الحجة عليه والدعوة له لأداء ما يلزمه جاز الهجوم عليه وقيل لا دعوة له لان الدعوة العامة قد بلغتهم قال فى شرح النيل وان لم تبلغهم فلا يعذرون لأنهم قارفوا واما الدعوة الخاصة التى لا بد منها فقد الزموا أنفسهم ما يبطلها بنهب الأموال فقد حلت دماؤهم بذلك كما تحل بالتبليغ مع المخالفة ·

المسئلة الثانية : اذا كان البغي بأخذ مال فان المبغي عليه يدفعه الى من يأخذ الحق منه كامام أو وال أو قاض أو جماعة هذا اذا كان المال غيبه الباغي عن المبغي عليه أو خلطه بشيء لا يمتاز منه وذلك لئلا يأخذ حقه بنفسه بضرب الباغي وقتله وانما له ضربه وقتله اذا كان الباغي ينازع المبغي عليه فى ماله من يده أو يجبره منه كقبض دابة من خطامها أو من عضو منها فله قتله ودفاعه فى ذلك كله ·

المسئلة الثالثة : فى غير رب المال اذا ثبت معه بغي الباغي باي وجه من أنواع الاثبات فله قصده ويمنعه منه ويقاتله عليه ان أبى ويقتله ان لم يجد أخذه الا بقتله أو أدت مدافعته الى موته ويجعل فى يده وينزعه منه حيث كان باى وجه كان بالنزع ولو لم يكن معه الباغي فاذا وصل الى المال أخذه وبعد أخذ المال لا يتعرض للمعتدي الا ان منعه منه ويرده عنه بعد أخذه وسواء ذلك أمره رب المال بدفع الباغي عن

ماله ورده أو لم يأمره لان الله أمره بقتال الفئة الباغية والقيام بالقسط واما ان قال له لا تقاتله ولا تدافعه عنه لانه ماله فلا يتعرض له ٠

المسئلة الرابعة : اذا غيب المال عن صـــاحبه وعلـــم مكانه كمكان معين قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المـــال ان يقصد لماله ان علم مكانه الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه فى الدار ولا يدري فى أى محل هو أو تلف أو لم يكن تلف بل فى موضع اخر لا يعلمه دعاه الى الحق بلا هجـــوم ولا قتـــال بل ان دعاه الى الحق بهجوم وقتال أو هجم وقاتل بلا دعاء للحق كان باغيا مثله يجوز للباغي تسليم المال لصاحبه ٠

المسئلة الخامسة : اذا كان المأخوذ منه المال باغيا قال القطب بان بغى على انسان فأخذ منه الانسان ببغي فهناك بغيان أولهما بغي ذى المال على هذه الصـــورة وبغي غيره لو بغى غيره عليه بمال أو نفس ثم بغى صاحب المال بمال أو نفس على حمية أو فتنة الا أن تاب من ذلك البغي الأول صاحب المال أو الذى بغى أولا والماصدق واحد فيجوز له الدفاع عن نفسه وماله بعد التوبة وكذا الذى بغى ثانيا لا يقاتل الا أن تاب هذا الثانى واذعن للرد فله القتال على ماله قلت فليفهم القارىء فان المسئلة دقيقة ٠

المسئلة السادسة : جاز لمتتبع الباغي على أخذه ماله أو مال غيره لمن هو نائب عنه أو محتسب ولمتبعه أيضا على جناية فى نفس اذا كان ممن يقتل أو أخذ انسانا الهجـــوم عليه ولو أدى الهجوم عليه الى تلف ما بيده أى بيد الباغي لغيره كان ذلك المال بيد الباغي يبغي أو غيره بكامائة أو وديعة أو غيرها ٠

المسئلة السابعة : ان أخذ المخالف المستحل لمال فاعل الكبيرة منا أو من غيرنا كالمالكية والشافعية أو غيرهم ممن يدين بتحريم مال الموحد فلنا قتاله معهم ولهم قتاله معنا وذلك كالصفري يأخذ مال أباضي أو مالكي أو شافعي فللكل من هؤلاء قتال الصفرى على أخذ ذلك المال ورده عن بغيه وفى المسئلة خلاف قدمت ذكره وذلك لان المستحل ان جازت معاملته فيما أخذه بديانة لم يجز أخذه منه بعد تملكه له لان المستحل مقيس على المشرك المستحل واصل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن النزول بمكة قال هل ترك لنا عقيـل من دار قال القطـب والصـحيح جواز القتـال مع المخالفين اذا كان على الحق سواء قاتلوا فساقا أو مشركين ويجوز أخذ السهم

من الغنيمة معهم وقيل لا يجوز القتال معهم اذا كانوا يتعدون الحدود وقيل لا يجوز ذلك ولو كانوا لا يتعدون الحدود وذلك الخلاف فى القتال مع الجبابرة مطلقا وتقدم تصحيح القطب بجوازه قلت الجواز بشرط أن يكون القتال على نية زوال البغي من الباغي لا على نصرة الباغي وعن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم القتال واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم يموت برا كان أو فاجرا وان هو عمل الكباير ·

المسئلة الثامنة : اذا فعل الباغي فى ظاهر الحكم ما يجوز له فعله فيه فخرج انه محق فليس له فى الحكم ان يفعل كما فعل به قصاصا ولكن له أرش الجناية كانت فى النفس أو ما دونها فيما يلزم فيه الضمان فى بيت المال ان كان بأمر الامام العدل أو نائبه ان كان قائد السرية عالما أو يفعل بمشورة عالم عنده والله أعلم ·

المسئلة التاسعة : فى المناصر للباغي والمؤي له فانهم بغاة مثله وأشد لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو اوى محدثا ويجوز فيه ما يجوز فى الباغي لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الرضى بالمعصية معصية لقوله صلى الله عليه وسلم تكون الفتنة بالمشرق ويكون أحدكم بالمغرب وسيفه يقطر دما منها وما ذلك الا بالرضى بها فما ظنك بالمناصر والمؤي فلا تأخذك فيهم لومة لايم ·

المسئلة العاشرة : فى قوله وارعف السيف منهم أى اجعله يسيل دما منهم والزعاف هو السبق لقولهم فرس راعف اى سابق وقوله كلهم معه أى مع الباغي يعني ساوى بينهم فى حكم القتل فما جاز من الفعل فى الباغي جاز فى الناصر والمؤدى والله أعلم وقوله ولوبك ضرب السوط فهو تمثيل من باب قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما أى ان كان لا يجوز التأفيف فما ظنك بالأعظم والأكثر منه فانه أعظم جرمة ·

(وان يكن بغيه سرا فليس لهم قتاله قبل أن يدعى لشأنا نزلا)
(لكن لذي المال أن يقصده ان علم المكان وليأخذ المال الذى خزلا)

قوله ان كان البغي سرا فلا يجوز قتـاله الا بعد قيام الحجة عليه ويدعى الى احكام الشرع عند حـاكم عـالم عـادل تراضيا به أو نائب عن امام عدل أو واليه أو الجماعة من المسلمين ولا يدعى الى حـاكم جاير جبـار وقيل بجـوازه اذا كان لا يتعدى فيه ما يجـوز فى مثله وقيل ان لم يجد الا جايرا دعـاه اليه ونيته أخذ الحق منه لا زيادة وان جار الجبـار فعلى نفسه وهل يضمن الشاكي ما فعـله الجـاير فى المدعي عليه أولا قولان وجه المنع انه كالدال على مال أخيه المسلم ووجه الجواز انه لم يأمره بالجـور وانما جوره على نفسـه بل أراد حقـه فقط وقال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : لا يجوز أخذ الحق لاحد لنفسه من غيـره ولو كان صاحب الحق ممن له أن يأخذ الحق من الناس قال فى النبيل وشرحه لا يأخذ المرء حقه من غيره وهو ما يكون له على غيره من مال بتعدية أو بمعاملة أو ما عنده بامانة أو غير ذلك أو ما لزم غيره لأجله كضرب وحبس ونحوهما لنفسه أو لعبده أو لولده أو قريبه أو بأمره أو غير ذلك لا يأخذ منه ذلك بالقهر ولا يضربه ولا يحبسه ولو بلا قهر ولو كان المرء الذى هو صاحب الحق اماما أو قاضيا أو حاكما أو سلطانا أو واليا ممن يلى اخراج الحقوق أو كان المنسوب فى الحقيقة لمن ولي عليه كميته ومجنونه وعبده وزوجته ومن هو خليفة عليه أو وكيل له أو مأمور له أو محتسب وان كان أخذ الحق بحبس لفعل أو قول فعله أو قاله فيه أو ان ولي عليه أو يمين يلزم له أو لمن ولي عليه لاجل مال اما يؤل الى المال أو حيث تلزم اليمين فلا يحلفه لنفسه أو بنائبه لنفسه أو لمن ولي عليه ولا يحبسه ولا يضربه كذلك مطلقا اذعن أو كـره ولا يأخذ ماله منه قهرا وقال فى موضع اخر فاذا كان للقاضى أو الامام أو نحوهما حق رفع من لزمه الى غيره وكذا اذا كان لمن ولي عليه ورفع القطب عن الضيا واذا كان للحاكم على رجل دين وكان مقرابه جاز للحاكم حبسه وان كان منكرا للدين لم يكن للحاكم حبسه بل يرفعه لحاكم اخر ويحكمان رجلا فهذا تفصيل بين من أقربه من عليه الحق ومن لا يقربه ٠

المسئلة الثانية ان استمسك الى الحاكم طفله أو عبده برجل فى تعدية فى الأنفس والأموال أو المعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليدفعهما الى قاض غيره هكذا رفعه القطـب عن الديـوان وان استمسك بالقـاضى رجل فليرفعا الى الامام أو قاضيه

أو حاكم المسلمين أو جماعتهم . وكذلك ان استمسك رجل الى القاضى بطفل القاضى أو عبده فليرفعهما الى غيره ..

المسئلة الثالثة : لصاحب المال ان يقصد المكان الذى فيه ماله المأخوذ منه ان علمه فليأخذه وان منعـه الباغي عن قصـد المكان قاتله على بغيه واما ان لم يعلم المكان أو اختلط المال بما يتميز منه فانه يدعوه الى حاكم المسـلمين أو جماعتهم .

المسئلة الرابعة : ان قال صاحب الأخذ للمال لمتبعه لا أعلمه انه لك ولا انك ترده لصاحبه فلعلك تريد أخذه أو تلفه أو ضياعه فلا يقاتله عليه الا ان كان مشهورا بالصـــلاح أو قال له الأمناء انه أمين وليس كما قال تقول انتهى .

(وجـائز قتـله بالغصـب قيـل لـــه — لو صر فى الثوب أو فى الجيب ما قصلا)
(الا اذا غاب عنه علم موضعــــــه — لكن الى الحق يدعوه اذا امتثـــــلا)
(وواجب رده للحـــق ان قبـــــــلا — والدفـع عن بغيـه والقتـل ان عـدلا)

أى من الجائز قتل الباغي المغتصب للمال ولو كان مما يصر فى الثوب أو مخبو فى الجيب لان المقتول دون ماله شهيد وتقدم الخلاف فى القتال عن المال هل هو واجب أو جايز ورفع عن ابى محمد ان القتال عن المال جائز وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : رفع الشيخ الصبحي عن أبى سعيد ان القتال عن المال جائز باجماع الأمة وذلك ان المال يبذل للدين ويقام به ولا يبذل الدين للدنيا فان كان فى المال سعة ولا يضيع صاحبه اذا ترك القتال عنه فهو مخـــير ان طلب الأعز للدين فالنفس يحب لبذلها عنه وان طلب الرخصة فله ترك القتال لان المال تفدى به النفس وان كان المال مما يستر به العورة أو يموت جوعا وعطشـــــا ان لم يقاتل عليه أو السلاح الذى يدفع به عن نفسه فهذا النوع من الواجب ان يقاتل عنه فان لم يقاتل عليه هلك لانه كالقاتل لنفسه .

المسئلة الثانية : اذا غاب عنه المال وجهل مكانه أو جنسه أو نوعه فانه يدعوه الى الحق ان امتثل واذعن وان لم يذعن ويمتثل فيجب رده الى الحق بالدفع لكن لا يدفعه المأخوذ منه المال بل يستعدى الى غيره ويجب على من استعدى عليه أو حضره أن يأمره بالمسير الى الحـكم ان تاتى بما دون القتـــل كجعل حبل على يديه وعلى

رقبته ليجربه ويضرب بالعصى وان عاند وقاتل جاز قتله لانه عدل عن الحق وان مات فى حال دفعه فلا حرج على دافعه والله أعلم ٠

(وليــدع للحــكم مستخف ومختلــس ايضا فان يمتنع فالجبر قد وصـــلا)
(وقتـله جائز والمانعين لـــــــــه عن خصمه ان أبى فالكل قد قتـــلا)

قوله وليدع للحكم مستخف ومختلس المستخفي هو اللص الذى يأخذ المال خفية فان رآه رب المال أو غيره هرب واما ان أخذ المال خفية فان رآه أحد قاتل فذلك محارب يحكم عليه باحكام المحاربين قال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن اذا كان اللص يقوم بالسلاح لمن جاءه فانه محــارب نحكم عليه باحكام المحاربين وهو قول حق والمختلس هو الذى يأخــذ المــال اختلاســا من حيث لا يشــعر به وكلاهما بغاة لكن يدعــون الى الاحكام الشرعية فان أذعنوا وانقادوا فليحكم عليهم بما تقتضيه قواعد الشرع من العقــوبات وان أبوا وامتنعوا وقاتلــوا يجبرون على تنفيذ الحــكم فيهم باى ممكن من أحــوال الجبر ويعين الحاكم من حضره من الناس عليهم وان أدى الحال الى قتالهم قتلوا على البغي لا على نفس الفعل ٠٠ والله أعلم ٠٠

واهجم على المانع المبغى عليــه اذا أريد تخليصــه والقــاطع الســبلا

قوله واهجم على المانع المبغى عليه أى يجب تخليص المبغي عليه من مانعــه عن الخروج عنه وذلك الهجوم اما واجب أو جائز فالواجب كالواحد يقــاتل رجلين فانه واجب لقوله تعالى فان كان منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين والجائز قتال الثلاثة فصاعدا فاذا تغلب ثلاثة بغيا منهم على واحد فقتاله لهم جائز وتخليص المبغي عليه منهم من أفضل القربات الى الله تعالى ويجوز الهجوم عليهم فى أى حالة كانوا فى نوم أو أكل أو شغل أو صلاة وفى أى وقت كان من الأوقات واما قاطع السبل فيجــوز عليه الهجوم كذلك واما أحكام القاطع فقد مر قريبا فراجعه تجده مفصلا والله أعلم ٠

ولينه حارس باغ ولينكل ثم ليسق ان لم يحــر كاس الحتوف مــــــلا

قوله ولينه النهي ضد الأمر قوله حارس واحد حرس جمعه حرس وحرس وحراس وهو الذى يحرس السلطان كان جايرا أو عادلا والكلام هنا فى حارس الباغي كان سلطانا أو غير سلطان لقوله صلى الله عليه وســـلم لعن الله الظلمة وأعوانهم

ولو بمدة قلم وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان نهى ولم ينته فلينكل بأى أنواع النكال وان لم ينته وكان الباغي ممن يمتنع ببغيه قتل وقوله يحر أى يرجع عن فعله الحرس ولا شك ان حارس الباغي باغيا وانه معين للظالم على ظلمه وتشمله اللعنـــة والله أعلم ٠

(وهدم معقل أهل الظـلم متســـع كهدم هاماتهم حتى لـــه تصـــــلا)
(وهكذا حصن ما يأوي البغـــاة ولا ضمان فيه اذا عن أمـــره دخـــــلا)
(وان تحصن بـــــاغ وسط منزل من لم يرض فاهدمه واقتل ذلك الوغـــلا)
(ان لم تصله بلا هــــدم وتضمنـــه فى بيت مال اله العرش جـــل ِ عــلا)
(ورأينا أخذه من مـــال معتصــــم به لان به اهدامه فعـــــــــــلا)

قوله وهدم معقل أهل الظلم متسع أى جائز هدمه كهدم هاماتهم أى قتلهم فانه جائز وكذا حصن من يأوى البغاة جايز هدمه وكذلك يجوز هدم حصن تحصن به البغاة كان لغائب أو يتيم أو لمن يملك أمره لكن دخله البغاة بغيـــر رضى منه وفى ضمان ذلك كله خلاف يأتي تفصيله ان شاء الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى حصون أهل الظلم اذا كانت ملكا لهم وقوة لظلمهم يمتنعون بها ويأوون اليها ويتخذونها مرصدا فحاربهم المسلمون بعد الدعوة فامتنعوا عن ترك الظلم وأبوا عن الانقيـــاد لما يجب عليهم فى شرع الله من الحـــكم فاظهر الله عليهم المســـلمين ونصرهم عليهم فللمســلمين هدم تلك الحصون ولو بعد خروجهم عنها وقد فعل ذلك أبو المؤثر رحمه الله ببيوت القرامطة وأعوانهم فأمر بهدمها وحرقها بالنار بعد خروجهم منها وذلك لئلا يعودوا اليها قال أبو الحواري لما خاطبناه فى ذلك أعرض عن كلامنا مغضبا وقال لا بد للقوم من مخاصم وقد فعل شيخنا الصـــالح صالح بن علي نور الله ضريحه لما بغت دما وأظهـــره الله على أهل ذلك الوادي أقام به ثلاثة أيام يهدم المعاقل ويخشي النخيـل ويدمر الأنهار فعاب عليه قوم زهاد فـــرد عليهم شيخنا السالمي رحمه الله ردا بليغا فى جواز فعله وساق الحجج من سيرة الشيخ صاحب المصنف رحمهم الله واصـــــل ذلك من كتاب الله قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرق هذا المسجد بالنار قال الشيخ

خميس فى منهجه واما حصونهم التى يتحصنون فيها فان كان المسلمون يخافون ان يعودوا اليها ويتحصنون فيها فجايز هدمها أو قيضها الى ان يرى المسلمون فى ذلك رأيهم وكذلك المراصد التى هى للبغاة جائز هدمها انتهى بنص حروفه وفى بيان الشرع ما نصه قد روى سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم بن غيلان عن نافع عن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى من دار فى بعض غزواته فأمر بها فنسفت من أصلها وذلك معروف فى اثار المسلمين وكذلك من حارب المسلمين من أهل التوحيد والشرك فتحصنوا فى الحصون كان للمسلمين ان يهدموها ويدخلوا عليهم حتى يلقوا بأيديهم ويحكم عليهم بحق قال وحدثنا أبو محمد الفضل ابن الحوارى عن أبي جعفر سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب عن محمد بن هاشم رحمهم الله ان المسلمين لما نسفوا دار راشد غضب لذلك من غضب من أشياخ سلوت وغيرهم فقدم علينا محمد بن الاشعث ونحن مع بشير ببهلى فتكلم فى ذلك الاشعث فقال ليس هذا من سير المسلمين قلت له قد نسف رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن بني النظير فرد ذلك عليّ الأشعث فقلت تبيان ذلك فى كتاب الله قولة(يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين)وذلك ان المؤمنين ينسفون ما قبلهم وكانت اليهود تنسف من ناحية أخرى فيسدون به ما نسف المسلمون ٠

المسئلة الثانية : فيمن دخل البغاة حصنه برضى منه وكان ممن يملك أمره فالحكم فيه كالحكم فى حصون البغاة من الهدم وغيره ولا ضمان على من فعل ذلك لان صاحبه هو الذى يرضى بذلك وأعان على هدمه فكأنما هدمه بيده لانه مأمور أن يعين على البغاة لا يعينهم لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولما رضي بدخولهم عان على الاثم والعدوان ومرجع لومه على نفسه ٠

المسئلة الثالثة : اذا كان هذا الحصن مشتركا بين الباغي ومن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فكذلك جائز هدمه وضمانه على الباغي لانه هو الذى عرضه على المتلف واتقى به عن نفسه ٠

المسئلة الرابعة : فيما اذا كان هذا الحصن خالصا لمن لا يملك أمره كيتيم أو مجنون فتحصن به الباغي فقد نقل الشيخ ناصر بن أبى بنهان عن أبيه أبى نبهان رحمهم الله انه أمر بهدم بيت حربت فيه البغاة فقيل له انه لأيتام

فقال اهدموه وضمانه عليهم أى على البغاة لأنهم كانوا هم السبب فى هدمه وأعجب الشيخ المالكي رحمه الله ان الضمان فى بيت مال المسلمين والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة اذا تحصن البغاة فى مسجد ولا يتوصل اليهم الا بنقب جدره واحراق عماره بالنار أو رميه بالمدافع وجعل الخندق له والنفق فكل ذلك جايز لازالة البغي واصلاح ما فسد منه فى بيت مال المسلمين ٠

المسئلة السادسة : اذا كان أصل بناء هذا المسجد للعبادة فجعله البغاة مرصدا وصح ذلك منهم بالتكرار مرة بعد أخرى جاز للمسلمين هدمه اذا كانوا يخشون عودة البغاة اليه ٠٠

المسئلة السابعة : فى اللباب ما نصه قال اما كل بناء بناه بغاة البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين فتعقبه الشيخ أبو نبهان رحمه الله مثل قوله بجواز هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين أو لاهل ذمتهم أو لهم جميعا لانه صحيح على أصوله وعلى صوابه دل الاثر الا اني لا أخص فى جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل ولا حجة على عدم المانع فجوازه على العموم أولى به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه لان الباطل جائز ابطاله بالحق لكل احد كما لا يجوز أن يمنع أحد من اثبات الحق فى شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من ابطال الباطل بالحق لانه الحجة لمن قام به وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بدليل ان ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا نعلم فيه اختلافا انه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على انه لا يجوز ابطال حق لكفر فاعله ولا اثبات باطل لاقرار فاعله بدين ولا رأى بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولى الألباب انتهى ولعل الشيخ انه رأى الكافر مخاطب بفروع الشريعة كما هو مخاطب بأصولها وهو الحق للأدلة من الكتاب والسنة ٠

(ولا يحل لباغ قتل اخر قد بغى اذا لم يتب من فعله عجلا)
(وها لكون جميعا ان أتوه وكل منهما ضامن لماله فعلا)

معنى البيتين لا يحل لباغ قتل باغ مثله ان لم يتب من بغيه ويهلكون جميعا

ويضمن كل منهم ما فعل بصاحبه من النفس فما دونها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل له قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال انه حريص على قتل صاحبه وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه ان التقت سرايا بغاة أو قطاع لم يحل لكل قتال أخرى ولا قتلهما والمراد ان كلا منهما بغت على الأخرى وأصرت أو سارت فى الأرض لتبغي فالتقتا فلا يحل لكل واحدة أن تقاتل الاخرى لانها مثلها لا تتأهل لأن تقاتلها الا ان بغت احداهما على الاخرى تقاتلها عندي أى عند القطب رحمه الله لا عند المصنف ولا عند صاحب الأصل لان ذلك دفع عن نفسها بخلاف ما اذا بغت على غيرها أو سارت فى البغي فان قتالها حينئذ كتطهير النجس بالبول أو كاخراج الحق بالباطل والنجس لا يطهر غيره والحق لا يلي اخراجه المتصف بالباطل لانه متهم ولانه لا يذعن له وان أبيح للغير لابطال كل منهما وهلكتا ان أحدثتا هلاكا اخر بقتالهما ان تقاتلتا على ذلك اى ان تقاتلتا حال كونهما باغيتين على الاصرار على البغي أو على قصده لانه أى تقاتلهما على ذلك منهما حمية سواء قصدتا الحمية الباطلة على أحد أو لم تقصداهما لانهما تقاتلتا على غير توبة وحق فأن ذلك منهما حمية إن لم يكن على حق ·

المسئلة الثانية : ان تابت احداهما من بغيها الأول جاز قتالها أى قتال هذه الثانية ولو عن مالها أو مال غيرها من أراد بغيا من تلك الأخرى أو غيرها عليها او على غيرها قال فى النيل ولا يراعى مقاتل باغ حل قتاله أكان السلاح بيده أم لا فيقاتله ويقتله ولو لم يكن بيده سلاح ان علمه باغيا من قبل أو قصده بالبغى فى حينه ولكن من عرف بالبغي يقتل حيث وجد كما قال ويقتل كقاتل ومانع للحق الذى لا يوصل الى الحق الا بقتله ومرتد وطاعن حيث وجدوا انتهى ·

(وان مررت بباغ أو رأيت به · · · امارة البغي فانزع منه ما قصلا)
(وخذ على ماله اجرا لترجع ما · · · من ماله أخذ الباغي اذا ارتحلا)

معنى البيتين اذا مررت على باغ ورأيت عليه امارة البغي فانتزع منه ما أخذه من المال ومعنى قصل قطع أى اقتطعه من مال المبغي عليه وان أجرت على أخذ ذلك

المال من تستعين به على رجـوع المال من عطـاء للمعين أو كراء دواب أو زاد أو آلة يحتاج اليها المعـين فعلى رب المال أجر ذلك كله وان كره رب المال المأخوذ منه وفى المقـام مسـائل ٠

المسئلة الأولى : فى الأمـارة هى العـلامة واراد هنا العـلامة على بغي الباغي وتكون قوية وضعيفة وتكـون قطعية وظنية وأقوى طرق البغي الاقـرار باللسـان وهى قطـعية الظـاهر ولو احتمل باطنهـا بخـلاف الظاهر واما الظنية فاقواهـا شـهادة العدلين ويليها شهادة العدل الواحد ويليها شهادة العبيد ويليها شهادة النساء وتليها الامارات ومن بابهـا ان كان قميصـه قد من قبل فصـدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصـادقين الى غير ذلك من الامارات والمالكية من قومنا يحكمون بها وفى النيل ما نصه يحـكم عليه ببغي باقراره أو بمشاهدته أو بامناء أو بوجـود مبغي عليه ماله بيده أو ما لا يعرفه لغيره أوأسارى أو جرحى أو نحـو من صدقه ولو واحـدا وبوجود امارة بغي عليه كموت أو جرح فيه أو سرق مال لا يعـرف له ورفعه على دابته أو بأتيانه طاردا ما معه من حيـوان وغلب على الظـن أو حقق انه حرام قال الشارح رحمه الله عند قوله ولو واحدا ذكرا أو انثى واحدة ولو لم يتوله واجيـز ولو عبدا أو كان له المـال ففى الاثر وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنسـاء اثرهم طالبـات واستغاثت النسـاء بهم فالجـواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغـارة بكل معنى قدروا عليه لانها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم أن يمنعوا النسـاء ممن أراد ظلمهن ٠

المسئلة الثانية : ما يفعله من مر عليه الباغي يجوز له دفعه عن المال المأخوذ ونزعه منه فان قدر على نزعه بغير قتله نزعه منه فان تعـذر نزعه بدون القتـال جاز قتـاله ومنعـه منه واخذة باحتيـال وغيره سرا وجهرا ٠

المسئلة الثالثة : ان اختلط الباغي بغيره ممن ليس بباغ فلا يهجم عليه متبعه ان وجده مختلطا بغيره ولا يقـاتله فى حـال الاختـلاط لئلا يصيب غير الباغي ولئـلا ينتصر له ان لم يعلمـوه باغيا ولئلا يخافوا على أنفسـهم من متبعه لكن على متبع الباغي ان وجده مختلطا بناس ان يحتج عليهم ويخـبرهم ما صدر منه من البغي وان يسيروه لاداء ما عليه بالحـكم أو يرد المال الذى أخذه وعلى من اختلط به الباغي ان يسيره للحـكم وان لم يقـدر فعليه الاعتزال عنه وله ان

يقـاتله مع المبغي عليه ولرب المال أن يقصـد ماله ويقـاتل من حال بينه وبين المال أو منعـه عنه ٠

المسئلة الرابعة : اذا اختلط الباغي بغير الباغي من أهل البـلد وجاء المبغي عليهم يريدون حقهم من الباغى ففى الاثر تفصيل فى المسئلة قال محمد بن جعفـر فى جامعه وعمن سلب أو قتـل فى قرية من القرى أو جماعة من الناس فعلوا ذلك ثم رجعوا الى منازلهم والى بلدهم فخرج الذين ظلموا يطلبون ظلامتهم فخاف أهل البـلد الذين هم سـكان معهم أن ينتهكوا منهم ظلما فى منـازلهم فهل لهم ان يدفعوهم عن بلادهم بالقتـال أو يسلموا لهم البـلاد ويدعوهم حتى يعلموا ظلمهم وهل لهم أن يحيـلوا بينهم وبين الذين يدعـون اليهم الظـلم قال ان كان هؤلاء ممن لا يخاف منهم الظـلم يجتمع أهل البـلد فيسـألونهم ما يريدون فان بدؤهم بالقتال والرمي استشهدوا الله عليهم وقاتلوهم وان قالوا لا نريد محاربتكم لكن نطلب حقا لنـا ظلمنـاه الى الذين ظلمونا وننزل فى البـلد لحاجتنا ولم يبدؤا بالقتـال نظر أهل البلد فان كانوا فى جمع كثير وفى حد من يخـاف منهم وقد احتجوا بهذه الحجة فأرى أن يجتمع أهل البـلد ويكونوا بحذاءهم ولا يبدؤهم بالقتال ما كفوا أيديهم فان بدؤهم وقاتلوهم فقد حل قتالهم وان تعدوا عليهم فى أموالهم دفعوهم عن أموالهم فان قاتلوهم علىذلك فقد بغوا عليهم وقد حلقتالهم وان لم يعرضوا الى أهل البلدشىء وانما قصدوا الى قوم من أهل البلد فان لم يعـلموا ان لهم حقا يطلبونه الى القـوم الذين هم فى بلادهم فان بدؤهم بالقتال والتعـدى عليهم في أنفسهم وأموالهم فان أهـل البلد يقاتلـون مـع أهـل بلادهم ويدفعـون عنهم الظلم بجهـودهم وان علمـوا ان الذين فى بلادهم قد بغـوا على أولئك فى أموالهم وأنفسـهم وامتنعـوا فليعتزل أهل البـلد عنهم ولا يقـاتلون مع أهـل الظـلم قال ابو المؤثر ان اسـتطاعوا أن يوصلوهمالى حقوقهم ويصرفوا اولئك عنهم بالعدل فعلوا ذلك وان لم يقدروا على ذلك منعوا أنفسـهم والحـرم والأموال والأطفال عن الظـلم وخلوا بين الظالمين بعضـهم بعضا قال محمد بن جعفر وان قدم أناس من الجنـد أو من اللصـوص أو ممن يخـاف ولا يؤمن على القـرية وقالوا انا لا نريد ظلمـكم وهم لا يؤمنون ان دخلوا القـرية فالرأى معنا مثل ما وصفنا فى المسئلة ولا يسـتحل قتال قـوم دخـلوا البـلاد حتى يكون منهم الحدث الذى يستحقون به ذلك وتقوم عليهم الحجة وفى أجوبة شيخنا السالمي رحمه الله ما معنـاه ان كان الذين أتوا الى البـلد قوم

قائدهم عالم ضابط لقــومه فانهم لا يمنعونهم من دخـول البـــلد وعليهم اعانتهم على أخذ حقهم ممن ظلمهم ان قدروا على ذلك وفى النيل وشرحه ما معناه ان خافوا من الجائين وتمكنوا فى البـــلد أن يصدر منهم الظـــلم فلهم منعهم عن دخــــول البـــلد وتكون نيتهم الدفع عن الظـلم لا اعانة الظالمين والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : وخذ على ماله اجرا لترجع أى يجوز أخذ الأجرة من مال المبغي عليه المأخوذ ماله على رجوع ماله قال فى النيل وشرحه باب جاز لمن جار عليه باغ اتباعه والأمر به والكــراء عليه وان لم يأكل مالا ولزمت الأجرة ربه ان أكله وان كره قال الشــارح وان كره اعطــاء الاجـــرة وقال انى لم آمر برده ولمآمر بالاستئجار أو لم يرده لان ذلك نفع له وقيل يعد متبرعا لانه لم يأمره برده ولا بالاستئجار ووجه الأول انه حصل له منفعة ولم ينو التبرع فيدرك عليه ما أعطى من مال نفسه أجرة لمستأجره بفتح الجيم وان كان لما يعط ادركها هو على صاحب المال فقيل يدرك وقيل لا مثل ما يعطى لكبير البغــاة على رده ولمن ينفــد كلامــه فيه أو جهلت بار قالوا لكم الأجرة وتعطي ما تيسر أو ما يقدر الناس لكم الى ان قال فى موضـع اخر وهذا يصلح ان قدر على المال الذى سلب أو لم يعلم وقال وله أيضا ان علم هو ان يقطع له أجرة دون ذلك المال لا مثله ولا اكثر منه وذلك بنظر الصلاح ومن أراد المسئلة بفروعها فليراجع النيل وشرحــه ٠

(واقتله لو لم يكن باغ وجــاء لـــدى   جيش البغاة واما الحكم فيه فـــلا)
(حتى يرى انه بالجبـــر مضــــطلع   أو ان تراه بثوب العــذر مشــــتملا)

معنى البيتين من جاء فى جيش الظلمــة البغــاة جائز قتــله لانه فى الظاهر انه منهم حتى يعـلم انه مجبـور مقهـور علىالخـروج قسرا والتقية بالفعل لا تجوز وليس له ان يرمي أحدا ولا يشهر سلاحه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال محمد بن جعفر قال محمد بن محبوب من ســار مـع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفســه ولم يتــول الظــلم بيــده ~~ولا بلسانه فقتلوا~~ وظلموا وهو معهم فنقول والله أعلم انه شريك لهم لانه قيل من نظر المقتــول سواد راســه فقد أشرك فى دمه ٠

المسئلة الثانية : فى ضمان ما فعله البغـاة هل يكون على كل واحد قسطه من الضمان على عددهم أو عليـه ضمان كل ما فعـله ذلك الجيش يوخذ به وذلك فى كل مضمون فى نفس أو مال وفى المسئلة خـلاف فى الاثر وجه جـواز الأخذ من الواحد منهم ضمان كل ما أخذه مجموعهم لانهم يد واحدة ولانهم أعوان على الظـلم فاليـد الواحدة منهم يد لهم كلهم ووجه لا يضمن كل منهم الا متابه من المظلمـة قوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والحق انهم يد واحدة لانهم كلهم يد واحدة والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : اذا أخذ من له الضـمان واحدا منهم بجميع ذلك المضمون وأداه اليه من غير حكم حاكم هل له الرجوع على شركائه فى الضمان بما أداه عنهم أم لا قول ان اداه من غير حكم فلا رجـوع له على شركائه لانه يعـد متبرعا وتكفيهم التـوبة لان الحق أصله واحد فبلغ صاحبه واما ان اداه بحـكم حاكم فله الرجوع عليهم صرّح بذلك الشيخ جاعد فى اللباب رأيته بعد ما كتبته والحمد لله ٠

المسئلة الرابعة : اذا علم انه مجبـور فلا يجـوز قتـله لمن علم منه ذلك وينبغي له ان يراسل ويكاتب الفئة المحقـة وان قتل بغير علم فلا دية له على القـاتل لانه قتل على البغي فى الظـاهر وظـاهر القرآن ان على قاتله عتق رقبة لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم فتحـرير رقبـة مؤمنـة والذى أقوله أن العتـق على بيت المال والله أعلم وبلغنا ان القضية فى حرب الشيخ صالح بن علي لوادي دما وكان فى الوادي رجل من الأفاضل مشهور بالصلاح فقال لهم الشـيخ صالح من وجـد فلانا فلا يقتـله فقال رجل من الجيش أنا قتلت رجلا على هذه الصـفة فقال الشيخ رحم الله القـاتل والمقتـول وذلك لان قاتله محق والمقتول عند الشيخ محق وقعوده فى ذلك الوادي ضرورة والله أعلم ٠

﴿ وقتل قائد أهل البغـــي متسـع والناكثين على حـال فلا تحــلا ﴾
﴿ وسق الى كل جبـار منيتـــه كسقي من دلهم للفعل كاس بــلا ﴾

معنى البيتين انه واسع قتل قائد البغاة والناكث لبيعة امام العـدل بعـد ثبوتها عليه وقتل كل جبار معاند للحـق وقتل الدال لجيش البغاة وأعوانهم على المحقين وفى الباب مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال الشيخ خميس فى منهجه يقتل قائد البغـاة اذا حـارب

وقتل جيشه أحدا من المسلمين ببغيهم وفى جامع ابن جعفر بعد كلام فى البغاة ويقتل امامهم وقائدهم اذا قتل بأمره أو بيده أحدا من المسلمين على دينه ويقتل من اعوانه من تولى قتل أحد بنفسه أو أعان على ذلك وفى الباب فى اخر مسئلة عن الصبحى ان كان اماما أو قائدا جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم الا ان يعلم انهم قتلوا أحدا من المسلمين أو على دينه فهم المقتولون لا محالة والله أعلم قال الشيخ السالمى رحمه الله اما قتل القائد فلأنه شريك فيما صنع الجيش كله بل يحمل عليه جميع ما صنع الجيش وأيضا فقيادته للجيش سعي بالفساد فى الأرض وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا الآية وقال من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا فقتل القايد بمنزلة الحد فلذا لا يسقط بالتوبة بعد القدرة عليه قال الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والله أعلم ·

المسئلة الثانية : فيمن صح بالشهرة عنه انه قتل أحدا على دينه كامام أو وال أو قاض أو أمر بالمعروف وناه عن منكر فانه يجوز لعامة المسلمين قتله لان هذه المسئلة خارجة عن الحدود لان الحدود تليها الأيمة وخارجة عن الحقوق لانها يليها البعض دون الكل وانما أمر الحقوق الى أولياء الدم كقصاص من جرح أو قود أو غيره واما من قتل أحدا من المسلمين على دينه فان لكل أحد من المسلمين اماما أو غير امام شار أو غير شاري أن يقتل هذا القاتل غيلة أو جهرا سرا وعلانية ولا حجة فى ذلك للاولياء ولا غيرهم ولا عفوهم يسقط للقود ولا يزيل القتل عن القاتل هكذا صرح الاثر الصحيح ويجوز فى هذه المسئلة الشهرة ولا يجوز فى غيرها الا الاقرار أو شهادة العدول ·

المسئلة الثالثة : فيمن نكث بيعة الامام العدل وصح عليه ذلك بحجة فانه يجوز قتله وبلغنا عن الامام الجلندى بن مسعود رحمه الله انه قتل جعفر الجلنداني وولديه النظر وزائدة على كتاب بيعة ظهرت عليهم على المسلمين فضربت أعناقهم فلما نظر اليهم فاضت عيناه دموعا فقال له المسلمون اعصبية يا جلندى قال لا ولكن حق الرحم ·

المسئلة الرابعة : فى الدلالة من الجامع قال محمد بن جعفر واعلم انه ليس لاحد أن يدل الظلمة على المسلمين ولا على أموالهم ومن فعل ذلك فانه شريك لهم فى

ظلمهم وان طلب الجبـــار من أحد أن يدلــه على قرية فدله فقتــل فى أهل هــذه القــرية وأخذ الأمــوال ظلما فهو شريك الجبـــار فيما أحدث فيهم واما ان دله عليهم وهو لا يعــلم انه يريد ظلمهم فقد اســاء ويستغفرربه قال ابو المؤثر فى هذا مثل قول محمد بن جعفر قلت ان كان هذا الجبار معروفا بالظلم والقتل فأخذ الاموال وأخذ الخــراج فالدال له شريك فى ظلمــه قتــلا كان أو مالا أو غير ذلك ومن جـــواب لأبي الحواري رحمه الله وعن رجل جبره السلطان وأخذه دليلا على بلد فلمــا دخل البـــلد قتـــل هذا الســـلطان أهل هذا البـــلد وأحرق وأراد هذا الدال التــوبة والخلاص ما يلزمه وما خلاصه قال كل ما فعل هذا السلطان من القتــل والحــرق وغيره وما أصابه بدلالته فى هذا البلد فهو عليه وقال الشــيخ خميس فى منهجــه ومن دل على أحد من المســـلمين فقتــل بدلالتــه فليس على الدليــل قود والقــود على القــاتل والدليــل عليه الحبس الطويل والعقــوبة الوجيعة والنكال لئلا يعود قلت لعل وجه قول الشــيخ خميس ان ضمان الفعل متعلق بالفاعل اذا كان عاقلا بالغا مكلفــا والمسئلة خلافية فى الأصول والأدلة ترجح القول الاول والله أعلم ذكر الانتصار من مال الباغي ٠

﴿وان يكن عند مظلوم أمـــــانة من	بغــى فليس له أن يأخذ البـــــدلا ﴾
﴿ منها وليس له منــع الأمــانة كـــي	يرد ما اخذ الباغي وان جـــــزلا ﴾
﴿ وقيــل بل جائز ان كان فى يـــــده	لا غيره فافهم المعنى وكن بطـــــلا ﴾
﴿ كذا الولي له هذا اذا امتنع الباغي	وان كان مقدورا عليـــه فـــلا ﴾
﴿ واحـــكم بنفقته من مالـــه وعلى	الباغي اذا حيوانا كان ما اكـــلا﴾

الانتصـــار لغـــة هـــو الانتقام وانتصـــر منه انتقم منه وشرعا أخـــذ المظلوم من مـــال الظـــالم مثـــل حقه وأصـــله فى كتاب اللـــه قولـــه تعـالى ولمن انتصر بعد ظلمــه فاولئك ما عليهم من سبيل ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند لما اشتكت من أبى سفيان عدم النفقــة قال لها خذي من ماله بالمعــروف ومعنى الأبيات اذا كان للظــالم أمانة فى يد المظــلوم والمظلوم لا يقدر أن يأخذ حقه من الظـــالم هل له أن يأخذ من أمانته التى في يده أو لا قولان قول المجوزين ان آية الانتصار والحديث يدلان على أخذ حقه من أمانته والمانعون يستدلون على المنع بقول النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك ويقولون بجواز الانتصار من غير الأمانة والله أعلم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى شروط الانتصار الاول منها عدم المنصف القادر على تخريج الحق من الظالم الثانى ان وجد المنصف ولم يجد البينة المقبولة فله الانتصار الشرط الثالث ان كان الظالم يتقيه المظلوم ويحذر المضرة على نفسه وماله الشرط الرابع أن يأخذ من جنس ماله من الحق لا يزيد ولا ينقص عليه مماثلة وجنسا ٠

المسئلة الثانية : اذا تمت هذه الشروط ولم يجد من جنس ماله الذى له كمن له ذهب أو فضة ووجد حبا أو تمرا فقيل له أن يأخذ بقيمة حقه بشرط أن لا يجد من يقومه له بسعر يومه وقيل لا يأخذ لان الانسان لا يحكم لنفسه ولو أخذ صارحا كما لنفسه وقيل له أن يأخذ لعموم الآية وعدم الشروط المانعة له وهو الصحيح عندي ٠

المسئلة الثالثة : اذا وجد من جنس ماله لكنه يزيد عن قيمة ما له فقيل له أن يأخذ مثلا كمن له ناقة قيمتها مائة قرش فوجد ناقة قيمتها مائة وخمسون قرشا فيأخذ الناقة ويبيعها من حيث لا يعلم ربها ويعطيه الفاضل من حقه من حيث لا يخبره بذلك والقول الثانى ليس له ذلك والعلة المانعة هى العلة الأولى التى قدمناها فى المسئلة السابقة ٠

المسئلة الرابعة : فيمن له حق على رجل بغى عليه ولم يقدر على حقه منه هل له أن يأخذ وليه بتقريب قريبه للانصاف منه أو ليس له ذلك فان كان هذا المأخوذ بتقريب وليه له يد على الذى عليه الحق فله أخذه بتقريب وليه وان لم تكن له يد عليه فليس له ذلك لقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى والذي يظهر لي فى هذا الزمان جواز ذلك لان طوائف أهل عمان كل طائفة يد واحدة تشد عضد صاحبتها ان كان محقا أو مبطلا لانتشار الجهل وعدم العلم فتراهم يتحزبون فرقا حتى اذا اصابت واحدا منهم أخذتهم الحمية الجاهلية والعصبية فصارت كلمتهم واحدة فمن هنا أجزت ذلك لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا وقد انتشرت الحمية فى البدو والحضر بالعصبية على الاطلاق فلينظر العاقل المنصف لنفسه ولكل مقام مقال ولكل نازلة حكم ولقد أفتى الشيخ سعيد بن ناصر الكندى رحمه الله بان البدو يد واحدة وذلك لعلمه

بحـالهم وذلك حين اجتمع الأشياخ بنزوى عند الامـام محمد بن عبد الله فى مهمات أهل عمان فسأله الشيخ عيسى ونحن حضور فأجابه بذلك وهذا كله اذا كان من عليه الحق ليس مقدورا عليه واما ان كان مقدورا عليه فلا يؤخذ غيره قولا واحدا ٠

المسئلة الخامسة : فى نفقة المأخـوذ بتقريب وليه فنفقته ونفقة دوابه من ماله ان كان له مال حاضر وان لم يكن فمن بيت مال المسلمين والله أعلم ٠
ذكر من لا يقـاتل قبل الامتنـــاع ٠٠

(ولا يقـاتل باغ مشرك وكـــــذا مخـالف دان بالتحليـل ان عـــدلا)
(ولا يقـاتل ذو ديـن كمقتـــرض ولا الوكيـل على الأمـوال ان رحـلا)
(ولا الذى ردمنه الغصب محتســب ولا الذى أخذ الأمـوال محتفـــلا)

معنى الأبيات لا يقـــاتل هؤلاء المذكورون ان كان مقــدورا عليهم ولم يمتنعوا عما يوجبه الشرع عليهم فان امتنعوا قوتلوا على البغي والامتنـاع وفى المقام مسائل ٠
المسئلة الأولى فى الباغي ان قدر على تنفيـذ الحـكم عليه فلا يقـاتل الا اذا امتنع عن تنفيـذ الحـكم فيه وقاتل فانه يقـاتل على نفس الامتناع لان على الناس الاستسلام والاذعـان لاوامر الله ويؤمر بالمسـير الى الحـاكم ويدفع باليد ويجـد بالحبل ويضرب بالســوط ولو أدى الى قتـله فلا بأس بذلك ٠

المسئلة الثانية : فى المشرك اما أن يكون أصيلا أو مرتدا والعياذ بالله فان كان المشرك كتابيا أو مجوسيا فانه يخاطب بدخوله فى الاسلام فان امتنع خوطب بالجزية فان امتنع قوتل حتى يسلم أو يؤدي الجزية وان كان وثنيا خوطب بالاسلام فان امتنع قوتل ولا محيـد له عن ذلك اما قتـــلا أو اســـلاما وان كان المشرك مرتدا خوطب برجوعه الى دين الاسلام فان رجع والا قتل ذكرا كان أو أنثى وقيل يستتاب فان لم يتب قتل وقيل يســتتاب ثلاث مرات فان تاب والا قتل وقال الشـــافعي يستتاب فى الحال وقال علي يستتاب شهرا والمرأة كالرجل لعموم قوله صلى الله عليه وسـلم من بدل دينـه فاقتـلوه وعن علي تسترق المرأة وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاســلام ٠

المسئلة الثالثة : فى المخـالف لأهل الدين وهو المخـالف لأهل الحق الدايق

بتحليـل أموال أهل القبـلة ان فعلوا الكباير فانه اذا حاز المال مستحلا لا يقاتل عليه وان أتلفه تاب فلا غرم عليه وقيل بجـواز أخذ المـال منه ان كان باقيا واما ان تلف فلا ينتصر منه لانه أخذه بديانة والله أعلم ·

المسئلة الرابعة : فيمن أخذ المال بدين عن رضى من صاحبه فلا يقـاتل عليـه لان أصله خرج برضى من ربه لكن يؤخذ باداء ما عليه فان امتنع وكان قادرا على الآداء أخذ بآدائه قهـرا ويبـاع من ماله قسرا هذا ان كان مليا قال ابن محبوب رحمه الله لا يلزمه الا ان لم تجد الا الأصول فانه يعترضها المديان ويأخذها بتقويم العـدول ويمدد على ما يـراه الحـاكم العـدل وان كان مفلسـا فلا يجوز حبسه وقيل بجوازه حتى يصح انه لم يجد ما يوفي به ديانه ووجه جواز حبسه لان الأصل ان المـال الذى أخذه باق عنده حتى يصح افلاسـه ووجه عدم جواز حبسه ان حبس المعسر ظلم كما ان مطـل الغني ظـلم والله أعلم ·

المسئلة الخامسة : فى المقترض والوكيـل فانهم يؤخذون باداء القـرض وما بيد الوكيل من مال موكله ان طولبـوا بذلك اما الوكيل ان ادعى اتلاف ما بيده من مال موكله فالقـول قوله لأنه أمين والمقترض اذا ادعى الافلاس فهو دين عليه ومتى ما تيسر أداه والله أعلم ·

المسئلة السادسة : فيمن احتسب لرد مال غيره من المغتصب فان القول قوله فى بقـائه وتلفه لانه أمين ولان أصل احتسـابه على الأمـانة وكذلك المحتفل الآخذ لمال أخيه المسـلم عن اضاعته فان القـول قوله فى جميع ذلك والأصل فى ذلك انه محسـن قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ·

(امـا عداوة أهل البغي واجبـة ... على المكلف لو بالقلب لا حـولا)
(وعلم كفـرهم مهما بليت بـه ... كعلم حجر الـدما من حين ما عقـلا)

قوله اما عداوة أهل البغي واجبة أعلم ان العـداوة هى ثمرة البغض كما ان الصداقة هى ثمرة المحبـة فيجب على المكلف حب من اطاع الله ورسـوله وولايته ومناصرته منذ بلغ الحـلم وكذلك يجب عليه عـداوة من عصى الله ورسـوله وبغضه ولو بقلبـه منذ بلغ الحـلم وأصل ذلك من الواجبـات الدينية بالكتاب

والسنة واجماع الأمة قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوأدون من حاد الله ورسوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوثق عرى الاسلام الحب فى الله والبغض فى الله وأجمعت الأمة على ذلك وليطلب تفاصيلها من محلها ولنرجع الى المقصود واعلم ان على المكلف مع أول بلوغه معرفة أحكام الملل الست وهم اليهود والنصارى والصائبون والمجوس وعبدة الأصنام والأوثان والموحدون لله لان فى ذلك الفرز بين كباير الشرك وكبائر النفاق وذلك واجب وفى ذلك فرز بين دماء المشركين ودماء الموحدين وفى ذلك فرز بين أموال المشركين وأموال الموحدين وبين سبى ذراريهم وتحريمه لانه قيل معرفة أحكام الملل الست توحيد وجهلها أو جهل بعضها شرك وقيل ليس معرفة ذلك توحيدا ولا جهلها شركا قال القطب وعدم شرك جاهل الملل الست وأحكامها هو قولي بعد فراغ الوسع قال فى النيل وشرحه ما نصه لزم مبغيا عليه تخطية الباغي لبغيه اذ لزمه من أول بلوغه تحريم دمه ودماء الموحدين وماله وأموالهم للتوحيد الذى معهم الا بحقها يعلم ذلك ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك فقيل الواجب معرفة سلب الموحد وسببه مع معرفة تحريم ضره فى بدنه وهذا ظاهر كلامه هنا وقيل تحريم ماله وهذا فى الباب الذى بعد هذا ويتعين جمل ما هنا عليه اذ قال الاما فيه فوت النفس كما مر وقيل تحريم دمه وتحريم ما يؤدى الى موته والله أعلم ٠

ذكر (ما خالفت فيه البغاة المشركين من الاحكام)

(وغنم أموالهم والسبى ممتنع	وقتل من غادرته السمر منجدلا)
(اما اذا غنموا اسلابهم فلهم	أن يقتلوهم بها وليعقروا الابلا)
(وليس يتبع باغ فر منهزما	لكن اذا خيف منه الشران والا)
(أو خيف شوكته أو كان ذا فئة	تمنعه أو عصبة تحميه ان سئلا)
(حتى يفىء لامر الله مرتجعا	عن بغيه خائفا من ذنبه وجلا)
(هناك ان قاتلته عصبة فأجز	هاماتهم جزرا للوحش أو نفلا)

معنى الأبيات ان بغاة المسلمين يخالفون أحكام المشركين فى أشياء منها لا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم فان تاب ورجع الى أمر الله وهو الذى حكم به عليه وقاتلته عصبة بعد الفيئة جاز قتال العصبة التى قاتلت الراجع عن بغيه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى غنيمة أموال الموحدين البغاة فان أموال أهل القبلة وان كانوا بغاة لا تحل غنيمتها والأصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها وقال بعض أصحابنا الا ان كان لهم مأوى يلجئون اليه فانه يقتل المدبر ويجهز على الجريح ويتبع الهارب وهذا منهم تخصيص للخبر بالقياس وذلك انهم نظروا فى الغرض المقصود من قتال البغاة فرأوا الغرض ان القصد بقتالهم دفع صولتهم وكسر شوكتهم فان كان لهم مأوى يلجئون اليه لم يحصل المقصود بقتالهم فما دامت رايتهم قائمة فهم بغاة قال الشيخ خميس فى منهجه لا سبيل للمسلمين على أموالهم ولا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم قال والمعنى لا سبيل الى أموالهم ما لم يكن ذلك المال آلة يتقوون به على حربهم ومعونة على بغيهم فان كان يتقوون به على المسلمين جاز حبسه عنهم وان لم يكن للمسلمين الظفر الا باتلافه وحبسه فتلف فى الحرب من غير معنى من المعاني التى ترجى بها القوة للمسلمين والضعف للباغين فليس على المسلمين غرم ذلك فان فاؤا الى أمر الله وشيء من مال باق قائم العين فى أيدي المسلمين فلهم رده بعينه ورفع محمد بن جعفر فى جامعه عن موسى بن أبي جابر بعد كلام له فى الباغي فانه يقاتل حتى يفيء الى أمر الله لا يغنم له مال ولا تسبى له ذرية ولا تنكح له زوجة فى عصمته ما أقر بالنبي والقرآن وليس المقر بالتنزيل كالمنكر للتنزيل المكذب به لان المنكر للتنزيل مكذب بالقرآن والنبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج عن الملة وفى بيان الشرع ما نصه واما القول بانه لا سبيل على أموال الباغين فهو كذلك ما لم يكن ذلك لهم آلة حرب المسلمين أو معونة لهم على بغيهم عليهم فللمسلمين أن يجوزوه دونهم ويحبسوه عنهم الى زوال بغيهم ثم يرد عليهم أو على ورثتهم وما كان من ذلك آلة تصلح لحربهم بها فقد قال بعض المسلمين ان لهم أن يحاربوهم بها وما تلف فى الحرب منها فلا غرم عليهم وقد قيل بغرمها وان سلمت فلا كراء لها ·

المسئلة الثانية : فى اتباع المنهزمين قال محمد بن جعفر فى جامعه، للامام أن يتبع المنهزمين ويتبع الرجل من أهل البغي فيقتله بعد ما ينهزمون ويتفرقون من القادة والأتباع وعنه اذا سفكوا الدماء وقتلوا المسلمين وشهروا السلاح فللامام وأصحابه ان يتبعوا المولي ويقتلوا من شاءوا منهم وانما تحرم دماؤهم

اذا أقروا بالاسلام وفاؤا الى أمر الله واما ما داموا حربا للمسلمين فدماؤهم حلال وفى بيان الشرع ما نصه واما قوله لا يتبع مدبرهم فالمعنى فى ذلك لا يقتلوا منهزمين اذا لم يكن ذلك تفرقا الى فئة يتراجعون بها فى حرب المسلمين فى تفرقهم وتوبة منهم عن بغيهم وامنوا معاودتهم للبغي أمسك المسلمون عن اتباعهم وان لم يكن ذلك ولم يأمن المسلمين تراجعهم الى فئة ثم يرجعون بها الى حرب المسلمين أو الى بغيهم عليهم أو يظلمون الناس فى مسالك انهزامهم اتبعهم المسلمين ليأسروهم ويحبسوهم الى أن يأمن المسلمون ذلك منهم فان كان للمسلمين امام قائم فالحكم فى ذلك اليه مع مشاورة أهل العلم وقد قيل يقتل من قتل أحدا من المسلمين من الباغين ويحبس ولا يؤمن معاودته للبغي عليهم ·

المسئلة الثالثة : فى الجرحى قال فى بيان الشرع واما الجرحى فلا يجاز عليهم ما كانت جراحتهم حائلة بينهم وبين البغي والظلم وان كانت جراحته خفيفة غير موسرة له عن بغيه فسبيله سبيل أصحابه وان كان على ما به من الجراحة مقيم على الظلم والبغي فللمسلمين قتله ما لم يكن منعه ذلك الا بقتله وسبيل هذا المجروح الذى يقاتل سبيل البغاة ولا سبيل على المجروح الذى قد أسرته جراحته ومنعته عما يوجب قتله من أجله فهذا ما حضر ذكره من معاني ما تقدم من قول الفقهاء فيمن منعته جراحته عن المحاربة ·

المسئلة الرابعة : فى الأسارى من البغاة فاما أن يكون الأسير من القادة أو من البغاة الاتباع اما القائد فللامام قتله وان تاب بعد الأسر والقدرة عليه فقيل الامام مخير فى قتله وتركه كما أفتى علي بن عزرة الامام غسان فى عيسى ابن جعفر قال محمد بن جعفر ان قائد البغاة ان كان على غير توبة فانه يقتل من بعد قتله للمسلمين ولم يسع تركه ولم يجز الا قتله لكل مسلم قدر عليه لان قتله من الامر بالمعروف وترك قتله من المنكر معنى اذا قدر عليه فبحسب هذا الاثر ان القادة من أهل البغي اذا تابوا من بعد أن يقدر عليهم من بعد حرب المسلمين وقتل من قتل بمحاربتهم يجب قتلهم وان الحقهم ملحق فى جميع أهل البغي فمن كان موليا حتى ظفر به ولم يلق بيده تائبا ومن استؤسر من أهل البغي الذين كانوا مستحقين القتل ببغيهم ومحاربتهم لم تنفعه توبته ممن علم منه الادبار لانه لم يتب فى حال الاختيار وانما تاب فى حال الاضطرار وكأنه قد وجب عليه حكم القتل بمنزلة الحد وما تنفعه توبته بعد استحقاقه للقتل

قلت اما وجـوب قتـله بقوله تعالى حتى يفيء الى أمر الله وليسـت الافاءة بعد الأسر هى الافاءة المطلوبة لان الافاءة هى تركـه القتـال مع قدرته على القتـال هذا هو الظـاهر من معنى الآية ولعل من لم يوجب قتل الاتباع نظر ان المراد من قتال البغاة هو كف البغي لا غير فاذا امتنع بغيه وانكف لم يقتـل لان المطـلوب قد حصل الا ان كان تعين عليه قتل أحد بنفسه فانه يقتل به قولا واحدا والله أعلم تنيهان الأول اذا زحف قائد البغـاة على المسـلمين بعساكره وقتل المسـلمين فانه للمسـلمين الفتك بهم اذا تولوا بحدثهم نحو ما فعلوا كقـاتل المرداس وابن عطية وأشباههم بشهرة الخبر عنهم فى احداثهم من غير ان تقـوم بذلك بينة عليهم كذلك قتل المغيرة بن روس وخثعم ٠

المسئلة الخامسة : اذا افاء البـاغي الى أمر الله فمن قاتله بعد فيئه فهو باغ حل قتاله وقتله وذلك لانه تعدى حد الله الذى حـده فى كتـابه لعبـاده في قـوله فقاتلوا التي تبغـي حتى تفيء الى أمر الله والمتعدي لحدود الله ظالم باغ ووجه الافاءة ان يدعو خصمه الى حكم الله عند حكام المسـلمين وذلك فيما فيه الدعـاوي بين الناس لا فيما فيه نص قاطع كمكيدة عمرو ومعـاوية وذلك لما رأوا لا قبل لهم بقتال علي وأصحـابه فعند ذلك رفعـوا المصـاحف على الرمـاح وقـالوا ندعوكم الى حكم كتاب الله فاختلف هنالك على علي أصحابه فمن قائل كيف نقاتل قوما يدعـون الى حكم الله وقال المحقـون منهم انما قاتلناهم بحـكم كتاب الله لان الله أمر بقتال الفئة البـاغية حتى تفيء وافاءتها رجوعهـا الى الحق وخروجهـا عما كانت عليه راجعة عنه وهو الحق واما ان افاءت الفئة الباغية ورجعت مذعنـة لأحكام الله فقد حرم قتالها ومقـاتلها هو البـاغي والله أعلم ومثل هذه المسئلة نقمت على الشيخ صالح ابن علي رحمه الله انه خرج يوما على المساكرة فقتل جنـده من بني شهيم سبعين رجلا فى وقعة واحدة قال الشيخ وبنـو شهيم هم قبيلة حكمهم حكم المساكرة حربـا وسـلما قال وقد خرجوا لنصرتهم فطحنتهم رحى الهيجاء ثم ان رئيس بني شهيم طلب من هذا الشيخ الحكومة فى هؤلاء المقتـولين فزعموا ان هذا الشـيخ قال لذلك الرئيس اعطيك سيفا أحمر ولا أعطيك حكما قالوا كيف يمنع حكم الله ممن طلبه منه وكيف يقـال لطـالب حكم الله هذا الكلام فان قدرنا انه محـق فى قتلهـم فهو مبطل فى منعـه الحـكم قال الشـيخ السـالمي رحمه الله ان هذا الشيخ ينكـر صدور ذلك القـول منه وعلى تقـدير صحة صدوره منه فنقـول فى جـوابه ان سلمتم ان بني شهيم بغاة وانهم صنف من المساكرة وان هذا المحتسب قد قام ساعيا فى قمعهم

عن بغيهم فاى حكومة لهم مع ذلك اما قال الله عز وجل فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله وأى افاءة لهؤلاء فى مطالبتهم الحكم من المحتسب وهل هى الا حيلة نصبوها ليتوصلوا بها الى اظهار الباطل واطفاء الحق وما أشبهها بحيلة عمرو ومعاوية لعلي يوم صفين حين رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح ونادوا فى القوم بيننا وبينكم كتاب الله فهل سمع المسلمون دعاءهم لذلك وهل كانوا محقين حينئذ كلا بل المسلمون أمروا بالحمل عليهم وحرضوا على وقع السيوف فيهم وعاتبوا من توقف فى أمرهم وفارقوا عليا حين أجابهم لمرادهم فليت شعري ما يصنع هؤلاء القادحون بأهل المنهر وان فانهم هم الذين امتنعوا عن اعطاء معاوية الحكم وهم الذين عابوا على من توقف فى الحكم ببغي معاوية وأصحابه وهم الذين فارقوا عليا حين أجاب معاوية للتحكيم وليس فى عمان امام قائم يرجع اليه أمر الناس سوى هذا المحتسب فانه هو مركز الاسلام وغوث الأنام وبوجوده يمتاز الحلال من الحرام فكيف يعاب قوله لمن أراد أن يحتال عليه أعطيك سيفا أحمر يريد بذلك الحرب أليس على أولئك البغاة ان ينقادوا لحكم الله بالرجوع والتوبة منه على يد هذا المحتسب وان يسلموا الأمر اليه حتى ينفذ فيهم حكم الله فان هذا هو افاءتهم التى ذكرها الله فى كتابه حتى يفيئوا الى أمر الله وليس ما حاولوه من الخديعة للمسلمين ونصبوه من المكيدة للمحقين هو الافاءة والرجوع منه الى الحق كلا بل هو زيادة فى طغيانهم وعلو واستكبار فى شأنهم فالواجب على كل مسلم علم ببغيهم وقدر على قتالهم ودفعهم عن ظلمهم أن يتقرب الى الله بقتلهم وان ينفذ فيهم حكم ربهم حتى يرجعوا عن بغيهم قال الشيخ السالمي فان قيل ان أهل النهروان أنكروا التحكيم لغير الثقاب ولم ينكروا اجابة معاوية الى الحكم قال الشيخ قلنا ان أهل النهروان أنكروا ذلك كله بدليل انهم أمروا عليا أن يجيب القوم حين قالوا بيننا وبينكم كتاب الله قالوا له قل لهم على ترك كتاب الله قاتلناكم ولانهم قالوا لا حكم الا لله ومرادهم بحكم الله هنا قتالهم الفئة الباغية ولانهم حضروا فى حال القتال وقاتلوا وعلي وأصحابه ممسكون فهذا عمار بن ياسر الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهتدى بهديه قتل حال امساك علي عن القتال وحال مخاطبتهم بالتحكيم وكان يقول هل من رائح الى الجنة قبل تحكيم الحكمين (فايده) قال فى بيان الشرع وسئل أبو سعيد عن قوم بغوا على المسلمين فحاربوهم وقتلوهم وملكوا الباقين ثم خلا لذلك سنون كثيرة هل يجوز قتلهم على ما كانوا عليه قال معي انه قيل اذا لم تقع مسالمة منهم ولا سبب يوجب ترك حربهم بينهم وبين المسلمين فهم عندي على

بغيهم ويجـوز أن يقـاتلوا على ما قاتلهم عليه المسـلمون فمن أراد أن يحـاربهم بقتلهم المسـلمين جاز قتلهم بأى وجه كان بغزو أو غيره على معنى قوله قلت له فان خلف بعـدهم قوم من أعوانهم وفنى الذين قتـلوا المسـلمين هل يكونوا هؤلاء بمنزلة الاخرين قال معي انهم ان كانوا معينين لهم على بغيهم ومعرفتهم لبغيهم على المسلمين انهم بمنزلتهم فى بعـض ما قيـل فى أمر الحـرب قال وكذلك اذا بغى بعضهم على المسـلمين بعد معـرفته بحقهم جـاز قتله غيلة وينظـر فى هذا ولا يؤخذ منه الا ما وافق الحق والصـواب قلت نظرت فى هذا الاثر الذى نسب الى أبي سعيد فرأيته حقا وصوابا وأدلته من قوله تعالى لليهـود الذين هم فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم مغيرا لهم وموبخـا لهم بقتـلهم الأنبيـاء وسماهم قتله وهم لم يشهدوا القتل ولا قتـلوا بأيديهم ولا كانوا فى زمانهم وما ذلك الا لأنهم رضوا بفعل آبائهم وبقتلهم الأنبياء وكل بغي بغـاه الأولون طائفة أو بلدة ورضيه من جـاء بعدهم الى آخر الزمـان فهو معهم فى البغي والهـلاك وهذا لا يخفى على ذي بصر وبصيرة ولو كان ذلك الغير من غير تلك البـلدة أو القبيـلة لكن رضى بفعلهم فهو لا شك انه معهم يجـوز قتـله وقتاله اذا عرف الحق وبلغتـه الدعـوة وتكـرار الدعـوة لمن عرفهـا لا يعد الا من الهذيان والله المستعان ٠

(ذكر ما وافق فيه حكم البغـاة المشركين)

وليس يقتل شيخ والصبيولا المـريض والخود ان لم ينصروا الجهلا)

معنى البيت لا يقتـل الشيخ الفاني ولا الصبي ولا المريض ولا المرأة استقلالا لكن بشرط ان الا ينصروا الجهلاء المقاتلين على شرك أو بغي وفي المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى الأدلة للمنع عن قتل الشيخ والنساء والصبيان قال فى بيان الشرع نافع عن عبد الله أخبره ان امرأة وجدت مقتولة فى بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان والحديث فى مسلم أنبأنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال أنبأنا محمد بن بشير وأبو امامة قالا أنبانا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امرأة مقتولة فى بعـض تلك المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصـبيان قال النـووي فى شرحه أجمع العلماء على العمل بهذا الحـديث وتحريم قتل النساء والصـبيان اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ٠

المسئلة الثانية : فى شيوخ الكفارفان كانفيهم رأى قتلوا والا ففيهم والرهبان خلاف قال مالك وأبو حنيفة لا يقتلون والأصح فى مذهب الشافعي قتلهم والمذهب عدم قتلهم الا ان كانوا مرجعا فى الرأي فانهم يقتلون قال القطب نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني وجوز قتـله ان كان يعود اليه الأمر ولو لم يقاتل وفى ميزان الشعراني قتلت الصحابة شيخا فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

المسئلة الثالثة : فى قتل النســاء فانهن لا يقتـلن للنهي عن قتـلهن الا أن قاتلن أو أعن بشيء فانهن يجوز قتلهن ٠

المسئلة الرابعة : فى الصبيـان لا يجوز قتلهـم لان القـلم مرفـوع عنهـم فان قاتلوا جاز دفعهـم عن القتـال بغير قصـد لقتلهم فان ماتوا فى الدفع بلا تعمد فلا ضمان على فاعل ذلك وان قدر على منعهم عن الدفع بما هو أهون كالحبس وغيره من أنـواع المنـع قصـدا الى ذلك المنـع بما ارفق ٠

المسئلة الخامسة فى المريض الذى حبسـه مرضـه فهو كالذى حبسته جراحته عن القتـال فان كان مشركا عرض عليه الاسـلام أو الجزية ان كان كتـابيا فان أبى قتل واما ان كان من أهل البغي فان منعته جراحته عن بغيه فلا يقتل الا ان كان مقيما على بغيه ويشمر أهل البغى ويحرضهم بلسانه فانه يقتـل والله أعلم.

(ذكر من سقط عنهم الجهاد)

(ولا جهـاد عليهـم كالرقيق ومـن	عليـه دين ولم يترك له بـدلا)
(لكن عليه عن النفـس الدفـاع وعن	أمـواله ان يكن راع وقـد كفـلا)
(كذاك من منعـاه ، والداه وقـد	صارا حليفي مضرات ولا خـولا)

المعنى ان فرض الجهـاد يسقط عن العبيد وعن أصحاب الدين الذين لا يجدون وفاء لدينهم ولا ضمينا عنهم فيه ولا على من منعـاه والداه عن الجهاد ان كانا فى ضرر ولا يكفلهم غير ولدهم وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى اما الكلام فى سقوط الجهاد عن هؤلاء المذكورين فها هنا محله والأصل فى هذا كله قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحـوا لله ورسـوله ما على المحسنين من سبيل

والله غفور رحيم والنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة والمجانين كلهم من الضعفاء المعذورين وقد أفردهم الله تعالى بالذكر فى موضع آخر فقال ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج وقد ذكر الله عدم النفقة بانها عذر بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والمسافر داخل تحت هذا العذر اذا لم يجد زادا ولا نفقة فصح بان المرأة من المعذورين عن الجهاد لانها من الضعفاء ٠

المسئلة الثانية : فى العبيد والعبيد غير مخاطبين بغرض الجهاد لانهم لا يملكون أنفسهم فضلا عن النفقة التى يحتاج اليها فى جهاده لانه مملوك هو وما ملكه لمالكه وان كان فى بعض ملك العبد للوصية خلاف فانه لا يملك التصرف لنفسه ولا لماله الا باذن سيده ٠

المسئلة الثالثة : فى سقوط الجهاد بالدين من أين ثبوته سئل الشيخ الخليلي رحمه الله عن ذلك فقال هكذا قالت الفقهاء وأطبقت كلمتهم عليه ولا أجد التصريح به كذلك من الكتاب ولا من السنة ولكن قول مقبول واثر متبعوكان اكثر اعتمادهم فيه على ان الجهاد من حقوق الله والدين حق للعباد فهو مقدم عليها فى الأصح ثابت فى الحديث المشهور ان التوبة تجزي الا عن حقوق العباد فكان ارتهان الذمة عذرا مانعا من وجوب الجهاد فان كان ذا مال فأوصى بدينه وأشهد عليه اذا لم يمكنه فى الحال قضاؤه اله ان يخرج أم عليه ام لآله ولا عليه قال الشيخ الخليلي رحمه الله ففي الاثران له أن يخرج على هذا ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ سلفا وهو دين ومات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعليه دين ولا يجوز ان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى شراة الآيمة حالة تمنعهم عن الجهاد والصحيح ان الزبير كان عليه من الدين الف الف ومائة الف وقتل والدين عليه حتى قضاه عنه ولده عبد الله بن الزبير ولا يبعد عندي من جواز القول بلزومه والحالة هذه أشبه استدلالا بحال هذه الآيمة فان الجهاد عليهم من اللازم لأنهم الباعة لأنفسهم لله تعالى خلافا لمن يرى نفس الدين عذرا يمنع من الخروج قال فان كفل بدينه من يثق به من ملي يؤمن على قضائه أو أذن له صاحب الدين بالخروج قال فلا يتعرى من الجواز من الاختلاف كما سبق فى هذا الفصل قياسا لا حفظا فلينظر فيه انتهى كلام الشيخ رحمه الله وهذا كله فى الجهاد واما فى الدفاع فسيأتي الكلام على وجوبه فى محله ان شاء الله ٠

المسئلة الرابعة : فى منع الوالدين ولدهما عن الجهـاد ما القـول فيه قال الشيخ الخليلي رحمـه الله اكثر القول انه لا رأي لهما فى الدفاع فله أن يخرج ويأتي ذلك فى الدفاع ان شاء الله واما فى الجهاد فيختلف فيه فقيـل ان كان الجهـاد فرضا فلا رأي لهما فيه وقيل ان طاعتهما فريضة حاضرة فهي الزم وبها عن الجهاد يعذر ويحسـن عندي ان كان من قوام الدولـة فيلزمه الخروج والا فهو مخير ويجوز أن يقـال ان كان ممن يكتفى عنه فى الجهـاد بغيره فالتعود أفضل وفى مثل هذه الحـالة رد النبي صلى الله عليه وسلم من قال ان له والدة فقال استأذنها فان أبت فاقعد فان الجنـة تحت أقـدام الأمهات وقد قتل حارثة فى الجهـاد ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخـروج الا باذنهـا ولما استشهد جاءت أمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة فى الجنـة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فسترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارثة فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول بخ بخ لك يا حارثة بخ بخ كلمة مدح ولعـل بهذا يسـتدل من قال بجـواز الخروج له مطلقا فى جهاد أو دفـاع فى فروض أو وسـيلة ولو منعنـاه لكن اختار تقييده مع ذلك بكون الخروج لا مضرة عليهما فيه فلو تعين مرضهما أو عجـزهما عن القيـام بحوائجهما ولا قايم لهما غيره لزمه القعـود عندي وكذلك فى حق غيرهما ممن يلـزمه القيـام به وهذا يشمله عموم الآية الشريفـة غير اولي الضرر بنفسـه وبمن يلـزمه القيـام به كله من واضح العذر لانه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام انتهى ما نقلتـه عن الشيخ رحمه الله ٠

باب من أسباب البغي والاسـتعانة على البـاغي ٠٠

(وأحكـم عليه ببغـي ان أقر وان ... شـاهدته غاصبا أو جارحا رجـلا)

(أو مفسدا نشـبا أو قاصدا سلبـا ... أو منفرا غنما أو طـاردا ابـلا)

(أو أخبر الأمنا بالبغي أو وجد البـ ... غي أمواله قـد حـازها وغـلا)

معنى الأبيـات يثبت البغي بالاقرار به وبالمشـاهدة له وتغييب المال وبأفساده وبقصـد سـلب السـلاح أو بتنفير غنم أو طرد ابـل أو يخبر الأمناء ببغيه أو وجد المبغي عليه ماله فى يد رجـل حازه فبهذه الأشياء يحكم بالبغي على صاحبها وفى بعض هذه الأشياء احتمالات سـيأتي لها تفصـيل فى محلهـا ان شاء الله وفى المقام مسـائل ٠

المسئلة الأولى : فى الاقــرار فإن الاقرار بالشىء هو من أصح ما يثبت به الحكم والدليـــل على ذلك من الكتـــاب قوله تعالى قالوا اقررنا وقوله تعالى بل الانسان على نفســـه بصيرة وقول العلمـــاء لا انكار بعد اقرار بشروط أحدهمـــا أن يكون المقـر عـــاقلا حـــرا فلا عبرة باقـــرار المجنون ومن هنا لما أقر ما عز عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنـــا أعرض عنه ثلاث مرات وأقـــام عليه الحـــد فى الرابعة وســـأله هل فيك جنون فقال لا ومنهـــا ان يكون مختـــارا غير مكره ولا مضـــيق عليه فى الســـجن أو بضرب وخرج بالحـــرية العبـــد فان اقراره على ســـيده والاقرار على الغير لا يجوز ٠٠

المسئلة الثانية : الحـــكم بشـــهادة العـــدول الأمناء فانه يثبت الحكم بشهادة العدلين لقوله تعـــالى فأشهدوا ذوي عدل منكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم شـــاهداك أو يمينه وشـــهادة العدلين وان كانت ظنية فانها يثبت بها الحـــكم للأدلة الواردة بقبول قولهما فالحاكم غير مخاطب الا بظواهر الناس وان كان الباطن غير ذلك وعلى ذلك جرت قواعـــد الشرع فان كذب الشـــهود أنفســـهم بعد حكم الحـــاكم فلا ضمان على الحـــاكم وانما الضمان على الشـــهود والشهرة العامة الصحيحة قال فى الاثر ان الشهرة تهرق بها الدمـــاء وتقـــام بها الحـــدود ومثل ذلك لو ان رجلا فعل فعلا يوجب به عليه الحد فشـــهر ذلك فى النـــاس وكان يؤخذ عند الخاصة والعـــامة لكن لا يشهدون عليه بفعل الشر انه يحكم عليه بذلك ٠

المسئلة الثالثة : فى المعاينة للفعـــل من الفاعل فان عاينت أحدا أخذ مالك أو أفســـده بأي أنواع الفســـاد فاحكم على فاعله بالبغي عليـــك وفى النيل ما نصه يثبت فى المال بنزعه أو ارادته أو بمنع منه أو الانتفـــاع به أو يتعـــدى اليه أو لأخذه به أو افساده أو لزيادة فيه أو تنجيته من فساده ولو كان افساده او المنع منه بتنفير دابة أو طرد رقيق عن خدمته أو حمله أو نحو ذلك أو طرد حملته أو خدمته منه أو نحوهم من أولاده واجرائه أو مكزيه أو مشتريه ومن القصد ان يمضي الى طلوع نخـــلة ويشرع فى طلوعها أو يمضي الى حصاد أو يشرع فى حصاد وكذاالحفر والدفن اذا قصد ذلك لافساده أو تملكه أو منع أو انتفاع به وحل الدفاع بذلك اى لاجل ذلك والقتل هذا كله ان كان المال بيد الباغي واما ان غيبه عنه ولا يعلم له مكانا فلا يقاتله بل يدعوه الى الحق عند المســـلمين وحكامهم وان قاتله بلا دعوته الى الحق فهو باغ مثله قال فى النيل وشرحه وجوز لرب المال فى المسئلة السابقة وغيرها أن يقصد لماله

ان علم مكانه أى الشخص المعين كبيت مخصوص عرف انه فيه لا ان عرف انه في الدار ولا يدري في أى محل هو ويأخذه ويقاتل عليه مانعه منه سواء منعه الذي أخذه أو غيره ممن لم يكن في يده على الأمانة والحفظ وان علم الذى هو في يده انه له فمنعه منه فليقاتله وقيل يقصد الغاصب بالقتل وما دونه ان منعه ولو غيبه في متاعه أو في بيته أو في بيت في يده أو بيت غيره وحال بينه وبين التفتيش عنه وقد علم أين هو أو جعله في لباسه أو ثوبه أو جيبه أو فعل غير ذلك ان كان يميزه ويعرفه بعينه لا يشك فيه ولا يقاتله عليه ان غيبه ولم يعلم مكانه أو لا يتميز له خلط أو لم يخلط بل يدعوه الى الحق بأن يقول له ارتفع معي الى القاضي أو الى الجماعة أو الى من ينصف بينهما وقاتله ان أبى من الذهاب معه الى الحق وعاند على ذلك كل فاعل قاتل أى يقاتله كل من حضره في الاباء والعناد وكل مرجح عنده ذلك ولو لم يحضر الا من خاف على نفسه وذلك القتال بالضرب بالعصى والحجارة ولا يتعمد قتله وان مات هدر دمه وذلك ليرتفع الى الحكم لا هو أى لأصاحب المال لانه منتصر لنفسه وهكذا من المال بيده لوجه جائزا اذا لم يحل له تسلميه لذلك وهكذا يقال كلما ذكر المصنف أو ذكرت صاحب المال لا مكان أو اراد بصاحب المال ما يشمل ذلك والا ان قاتله كان باغيا مثله فان قتله أو حرجه أو ضربه فعليه الدية والارش أو القصاص ورفع الحد عنه بالشبهة هذا أظهر ويجوز لهذا الباغي الابي المعاند أن يقاتل الباغي الأخير الذى هو صاحب المال لانه لا يجوز لصاحب المال قتاله بل يجوز لغيره فلا يجوز لذلك الباغي المعاند قتال غير صاحب المال اذا جاء يضربه ليرتفع الى الحاكم ولكن يلزمه ان يذعن للذهاب الى الحق بل الانصاف من نفسه برد ما أخذ وان نهب الباغي مالا وأكله أى تملكه وأراد أكله وجاز به على غيره فله بلا وجوب دفاعه عنه أى عن ذلك المال بالجبن والامساك وقتاله عليه حتى يأخذه منه سواء كان في الصحراء أو القرية واحد مع واحد أو غير ذلك وان لم يعلم ربه أو كان معه مال الباغي ولا يقدر ان يميزه أو يقدر ولكن اتصل به ولا يجد فعله في تلك الحال كغرارة بعض ما فيها للباغي وبعضها للمبغي عليه ويرد للباغي ماله بعد ووجب عليه النهى ان لم يرج القبول ودفعه وقاتله ان شاء وان شاء اقتصر على النهي ان اطاق النهي واما الدفاع والقتال فلا يلزمه ولو قدر الا ان وعلى الامام أو عامله أو الشراة وعرفوا ذلك فانه يلزمهم قتاله ودفاعهم عن المال ونزعه ويرده لربه ان عرفه علمه والا فلا يعطى لأحد الا ببينة عادلة تبين انه للمسجد أو للامام

أو لفلان ونحو ذلك وان قال الباغي هذا لي وهذا للمبغي عليه وأشكل على الذى الزمه بنفيه منه حتى يرده انتهى ومن أراد الزيادة فعليه بالمطولات يجد الشفاء والله أعلم ٠

(ومن أتى ليس يدرى ما أراد فان أبدى بضرب كسيف أو رمى نبلا)
(لو لم يصب من رماه أو أصاب به ثيابه فهو باغ فارمه عجلا)
(وقيل ان أشهروا سيفا وقيل اذا صفوا له وأغاروا نحوه الابلا)
(وأظهروا السيف اظهارا وقيل اذا ما جاوزوا حجره فالبغي قد حصلا)

معنى الأبيات ومن أتى ولست تدرى قصده فلا تبده بالضرب والرمي حتى يكون هو المبتدي بالضرب أو الرمي أو الاغارة أو أشهر عليك سلاحه كان سيفا أو تفقا أو غيره ولو لم يصب من رماه أو وصله فى ثيابه أو دابته أو أغار عليك بفرسه أو ناقته وقيل اذا جاوز الحجر الذىحجرته عليهم ففى هذه الحالات كلها هم بغاة يجوز فيهم ما جاز في البغاة هذا معنى الأجمال (وفى المقام مسائل) ٠

المسئلة الأولى : ينبغي للمبتلي أن يكون ثابت القلب عارفا بأحوال القبايل والأزمنة والامكنة لان لكل مقام مقال وشاهد الحال أصدق من شاهد القال فان كان الزمان زمان سكون وهدو فهنا ينبغي التأني والتثبيت وعدم الاستعجال وكذلك تختلف أحوال الأمكنة بعضها مخوف معروف بانه مأوى الغزاة وقطاع الطرق وأهل الشر فهنا ينبغي التحرز والحزم وبعضها معهود بالأمان ولا يصلها قطاع الطرق على الغالب فهنا لا يصلح الاستعجال وكذلك القبايل بعضها معروف بالبغي والتعدي وقتل الأنفس وأخذ الأموال فهنا يستعمل الحزم ولله در المتنبي حيث يقول ٠

(وما الخوف الا ما تخوفه الفتى ولا الأمن الا ما يراه الفتى أمنا)

المسئلة الثانية : ينبغي للمبتلي أن لا يترك الحزم ويثبت فى أمره لأن الدماء أصلها الحرمة ولا تسفك الا بحجة يعتذر بها عند الله تعالى يوم يقضى فى الدماء بين عباده فان ظهرت امارة البغي كما ذكرها المصنف فلا بأس عليه بل الواجب على المكلف الدفع عن نفسه ويهلك بالترك لانه بتركه كالمعين عدوه على قتل نفسه لقوله تعالى قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فتارك الدفع عن نفسه هالك والعياذ بالله وهذه الامارات بعضها أقوى من بعض فالاغارة أقواها حجة فمن

أغار عليه قوم فليتلقاهم بقلب ثابت غير طايش وليصبر فان الخير كله في الصبر قال علي بن أبي طالب الشجاعة صبر ساعة والرمي بالنبل تمثيل على ما كان عليه الأوايل واما اليوم فالرمي بالبنادق أشد من الرمي بالنبل لأنها تنوش الخصم من مكان بعيد لا سيما كالبنادق الجديدة اليوم • فانها لا شك أقوى من النبل الذى كان من سلاح الأوائل فليكن الانسان على بصيرة من نفسه ويحرز بالأمكنة الساترة عن الرمي ما أمكنه ذلك والا فلا بد من التجلد ولقاء الضرب بالنحور من عزائم الأمور ولله قول الشاعر وهو المتنبي حيث يقول :

(محرمة اكفال خيلي على القنا محللة لباتها والقلائد)

فانظر الى سياسة القرآن بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية •

المسئلة الثالثة : اذا كنت سائرا في طريق ورأيت من تخافه أو تخاف منه الخديعة فاعتزل عن الطريق جانبا وخاطب من رأيته بالحجر الى مكان معلوم كشجرة أو واد أو حصاة أو غيرها من العلامات وأحجر عليه المجاوزة لتلك العلامة وقل له ان جاوزته فقد أبحت دمك أو كلاما غير هذا معناه يفهمه منك فان كسر الحجر جاز لك رميه وقتاله بعد هذه الحجة والله أعلم •

كذلك ان قصدوا ما لا وان قتلوا نفسا وان أفسدوا شيئا ولو سهلا

يعني والله أعلم أى كذلك في حكم الظاهر ان قصدوا مالا ليأخذوه أو يفسدوه أو يأكلوه أو يمنعوه من مالكه ولو بتنفيره عنه أو حالوا بينه وصاحبه فكل ذلك منهم بغي يحل دفاعهم عنه ولو أدى الى اتلاف أنفسهم •

المسئلة الأولى : اذا رأيت من يقتل انسانا مسلما فلك دفعه عنه لأن أصل الدماء الحرمة ولانه من باب النهي عن المنكر ولو كان في باطن الأمر يمكن قاتله أن يكون محقا فعليه اظهار الحجة بتحليل دمه الا اذا كان الأمر بقتل الرجل اماما عدلا فليس لك سؤاله ولا مطالبة الحجة عليه لأنه أمين الله في أرضه قال الامام الحضرمي :

وليس لمأموم اذا ما امامه أراد لشيء ان يقول لما وما

ولو كان المقتــول وليا لك فالامــام هو المقبــول قوله فيه ٠

المسئلة الثانية : الافســـاد حرام والسعي به حــرام فى قليل الشيء وكثيره سواء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع انما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليــكم حــرام وقال الله تعــالى ولا تأكلوا أموالكم بينــكم بالباطل كان ذلك بالقضم أو الافســـاد أو الاستنفاع فانه حرام على اطلاقه لقــول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحــل مال أمرىء مســلم الا بطيبة نفســه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا توى على مال امرىء مسلم فالآية والأحاديث صريحة فى تحريم مال المســلم وافســـاده وهلاكه بأى أنواع الاهلاك والافســاد الله أعلم ٠

(اما اذا عرفوا بالبغــي كان لــــن   راهم ســــــقيهم كاس البلا نهـــــلا)

يعني والله أعلم ان من عرف بالبغــي والتعدى على الناس فلا يحتاج الى قيام حجة عليهم والأصل فى ذلك ان الحجة قائمة عليهم ولا جهل ولا تجاهل فى الاسلام قال الشيخ صالح وقد قيل انه اذا كان الباغي معروفا بالبغـــي مشهورا بالاصرار متعارفا مع أهل الدار انه لا ينقاد للحق فلا دعوة له ولا تلزم اقامة الحجة عليه وجائز فيه ما جــاز فيمن أقيمت الحجة عليه وهو فى الأصل مخاطب باداء ما عليه من الحق بنفسه ولا يعذر بعــدم المطالبــة فى ذلك الى أن قــال والقــولان مشهــورأن عن المسلمين فى القــديم والحديث يعني القــول بقيام الحجة وعدمها ومع هــؤلاء لا دعوة لمن عرفها ٠ وقيل له فان كان ضار بي أو آخذ مالي أو قاتلي من اذا غاب عنى لا أدركه كمثل النعيم وبني قتب والجنبه والعفــار ومن هو مثلهم من الأعراب هل لي أن أتداركهم بالضرب أو القتل قبل الفوت قال هكـــذا فى نظـــري ان مثل هؤلاء لا يحتــاجون الى دعوة ولا الى اقامة حجة لانهم بغاة معتدون معروفون فتداركهــم جزاك الله خيرا بالضرب والطعن غير شاك ولا متردد اعلم انه ليس مراد الشــيخ بالقبايل التى ذكرها الحصر وانما أراد جريان العلة فى معلولاتها فحيث ما وجــد الأصل والتعارف به فى أى قبيلة كانت بدوية أو حضرية قريبة أو بعيدة أجرى ذلك الحــكم عليهــا لعلة البغــي والاصرار عليــه قلت ولو كان البغي متقــدما من آبائهم وقد فنــوا وبقى أولادهم يفتخرون بفعل آبائهم ومصرون عليه فيجــوز فيهم ما جــاز فى آبائهم الا أن كانت تقــدمت لهم اصـــلاح بهدم المتقدم فلا يجوز الاقدام عليهم بما فعــل آباؤهم بغير حجة لانه لا يجــوز كسر الصـــلح فافهم وقد ذكر

أبو سعيد فى بيـــان الشرع مثل ما ذكـره فطالعه والدليـــل على ذلك ان الله سمى اليهـــود فى أيام النبي محمد صلى الله عليه وسـلم قتـــلة للأنبياء وعيرهم بذلك وهم فى ذلك الوقـــت عدم لم يخـــلقوا وما ذلك الا لرضـــاهم بفعل آبائهم واصرارهم عليه قال الشيخ صالح بن علي وقد صرح الشيخ محمد بن يوسف فى شرح النيـــل ان من أخذ المال يهجم عليه ما كان المال فى يده والضـــارب والقاتل مثله عندي اذا كان ممن ذكرتهم ولا شك قيل وان كان لم يضربني بنفسي ولم يأخذ مالي ولكن فعل ذلك بالمســلمين غيري قال المســلمون سواء وهم كالجسـد الواحد وهم خصم الكل فعامله معـاملة البـــاغي عليك اذا لم يحتمل انه فعل ذلك بحق وفى نظـري ان هذا يعرف بالشهرة والقراين والمتعـــارف مع أهـل الدار والامـارات هذا والاحتمال البعيد لا يعتبر ولا يعتد به فالامارات والاخبار الدالة على فعل البغي كافية لك مع الدينونة بما لزمك ان اخطأت ولك ان تجـــاهده وتضاربه على هذا القصد وفى الكتب المغربيـة ان الامارات كسوق المال وحمل القتـــلى والجـرحى والمقـاتلة فى الحـــريم مما يدل على بغي البـاغي وبذلك يجوز حربهم وتداركهم وأهل عمان قد أجازوا قتل أهـــل البـــوارج من أهـل الهنـــد اذا أطمأنوا انها لأهـل الشرك فى أيام حربهم لأهل الهند ومثل هذا لا يخفى على أهل الدار قيـــل لـه وان صح بغيه علي ودخل فى عشيرته ولا يتـــوصل اليه كما هو موجود فى قبايل أهـل عمان وكما تراهم مقتســـمين على الحميـة والعصـــبية فلا يتوصل اليه بنفسه والله يقول فمن قتـل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا وفى التفســـير ان الاسراف قتل غير قاتله قال نعـــم لا يحـــل فى الأصل الا قتل قاتل وليه وضرب من ضربه لكن اذا منعته عشيرته أو غيرهم أو حالوا بينه وبين مريده بحق فتقام الحجة ها هنا على أكابر القبيـــلة لا على آحادها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويستحل قتال من تحت الاكابر أو الكبير لان قيامها على الآحاد كالمتعذر فلا يلزم ليردوه الى الحق أو تؤدوا عنه ما وجب عليـه فان امتنعوا أو تمـادوا أو ماطلوا باكثـر مما يتعـارف انهم قادرون فيه على الانقيـــاد الى الحق فلينبذ اليهم على سواء وجاز حربهم وقتالهم لدخولهم تحت قوله تعالى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله وافاءتهم الى أمر الله ان ينصفوا المظـــلوم من الظـــالم البـــاغي أو يخلوا بينهما ولهذا الدمـــاء التى تقع فى حال الحرب هى مهدورة من كلا الجـــانبين وقيل ان دم الباغين هدر ودم المبغي عليهم غير مهدور وقيل ما ناله البغـاة سرقة واختلاسا فعليهم غرمه وما كان فى الزحوف والوقايع

فلا غرم فيه قلت واما الدم أو الحق الأول الذى امتنع البغاة به وصاروا بغاة من أجله فلا يهدر ولا افاءة لهم الا بادائه والله أعلم .

(وكل من جاز منه القول مثل اما   م جاز تصديقه فى البغي ان سئلا)
(لو مستعينا ويبرأ منهم بمقال   الواحد العدل اذ افتاؤه قبلا)
(وقيل لو لم يكن فى صحبه أمناء   جاز تصديقهم والدفع قد جملا)
(وقيل بل لو رأى فيهم امارته   فليس يحتاج ان يستفهم الرسلا)

الكلام فى هذه الأبيات فيمن يقبل قوله فى أهل البغي فانه يقبل قول الامام ونائبه كقاض ووال وأمير السرية ان كان عالما بأحوال البغي ويبرأ منهم بمقال الواحد العدل لانه حجة وقيل تقبل قول من صدقته وقيل يكتفى بامارة البغي من البغاة وسيأتي تفصيل الكلام ان شاء الله وفى المقام مسائل .

المسئلة الأولى : فيما يثبت به الحكم تقدم الكلام ان الحكم بالبغي أقواها اقراره به على نفسه والثاني شهادة الامينين وان كانت ظنية لان الشارع جعلها حجة والثالث شهادة الأمين الواحد يجوز تصديقه لان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الرجل الواحد الى أهل الأمصار فيكون حجة عليهم ويجوز تصديق الواحد اذا أطمأن قلبك بتصديقه ويجوز بوجود مال المبغي عليه بيد الباغى أو مالا يعرفه لغيره ويجوز قبول من صدقته ولو واحدا وأنثى واحدة ولو لم يتولى الواحد ولا الواحدة وأجيز ولو عبدا ولو كان له المال ويغلب ظنه فيه وفى الاثر وعن رجال مر عليهم مواش فى غارة والنساء اثرهم طالبات فاستغاثت النساء بهم الجواب انهم يخلصون الماشية من أيدي الغزاة بكل معنى قدروا عليه لأنها سرقة وظلم ظهر لهم وعليهم ان يمنعوا النساء ممن أراد ظلمهن .

المسئلة الثانية : فى الامارات الدالة على البغي قال فى النيل وشرحه أو بوجود امارة بغي عليه أى على الانسان الصادق بكل واحد من الموجود فبهم موت أو جرح ويجوز رد الضمير الى الجيش المعلوم بالمقام كموت أو جرح فيه أى فى جيش الباغى وفى بمعنى مع وذلك بأن ترى مجروحا بعضهم أو دفنوا أحدا أو رأيته ميتا وتطمئن نفسك انهم بغاة أو يخبرك ظان فتطمئن أو سوق مال لا يعرف له المال يشمل الغنم والابل والبقر وما يحمل عليها لانك اذا سقت ابلا أو بقرا عليها احمال صح على التوسع انك سقت أحمالا

وذلك السوق على علدة المشي واما على العجـلة والاسراع كما هى عادة من أغار وأخـذ مالافقد ذكره بقوله وباتيانه طاردا أو رفعه على دابته وذلك أن يكون بمعرفة أن يكون ليس ما ساق مما يملكـه أو ليس ما حمـله على دابتـه ليس مما يملكه أو مما يملكه لكن لا يعتـاد ان يمشي به مطلقا الى حيث هو رؤي به أو باتيانه طاردا ومزعجا فى المشي ما معه من حيـوان وغلب على الظـن أو حقق انه حرام قال القطب لا يحـكم عليه بالعـلامة والامـارة ولا بالتصـديق ولا بغير ذلك بل بالشهادة والبينـة العـادلة أو الاقرار واشار لهذا القول بالتصديق بالتعبير عنه يجوز قبل قوله باب ان كان قوم بمنازلهم وأشار اليه فى ذلك المحل والى القول فى العلامة صاحب الأصل وفى الأثر عن هارون الى أبي عبد الله وذكرت أمر ولد يوسف بن عبد الله انه قتـل ليـلا ووجدوا قدام بيت ابن حصين قلت ان عدة غزاتهم انتظـروني اشترك مع أمرهم وما الذى اشترك فيـه وقد صـح معنـا ان هـذا ولد يوسف هو برىء من قتـله فهو جان وقلت انهم ذكروا سجيسيمان انه حضر وانه ابنه المعـلم اتفق على ذلك فيما اتهمـوا وقلت اني أشير اليك بما نفعـل فيهم أعلم أيدك الله ان امر الدمـاء شـديد بادر فيها بما قدرت مما جوز لك اليه أهـل العـلم لئلا يثقل عليـك ما لا تقدر عليه والدمـاء يؤخـذ عليها باليقين فان لم يكن فالتهمـة فاذا صح عندك التهمـة على أحد ممن حضر أو كان ذلك على يده فلا تنتظر شيئا فاحبس فاذا حبسته اشركت امرك مع غيرك فاذا صح عندك قتله سجيسمان أو غيره ابنه المعـلم أو غيره أو حقق انه حرام باقرار الباغي أو قول الأمناء أو سمى الظن الراجح تحقيقا مجاز للمبالغـة والا فالاقـرار فى شـهادة الأمنـاء تفيد العمل والظن لا العـلم اليقين ويحتمل ان يريد بالتحقيق المشاهدة فيفعل به ما ذكر من دفع به عن المال ونزع المال منه وابقاءه هناك من دفع وقتال ومنع واحد ولا يهجم عليه ان أتبع فوجد مختلطا بغيره قال الشارح اى البـاغي المتبـوع مختلطا بغيره كذلك لئلا يصيبوا غير البـاغي ولئلا يرد عليهم من خلطوا به وينتصر لهم ويناسـب ذلك قوله تعالى لولا رجال مؤمنون ونسـاء مؤمنات لم تعلموهم ان تطئوهم الى قوله تعـالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا عذابا اليما هذا كلام النيل وبعض شرحه سقته كما ترى وفيه ما فيه من الاشـكال مع البديهة والذى أقوله ان الامارات والعلامات ما يؤخذ بها فى مواضع مخصوصة وفى قـوم مخصوصين على نظر المبتلي وشـواهد الأحـوال لا على الاطلاق لانها من باب التهم والتهم لا يؤخذ بها الا التهيم واما العـدول فلا يؤخذون بالتهم وذلك لانك

على يقين من عدالتهم ولا يزيل اليقين الا يقين مثله والله أعلم ·

(وليؤمر الكل منهم بالكفاف اذا رأى امارته فى الفئتين جـــــلا)
(فمن أبت من كفاف فهي باغيـــة على التى وقفت فلتطعم النصـــلا)

معنى البيتين اذا رأيت فئتين تقتتلان ولم تعلم الحق من المبطل منهما فمرهما بالكف عن القتال واسع بينهما بالصلح امتثالا لقوله تعالى فاصلحوا بينهما ومن لم تكف منهما عن الاخرى بعد اذعان الاخرى للحكم فهي باغية لا محالة جاز أو وجب قتالها لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى حق تفىء الى أمر الله أى تنقاد الى حكم الله وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : اعلم ان الأصل لا تحق الفئتان فى تقاتلهما ولا فى غير تقاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الامر واما بحسب الظاهر لكل واحدة مع ان الله أباح لهما ذلك بحسب ما يظهر لهما فواقع مثل ان تقاتل قوما بقول الامنا انهم بغاة فلك قتالهم ولهم قتالك وأنت محق بقول الامنا وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا أو اختلط عليهم وأنت مبطل لا يعاقبك الله لأنك عملت بقول الأمنا قال القطب رحمه الله وفى الدليل والبرهان أعظم من ذلك لان قوما تقاتلوا على مسائل الرأي فراجعه ·

المسئلة الثالثة : يصح ابطال الفئتين وذلك ان يكون القتال على فتنة وحمية وتنازع فى أمر الدنيا وزينتها والعياذ بالله كما نشاهده فى بعض أهل عمان حيث لم يدخلوا تحت أمر الامام ويحمل فيهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله قد علمنا القاتل فما بال المقتول قال لانه حريص على قتل صاحبه وذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فلا يجوز الدخول فى الباغين على نية النصرة لأحدهما واما على نية ازالة بغي أحدهما بمعونة الاخرى على زوال البغي فذلك جائز مشهور فى الاثر منقول عن الأئمة من أهل المذهب وغيرهم ولهم دليل من السنة ·

المسئلة الثالثة : تحق الفئة بعد بغيها وذلك ان يذعن الى حكم الله وتعطي الحق على يد امام أو قاض أو جماعة راجعة عن بغيها ولو كان ذلك الرجوع لغرض ديني

وهو أن تذعن منقادة لأمر الله تائبة راجعة اليه عن بغيهـــا خوفا منه أو كان ذلك الرجوع لأمر دنيوي كالضعف عن القتـــال أو خوفا من أخذ الثأر وثمرته اعطـاء الحق عند حكام المســـلمين وفى أجوبة شيخنا السالمي رحمه الله ما نصه ان هؤلاء الجماعة أهل سدي لازالت كتبهم ورسلهم تصل ان بني ريام لا يكفيهم منا شيء وانهم يحاولون أخذ البـــلد وربما ان بنى ريـام يتـأولون فى ذلك ان بني رواحـــة ظلمونا دارنا التى فيها حامد بن سيف وانهم كلهم يد واحـدة وانهم بغـاة وحيثما نقدر على أحد منهم ويمكننا الله فيهم فجايز لنا ونرى قول بني ريـــام فى أمر حامد بن سيف كما قالوا فربما ان ضعفهم وعدم قدرتهم تكفهم عن التعدي والبغي ولو كانت لهـم قدرة لبغـوا كما بغى غيرهم واما فى هذا الوقـت فالعجـز أقعـدهم فما تقول فى منـــاصرة أهل سدي اليوم واذا تقوى أحد الفريقين الريامي أو الرواحي لا يكفيه شيء من خصمة من الغير لكن حجة الريامي بذلك الطرف أقوى اذا اعتقد المناصر لهم كفـاف الريامي عنهم لا غير الجواب ليس للريامي حرب المستضعف من عبس اذا طلب المستضعف المســـالمة والمصالحة واشترطوا على أنفسهم ان لا يظاهروا عليهم عدوهم فليس للريامي أن يأخذهم ببغي غيرهم فانهم وفوا والغيب لله وليس لأحد أن يقول نحاربهم لانهم ان قدروا حربوا وان جنحـوا للســـلم فاجنح وكاتب أهل النزار بالكف عن المستضعفين وعدهم منهم بالوفا فان حربـوهم على هذا جـازت مناصرة المستضعفين والله أعلم وأظن السؤال عن امام المســـلمين محمد بن عبد الله قبل امامتــه ٠

المسئلة الرابعة : وقد تبغي المحقـة فتكـون باغيـة بعد ان كانت محقة وذلك اذا رجعت الباغية عليها عن بغيها واذعنت للحق ولو باكراه كما مر ولم ترض الفئة التى كانت محقة بل أرادت أخذ زايد عن حقهـــا أو أرادت قتلا لا يحـل أو أرادت شيئا باطلا دون حقها فينعكس الحال بجواز القتال والدفاع عنها وان ليس من معين لها ومعنى انعكاس الحـــال ان يحـل لها القتـــال ولمن يعنيها بعد ان كان حراما عليها وعلى من يعينها وذلك انها لما كانت باغية لا يحل لها القتـال ولا لمن يعينها ولما أذعنت جاز لها ولمعينها وحرم على الأخرى ومعينها اذ لم تقبل من الأولى وقـد أنصـفت لها ومن أعـان باغيا فهو باغ يحل قتـاله ولو أعانه بماله وأولاده وعبيده أو قواه باى قوة كانت أو حرسه فى حصـنه ٠ وسئل الشيخ السالمي رحمه الله عمن حرس البغـاة فى حصونهم بما نصه قال :

(ما القول يا أعلى الخليقة منزلا   وأتممهم بدرا وأطيب منهلا)
(عبد الاله السالمي امامنا   أكرم به من مرشد كل الملا)
(قد جاء للدين الحنيف مجددا   ومسددا لما رآه تخللا)
(فعناية من ربنا ايجاده   كانت لأمة أحمد ان تجهلا)
(يا من يروم بلوغ مجد حله   من ذا يروم سباقه فيحصلا)
(فاقنع بجهلك واعترف بالنقص لا   تعدو محلك ان ذلك اكملا)
(فى مسلم تربت يداه ولم يجد   سببا الى نيل اللجين ومأكلا)
(قد جاء الى الجبار يدفع فقره   ويزيل داء العدم منه والبلا)
(فلجأ الى الجبارعند جنوده   جهرا ونادى حارسا بين الملا)
(بعد اعتقاد منه لا يدفع من   قد قام بالحق وقاد الجحفلا)
(هل ذا اعتقاد نافع يحمي وهل   ينفعه عند الحساب يوم لا)
(هذا وهل يعذر عند الناس ان   أظهر هذا القول كي لا يخذلا)
(وأفتي الذى عقد الولاية عنده   هل قاطع هذا الأسباب الولا)
(فامدني من بحر علمك قطرة   أحيي بها متقربا عند الملا)
(وأنظر لها نظر المؤدب عيبها   واجعلها فى كير التهذب والجلا)
(فاتتك من عبد ضعيف علمه   كيما يرى نهج الكمال فيكملا)
(صلى وسلم ذو الجلال ربنا   على النبي خاتم الرسل الأولى)
(وعلى صحابته الكرام فانهم   قد جاهدوا معه وثاروا القسطلا)
(وعليك مني الف الف تحية   وكذا السلام يخص من ير في العلى)

فأجابه رضي الله عنه :

(هاك الجواب فلست ممن فضلا   كلا ولا أنا من رقى درج العلى)
(أثنيت من جهل علي ولو علمت   بحالتي ما قمت تثني فى الملا)
(خل المديح فان تكن ذا حالة   فانصب لربك داعيا لي فى الخلا)
(واحذر مصاحبة المعين لجاير   فى أمره فهو العدو وان علا)
(لا تغترر بحلاوة من قوله   أفعاله يكذبن ذاك المقولا)
(فهو المبيح لعرضه ولدمه   للمسلمين اذا أتوه جحفلا)
(الا اذا أمر الامام ومن ينوب   مقامه بمقامه كيدا فلا)

(والرزق يكسب من مواضع حله لا بالمعاصي لو تضيق مأكلا)
(فخذ الجواب وان يكون متعقدا تلق المراد مصححا ومفصلا)
(والعذر منك مؤمل اذ لم أكن متمهلا لكنني مستعجلا)

وأنظر الى قوله تعالى ان الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم الى آخر الآية فان الله تعالى لم يجعل لهم عذرا فلما اعتذروا به قالت لهم الملائكة ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها لا يقال ان هذه الآية نزلت فى الهجرة وانها كانت فريضة ثم نسخت لانا نقول ان حكمها باق فيما كان وجوبه باقيا كالهجرة فى أول الأمر ومن المعلوم ان معاونة الجبابرة لا تجوز وتكثير سوادهم والحرس فى حصونهم والانضمام اليهم من أكبر المعاونة ولو انصف الناس من أنفسهم ما وجد الجبار واحدا فلما تركوا الانصاف صاروا معاونين معينين له فهذا يعتل انه من جماعته ولا بد له منه وهذا يعتل بانه فى داره ولا بد له منه وهذا يعتل بانه يحتاج الى معاملته وهذا يعتل بانه يحتاج الى ما فى يده ولو تركوا هذه التعللات لكان الجبار كواحد منهم فلا ينتظم له أمر ولا يجتمع له شمل فليتقوا الله ربهم فانهم شركاؤه فيما يأتي وما يذر ومن ها هنا وجبت البراءة من الجبار وعماله وأعوانه والله أعلم قلت ان الأصل فى ذلك قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الظلمة وأعوانهم ولو بمدة قلم وسئل شيخنا السالمي رحمه الله عمن تعلق بالجبار الجاير وأظهر الخصومة وترفع بأسبابه وفعل مثل الحاكم مثل اللزم وغيره هل تجوز خصومته ظاهرا أو باطنا وهل ترى على من يأمر فيهم بالخصومة شيئا بين لي الجواب يطلب اليهم الكفاف عن التعلق بالباطل والرجوع الى الحق فان تمادوا على ضلالهم اعذر اليهم وكشف لهم القناع انه خصم لهم فان لم يرجعوا عن ضلالهم فهناك جاز حربهم حتى يرجعوا الى الحق الذى خرجوا منه أو يكفوا عن الأذى واما أن يداهنهم ظاهرا ويخصمهم باطنا فلا أرى ذلك من الجائز والله أعلم انتهى ولقد وقع فى أيامنا مثل هذا ولما عاقدنا بين القبايل على حرب هذا الجاير المظهر أمره انه حارب للجبار الجاير فلامنا على ذلك قوم جهلوا المسئلة وبعضهم قادتهم الأهواء المضلة من الحمية المهلكة الى هناوي وغافري وذلك بعد ما أمره الامام بالكف عن الحرب فنبذ كتب الامام وراء ظهره فخذله الله وسلط عليه عدوه حتى رجع وطلب الصلح صاغرا

والحمد لله اللهم اهدنا لأقوم طريق وأرزقنا العمل بالعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ·

(ومن أتى مظهرا بغيا وليس به — فى باطن الأمر كن فى قتله بطلا)
(الا اذا عرفت منه الحقيقة ان — لم يقصد البغي كن عن قتله وجلا)
(وادفعه ان ظن قصد البغي منه بلا — قتل فان يندفع فالأمر قد سهلا)

المعنى من ظهر منه البغي وباطنه يخالف ظاهره فانما يحكم عليه على ما ظهر منه من بغيه والله لم يكلفنا بواطن الأمور وكذلك من كان بعكس ذلك فانه يجرى عليه الحكم على ما ظهر منه والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل الكافر بعد ان قال أشهد ان لا اله الا الله واظنه اسامة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقتله بعد ما قالها فقال ما قالها الا متعوذا من حد سيفي او قال من حد سنلني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رأينا منه خيرا ظننا فيه خيرا وقلنا فيه خيرا وتوليناه وعكسه بعكسه الا ان علمت حقيقته بانه على ضد ظاهره فانه لا يقتله من علم منه ذلك واما ان ظننت فيه قصد البغي بلا تحقيق فادفعه بما يندفع من غير قصد لقتله فان مات من ذلك الدفع فالأمر سهل لانه تعرض لقتله بنفسه واما ان بدا بالبغي او كسر الأمان او تعدى الحجر او قتل انسانا عمدا عدوانا فاقتله قاصدا بذلك القتل ازالة بغيه وصرف اذاه عن الناس ولقاتله الأجر العظيم ان شاء الله ·

(وأخذه المال لو مزحا يحل لمن — رآه تجريعه العسالة الذبلا)

معنى هذا البيت من أخذ مالا مازحا او اغار على احد خيله او ابله مازحا فيجوز قتله ان لم يندفع الا بالقتل على المغار عليه وجوبا ولمن راه من غيره وجوبا أو ندبا وذلك اباح من نفسه فى ظاهر امره ما يحل به دمه ويحكم عليه به بالبغي وقوله مازحا لا يسمع لانها دعوى تخالف الظاهر من فعله وكذا من اشار بسلاح كسيف شهره أو تفق او ما به ليضرب به غيره فقد اباح دمه بفعله ذلك ولا لوم على من قتله فى الحكم ولا عند الله وانما يرجع لومه على نفسه لانما الاحكام تجري على ظواهر الامور والغيب لله الذى تفرد بعلمه والله اعلم ·

(وليستعن كل مبغي عليه بمن — اراد للدفع ولينصره من سئلا)

(وأنصره لو مشركا أو عبـد أو أمة ... أو ضعفـة كالنسـا حالا ولو تقـــلا)
(ان صـــدق المستعان المستعين به ... اذ لا يجوز له ان ينصر الختــــلا)
(ولا يحــــل له ان يســـتعين بمـن ... يجـــاوز الحق فى باغ لو اختبـــلا)
(وليردد الغصب منه المســـتعين على ... اربابه عند غير العجـز ان فعـــلا)
(وليعتزل عنـه الا ان يخـاف مـــن ... العـدو فى عزله فليحذر العــــزلا)

معنى الأبيات ان للمبغي عليه أن يستعين على الباغي بمن أراده من النـاس واختاره للدفع عنه أو عن ماله وعلى المسئول أن ينصره على الباغي على حد طاقته لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولو كان المستعين مشركا أو عبدا أو أمة أو من ضعفة النسا ولو ثقل على المستعان به ذلك الدفع وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى فى المستعين الأصل انه مدع على المستعان عليه فيحتاج الى صحة دعـواه بحجة تقـوي ما ادعاه بأمينين أو امين واحد أو مشاهدة عيان أو تصديق وغلبة ظن أو تحكيم عادة على حسب القواعد فهنالك يكون الدفع وجـوبا فى محـله ومندوبا فى نوع آخر ٠

المسئلة الثانية : فى المستعان به ينبغي أن يكــون دخل تحت التكليف بالجهاد والدفاع وهو رجل حر قادر عاقل مميز للوجـوب والنـدب فخرج بقولنا رجل المرأة لانها لم تدخل فى حيز الجهـاد وتكليفه بقوله تعالى ليس على الضعفاء وهى منهم نعم تدخل فى الدفـاع بشروط تأتي فى محلها ان شاء الله وخرج بقولنا حر العبد لانه غير مكلف بالجهـاد الا باذن سـيده وسئل الشيخ الســـالمي رحمه الله عن العبد انه لا يقـــاتل عن غير مال ربه الا باذنه ما وجهه فأجاب ان الدفاع عن مال الغير فرض كفـاية والعبـــد لا تلزمه فروض الكفاية ولم يجز له القتال الا باذن سـيده لما فى ذلك من تعريض نفسه للذهـاب ولما فى التشـــاغل بالقتـال من الاشـتغال عن حقوق سيده التى أوجبها الله تعالى عليه والله أعلم وخرج بالقدرة العاجز فانه داخل فى الضــعفاء ولقوله تعـالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول العـلماء اذا سلب الله ما وهب رفع ما وجب وخرج بالعـــاقل المجنـــون فالله رفع عنه القلم بالتكاليف المنــوطة بالعقل الواجبة بوجودة المعدومة بعدمه لقـول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وعد منهم المجنون وخرج بالمميز غير المميز وهو الجاهل

لانه لا يجوز له الدخول فى العمـل الا بعـلم والعـلم بتعـليم أو سؤال لان العلم أساس فى العبـادات لا تصح الا به والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة : المشرك اما ان يكون ذميـا أو حربيـا فالحربي لا تلزم حقوقه واما الذمي فتلزم حقوقه من دفع الظـلم عنه ومن اغاثته ومن أعانته الى غير ذلك من تاصيل الحقـوق واما العبيد فتلزم حقـوقهم لانهم أموال لمواليهم بشرط لزوم الحقوق لمواليهم وتنعدم لعدمها والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : اختلف العلماء فى جواز الاستعانة بالجـاير الذى يتعدى حدود الشرع والشكاية اليه فقال الجمهور لا يجوز ذلك لأن الدلالة على مال المسلم لا تجوز فضلا عن حـاله فاذا اسـتعنت بالجاير صرت داخـلا تحت قوله تعالى وما كنت متخذ المضـلين عضدا ولأن ذلك مما يقوي الجـاير فتكون معينا على قوته وقال النبي صلى الله عليه وسـلم لعن الله الظلمـة وأعوانهم ولو بمدة قلم وقال المجيزون لذلك يجوز لك بشرط ان لا تقصد قوته ولا اعانته ولكن تقصد لأخذ حقك فقط وما يفعله الظـالم فعلى نفسه لقوله تعـالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفصل آخرون فقـالوا ان كانت عـادة هذا الظـالم الظـلم والأخذ لأمـوال النـاس فلا تجوز الاستعانة به وان لم تكن له عـادة فى الظـلم فلك الاستعانة به والله أعلم هذا كلـه مع عـدم العـدل المنصف من حـاكم أو جمـاعة وعند وجـود العـدل فلا يجوز قولا واحدا والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : يقصد المسـتعان الى دفع الظـلم وايصـال صاحب الحق حقـه لغير منفعـة دنيوية فمتى قدر على نزع المظلمة من البـاغي أوصلهـا لربهـا امتثالا لقوله تعـالى وتعـاونوا على البر والتقوى ولقـول النبي صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما وذلك انه أمر بنصرة المظـلوم حتى يصـله حقه وبنصرة الظـالم أى رده عن ظلمه ٠

المسئلة السادسة : فى قوله وليعتزل عنه الى آخره تقـدم بعض الكلام عليها فراجعه وهنا جواب عن شيخنا السالمي رحمه الله ونصه اذا بغت طائفة على أخرى وفى الباغية قوم لم يرضوا ببغي جماعتهم وأرادت المبغي عليها دخـول حريم الباغية هل يجوز دفاعهم اذا كان لا يؤمن منهم التعـدي على الذى لم يرض وعلى الحريم

والنسوان والصبيان كما هى عاد قبايل عمان قلت يجوز دفاعهم عن الحريم اذا خيف منهم التعدي ولكن بعد مراسلة من أهل البلدان يكفوا عن الحريم ويطلبوا خصمهم بعينه ان يتمكنوا من التعدي فى حريمهم فان ابوا جاز دفعهم عن الحريم فقط وهذا فى أمر القبايل بعضهم بعضا ولا يشبهه القوام بالعدل اذا قاموا على باغية فى الظاهر وان كان يخشى من معرة الجيش ما يخشى فانه يلزم البغاة الانقياد فيسلموا من معرة الجيش والقتال حيث امتنعوا عن الانقياد فليس لأحد الدفع عنهم تعللا بما يخشونه من معرة الجيش وسرعان الناس وأين هؤلاء والله فى بطون الأرض اللهم اظهر دينك وأنصر المسلمين والعلم عند الله والذى أقوله ان على أهل البلد اعانة أهل العدل والقوام بأمور المسلمين وجوبا ان طلبوا منهم وندبا اذا لم يطلبوا منهم والتعلل بما يخشى من معرة الجيش لا يسمع والله أعلم وهذا لا يلزم أن يكون فى بلد أو قرية بل يجري فى كل مكان وزمان فحيث يخشى من القوم التعدي على غير الباغين عليهم جاز دفاعهم بعد حجة ومراسلة وحيث لا يخشى جازت أو وجبت اعانتهم والله أعلم وهذا بيت محله فى الصحبة ولا أدري وجه وضعه هنا ٠

(ولا عليه اذا ما كان صاحبه   من غير ما دعوة منه اذا أكلا)

والكلام عليه سيأتى فى محله ان شاء الله ٠

الباب الرابع فى الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك ٠٠

(وكل ذي بلدة فالدفع يلزمهم   عنها وعمن بغى فيها عليه على)
(حال ويلزم أهل المصر نصرهم   ان كان يخشى عليهم مفضعا عضلا)
(وأحكم على قادر بالدفع عنه وعن   مسافر معه والضيف ان نزلا)
(ولا يحل له عن صاحب معه   سيرا اذا عقداها تمت ارتحلا)
(الا اذا كان فى أمن لان عليه   الدفع عنه سوى الباغي اذا جهلا)
(ولا يصاحبه ان كان يعرفه   باغ اذا لم يتب عن بغيه عملا)

اعلم ان الله أوجب الدفاع على القادر عليه بقوله قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا فيجب على أهل البلد الدفاع عنها ممن بغى عليهم منها أو من غيرها ويجب على أهل المصر الدفاع عنه من بغى عليه منه أو من غيره ويجب الدفاع عن

الصـــاحب والضـــيف النـــازل والمســـافر وســـيأتي تفصـيل ذلك وفى المقـام مســـائل ٠

المسئلة الأولى : الدفـع لغـة هو المنـع دفعه كمنعـه وشرعا هو دفع المشرك أو البـاغي عن حريم المســلمين وأموالهم وأنفسهم قال الله تعـالى ولولا دفـع الله الناس بعضهم ببعض الآية وأوجبه الله بقوله قاتلوا فى ســبيل الله أو ادفعوا وهو واجب على كل مكلف قادر اجمالا وتفصيلا لوجوبه معرفة حرمة دم المســلم وماله ووجوب الدفع عنه فمن قال بعدم وجوبه فهو مشرك لرده للقــرآن ومن جهله ففيه الخـلاف وتصحيح القطـب وغيره من الأيمة انه منافق وان عبر عنه بعض المغاربة بالشرك لان فى اصطلاحهم شرك دون الشرك وعبـــارتهم عنه بالشرك الأصغر الذى لا يحل به دمه ولا تحـرم زوجته ولا يحـل ماله فافهم واما عند العمانيين فهو نفاق لا غيـــر ٠

المسئلة الثانية : قال فى النيـــل الدفــاع اما فرض وهو لمريد قتلك أو أخذ لباسك أو سلاحك أو من لزمك الدفاع عنه بما قدرت وان بلا سلاح وبما ينجيه من كغرق أو بهيمة أو من قبل الله ولا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المـال لاخذه عليه فلا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها قال القطب رحمه الله الدفاع فرض وهو القتال لمريد قتـــلك أو أخذ لباســك أو ســـلاحك أو مريد ضر من لزمك الدفاع عنه كعيالك وصاحبك الذى عقدت معه الصحبة ومن تعلق اليه ممن لزمه الدفاع عنه مثل ذلك ما اذا أراد أخذ ذلك بقتل أو بلا قتـل كخطف وكذا ان أراد القتـل بقتـال او بدونه والدفـــاع فى ذلك كله يكون بما قدرت عليه وان بلا سلاح ان لم يكن بيده أو عوجل عليه اذا كان الدفـــع لغيره أو له ومثال الدفــاع بغير سلاح الدفـــع بيـــد أو عصى لا حد يده فيهـــا أو يلقيه فى نحـــو نار أو مـــاء وبما ينجي من لزمك الدفـــاع عنه من كغرق أو بهيمة أو ضرر هو من قبـل الله مثل الغرق والحرق والهدم والجـــوع والعطش والحر والبرد وغير ذلك ومعنى كون الضر من قبل الله لا سبب لمخلوق فيه كحـــر وبرد ومـــاء فالتنجية واجبة مما هو بواسطة مخلوق ومما هو بلا واسطة مخلوق وان ارسل المـــاء اليه أحد بواسطة مخلوق وتكون التنجية بالنفس مثل ان ينقـــذ الغريق ويرفع من أحاط به الحريق ومما ينجـــو به كلباس المقرور واطعـــام الجـــايع وسقي العطشــــان وطرد السبع عنه أو قتله فان ترك التنجية فى ذلك كفر فلا يحط عنه من التنجية الا ما يعطى فيه المال لاخذه عليه أى عنه بان يأخذه جاير على مال

فلا يجب عليك ان تعطي المال للجـاير ليخـــليه واما ما تعطي من المال من طعــام أو شراب أو لباس أو ركـــوب لينجو به فواجب عليك فالضمير فى قوله عنه للمنجــا بضم الميم أى من هو من شأنه أن ينجي غيره ان كان مكلفا قادرا وتكون التنجية أيضا باللسان مثل أن يصيح على الجاني أو الحيـــوان أو يصيح ليجيء الناس ولا يسقط عنه فرض ذلك لنفسه أو لمن لزمه تنجيته ولا يلزمه اتلاف نفسه الا عليها اى الا على نفســـه وذلك أن يكون على دفــع انســـان أو غيره عن نفســه فلا يجـــوز له ان يترك الدفع فيموت بذلك الضر بل يدفــع ولو كان فى موته اذا كان فى ترك الدفــع موته أيضا الا اذا لم يظن شيئا من الدفــع أو أسر أو ذهب عقله فلا يكلف الدفــع ويجوز للانسان ان يأمر غيره أن يدفع عن الواقع فى ذلك الحــال فلا يلــزم المأمور ان كان المأمور يموت بالدفع وله ان يأمر الواقع فى تلك المهلكة ان يدفع عن نفسه بل هو واجب لانه أمر بمعروف ونهى عن منكر واما تطوع مقابل لفرضيته وهو اتلافهــا عن الغير كدفاع مغير لاخذ ماله او مال الغير أو قتال الغير وكتغيير جوره وكدفاع مفسد مالا أو مستخف لأخذه ولا يلزم اظهـــار تجـــوير مبتدع أو طعـــن فى دينــه أو تصويب ديــانة الموافق ولا الدفــاع عن المــال الذى لا يؤدي الى تلفه من جوع أو عطش أو حر أو برد واما اللبــاس الذى يؤدي الى تلف النفس فانه يلزم الدفاع عنه وكذلك السلاح الذى يرد به عن نفسه وقد قالوا يموت الرجــل ولا يعرى ولا يعطي ســلاحه وان أعطاه فمات به عمن أعطاه له هلك الا ان تاب لم يهلك ولو قتــله بذلك السلاح ولا يعطي عــدوه ٠

المسئلة الثالثة : هل الجهـــاد والدفــاع اسمان لمسمى واحد أم هما نوعــان قال الشيخ الخليلي رحمه الله ان الجهــاد اسم شـــامل لما تحته من الأنـــواع وله من الفضــل صفات تعرف وان أعلى الوجــوه فيه وأشرفها وأرضاها لله وأقربها عنده ما كان لا يراد الا اظهــار الحق ومعزة الاســـلام واعلاء منازل الدين ومحق الفســـاد والظـــلم والكفـــر وتوهين أهله واثخـــانهم ونكايتهم لتكون كلمة الذين كفــروا الســفلى وكلمة الله هى العليــا فالقتــال على ذلك هو الذى افترض بذل المال والنفس عليــه ٠

المسئلة الرابعة : اعلم انا قدمنا وجوب الدفاع وفرضيته بقوله تعــالى وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا فى ســـبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتــالا

لاتبعناكم هم لكفر يومئذ أقرب منهم للايمان فقد اخر ذكر الدفاع فى الآية الشريفة لتأخره رتبة عن الجهاد الأول فالمقاتل عن نفسه لا كالبايع نفسه لله لاعزاز دينه لا لشيء يخصه بنفسه من دفع مضرة أو جلب مصلحة فالدفاع ضرورة تستعمله حتى البهايم والجهاد لمرضاة الله تعالى وكبت اعدائه هو شأن الملائكة والأنبياء والرسل والنقباء والمهاجرين والأنصار والخلفاء والأيمة والعلماء والتابعين لهم باحسان وقد يكون ترك الدفاع أضر والقيام به واجب قال الله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت السموات والأرض ولهذا قال العلماء اذا غشي العدو البلاد فدفعه واجب على الغني والفقير والحر والعبد على قول والمديون ولو لم يكن له وفاء على قول ولا قايل بوجوب الجهاد على العبد والمديون الذى بتلك الصفة فى باب الجهاد أصلا وقيل به فى الدفاع لانه فرض عين فالفقير كالغني والعبد كالحر والمديون كالموسر لان على كل منهم دفع القتل عن نفسه فى موضع وجوب ذلك فرضا من الله تعالى وفى الحديث المقتول دون ماله شهيد وان ثبتت الشهادة للمقتول دفاعا عن نفسه الحاقا لهذا النوع من الجهاد بأصله وما هو فى الأصل الا نوع من جنس الجهاد فهو بعض من كل اذ كل جنس شامل لما تحته من أنواع شمول الحيوان على الناقة والفرس والانسان فان نوى به ارغام البغاة واذلالهم ومعزة الاسلام وتقوية أهله وكف الظلم والجور والفساد عن عباد الله لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا فقد كان هذا الدفاع فى المرتبة العليا فى الجهاد وأدنى فرضية الجهاد مرتبة ما كان باللسان وربما تختلف منازله أيضا لكنه ليس بمراد لنا فى هذا الموضع ·

المسئلة الخامسة : فى لزوم الدفاع عن البلد يلزم اهلها كلهم وقيل يلزم على القرية كلها وقيل يلزم عن المصر كله وعمان كلها مصر واحد وقيل عمان والبحرين مصر واحد فتدخل البحرين فى هذا القول صرح بذلك فى كتاب اللباب وذكر ذلك ابن النظر وغيره وقالوا الاحساء هى التى تسمى البحرين لا جزيرة اوال التى تسمى الان بالبحرين واوال كسحاب جزيرة كبيرة بالبحرين عند مغاص اللؤلؤ وعلى ظاهر قوله فانها من البحرين فيجوز ان يلحقها حكمها والأول أولى وهو المصرح به ·

المسئلة السادسة : هل هذا الدفاع المذكور على الترتيب ام على الاطلاق قال الشيخ فى مسئلة الجهاد هذا مما يختلف فيه فقيل انه على الاطلاق فى وقت

الحاجة اليه من غير تفصيل وقيل بل على الترتيب الأقرب فالأقرب وقيل ان كان الخصم قصده لجمع المصر فهو على الاطلاق والا فهو على الترتيب وسألت شيخنا المالكي عن ذلك شفاها فقال ان اختياره فى ذلك على الترتيب وأقول ان كان فى زمان الامام فله النظـــر فى رعـــاياه والاختيـــار منهم لانه له النظـــر فيمن هو أشد بأسا واكثر مراســا وأصلب قنـــاة وله أخذ السلاح من هذا وان يعطيه غيره لانه أعرف بالرمي من صاحبه وان كان فى زمان غير الامام فعلى الترتيب والترتيب المذكـور معنـاه ان كان الخصــم قاصدا لشـخص معين وهو قادر على دفعه فلا يلـزم ذلك غيره من أهل البلد لان فرضــه ان يقـــاتل الواحـــد اثنين فان لم يكف لدفعـــه فيلزم ذلك من حضره فان لم يكف الحاضر فيلزم أهل بلده فان لم يكف أهل بلده فيلزم أهل القرية كلهم وان لم يكف اهل القرية فعلى الأقرب اليها من القـرى الى ان يتـم المصر كله واما على قول من لا يوجب الترتيب فنراه واجبا على المصر كله جميعا فان كان العدو خصما لأهل المصر كله فهذا القول اصح وللامام ان يلزمهم الخـروج قبل تمكن العدو من مكان يكون مقرا له وان كان العـــــدو خصما لأهل بلد أو قرية فالترتيب أصح والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فى جبابرة المصر الأهلين فيه أعلم انه اختلف العلماء فى هل تجب على أهل المصر كله دفاع كل جبار فى عمان اصر على بغيه وظلمه وامتنع عن الانقيـاد للحـق وحكمه فقتاله دفاع يلزم أهل المصر كله جميعا لانه لدفع ظلمـه وعناده وازالة جوره وعناده ، فدفع ظلمه الواقع بالخلق كدفع الخصم الخارج المخوف منه وقع الظـلم بل هو أشـــد لان هذا واقع وذلك مخوف أن يقع والبلية بدفع الواقع أشـد وفى قول الشيخ الصبحي ما دل على ان القول بهذا يشبه الاتفاق من أهل العلم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد فى حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ ذلك عن عامة من أهل العـلم الا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع كان هذا من رأى الامام راشد ابن سعيد ومن تابعه فى زمانه انتهى بلفظه الذى حكاه الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي وفيه ما دل على ان جهـاد عمان كله دفـاع فانظر كيف رتب أولا فى الدفاع قال ان عمان كالبلد الواحد لعدوها ثم لم يكتف حتى أوضح قاعدة أخرى هي أعم وأضم من الأولى فقال عاطفا بالنسق على الأول وان جهادها دفاع فدل بظاهر اطلاقه على ان جهاد عمان دفاع كله فهو شـــامل لجميع الصـور انتهى واللفظ لـــه قال الشيـخ الصـــبحي عن الامام هل له جبر الرعية للجهـاد قال معي ان فى ذلك اختـلافا ان كان

هو خارجا على عدوه من أهل الشرك أو من أهل التوحيد والاقرار وان كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب والزم اذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله اذا بغت طائفة على أخرى وفى المبغي عليهم رجال تخللوا عن المصادمة وكشف العار عن وجوههم وتخملوا فهل للقايم بأمرهم أن يشد عليهم ويقهرهم بالجبر على القتال ان خيف ظهور العدو عليهم قال نعم فى بعض الرأي وهذا دفاع والجبر عليه جائز وفيما نقله الشيخ الخليلي عن الشيخ الصبحي ان كان احد بنواحي عمان مالكا متغلبا أترى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه قال الله أعلم لا احفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصر واحد يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها امصارا يجعلها بمنزلة الخارج وقولي فى هذا أو غيره قول المسلمين انتهى قول الصبحي . وقال الشيخ الخليلي فقوله يجعل هذا بمنزلة ان كانت الاشارة فيه للامام أو للمالك المتغلب فقد ثبت ان قتال ذلك المالك المتغلب دفاع فى أحد الوجهين لانه نزل فى منزلة الخارج على الامام دفاع لا شك ولكن يجوز فى صحيح التأويل أن تكون الاشارة الى الامام لان المعنى لا يستقيم بدونه لان من يرى ان عمان مصرا واحدا وجهادها دفاع مطلقا يرى ان الامام فى هذا الموضع بمنزلة المخروج عليه فيوجب على أهل عمان جهاد هذا الجبار المتغلب بظلمه على بعض المصر ويروى ان هذا الجهاد دفاع كما قررناه وهو المراد فيما اتفق عليه الامام راشد بن سعيد ومن تابعه وكما اصلناه وبهذا يصح تفسير قوله من يجعلها امصارا ويجعل هذا بمنزلة الخارج وهو المخروج عليه بالحقيقة لما كان فى الرأي الاول ان القتال دفاع نزل الامام منزلة المخروج عليه وفى الرأي الثاني لما جعلت القرى بمنزلة الأمصار فلا يلزم أهل كل مصر دفاع عن مصر اخر كان الخروج من الامام جهادا محضا فهو بمنزلة الخارج للجهاد فلا يشمله اسم الدفاع ولا حكمه هذا وان بقي عبارة من يجعلها امصار تسامح وتساهل وربما يتوهم انه مما يشكل على الافهام ويلتبس فان عمان مصر واحد ولا قائل بانها امصار وليس قوله هذا خلافا للاصل المجتمع عليه ولا جهلا به فيما أظن والعلم عند الله وانما يحتمل قوله هذا على ارادة التشبيه بعلة الحكم الجامع فتلخيص العبارة ومن يجعلها كأمصار كثيرة فى حكمها اشارة الى من قال انه لا يلزم أهل قرية الدفاع عن قرية أخرى فقد جعلت القرية كالمصر فى هذا الحكم ولهذا جعل للامام حكم الخارج للجهاد فى هذا الموضع .

المسئلة الثامنة : هل يجوز أن يسمى دفاعا فى الرأي قتال من خرج عن المصر

أم لا قال الشيخ الخليلي هكذا عندي وقد علمتم ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الاستيلاء على الامصار البعيدة والأقاليم الشاسعة فهل يسوغ فى عقل أو نقل انه لو قام على قطر من الأقطار الشاسعة أو بغى على مصر من الأمصار فلم يكف للدفاغ عنه ان يتركوه ولا يلزموا الناس الدفاع عنه والخروج اليه وليت شعرى هل كان يسع علي بن أبي طالب ومن كان معه من المهاجرين والأنصار ترك الدفاع عن الشام لو سالمهم عليها معاوية بن أبي سفيان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغاثت به خزاعة وقد كانوا أسلموا ودخلوا فى عهده ومكة يومئذ كافرة فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصركم فاستنفر المسلمين فخرج لنصرهم وانقاذهم من البغي وقوله صلى الله عليه وسلم لانصرت ان لم انصركم دليل ـ الوجوب اذ لا يستوجب عليه بذلك من هو مخير فى فعل ذلك وتركه ونصر المظلومين وانقاذهم واغاثتهم وكف البغي عنهم هو معنى الدفاع فى الخارج عن المصر ولو خارجا عن ملك الامام اذا رأى الامام الخروج اليه فان كان ذلك المصر فى حماية الامام وتحت راية الاسلام فالدفع عنه أوجب ولاجماعهم ان مكة والمدينة مصران قلنا ان اصطلاحهم ان عمان مصر هى اصطلاح عرفى بان أهل عمان لم يجز لهم الاحكام فى غيرها غالبا فكانت الاسئلة منهم والاجوبة على هذا انتهى نقلا عن الشيخ الخليلي بلفظه ٠٠٠

المسئلة التاسعة : اعلم ان كل دفاع جهاد وما كل جهاد دفاع فخروج النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة دفاع وجهاد ولو كان خروجه لها من غير سبب لكان جهادا مخلصا ولما انضم اليه باعث اخر وهو نصر خزاعة وانقاذهم من البغي بعد الشكاية منهم اليه جاز ان يسمى دفاعا فهو دفاع وجهاد معا ولهذا قيل ان نصر خزاعة كان سببا لفتح مكة والله أعلم ٠

المسئلة العاشرة : قوله وأحكم على قادر عنه أى عن المصر لان الدفاع فرض على القادر تقدم الكلام فيه وقوله عن المسافر معه والضيف ان نزلا فعلى المصاحب والمضيف الدفاع عن ضيفه وعن صاحبه اذا لم يكن مانع حق أو قاطع طريق أو طاعن فى دين المسلمين قال الشيخ صالح بن علي رحمه الله فى رسالته قلت فان نزلوا عليه ضيفا فى بيته أو اصطحبهم فى الطريق فخفر عن المبغي عليهم فى حالة ذلك كيف القول فى هذا قال ولا أجدني أعرف شيئا ولا حفظ معي فى مثل هذه النازلة ولا أعرف لها بابا معقودا فى الاثر .لأُطالعها مع قلة اطلاعي وعدم دراستي ويعجبني ان لا يعرض

لهم فى تلك الحال لانهم امنون بالخفارة ها هنا والخفارة مثل التأمين والاجـارة والمنع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم ولا ينكرونها وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة عليهم ما لم يتقدم بعضهم على بعض فى ان لا يجبر عليه وكانت فى الأصل جارية على قواعدهم المعروفة كخفارة الهناوية الغافرية عن الهناوية وبالعكس كذلك قلت قياسا واحسب ان فى السنة المطهرة ما يدل على ذلك • قلت ما ذكـره الشيخ ان الهناوية يخفـــرون الغافرية عن الهنـــاوية والغافـرية يخفـــرون الهنـــاوية عن الغافـــرية هـــو المتعارف بين أهـــل عمـــان من نجود الظاهرة مشرقا الى البحر جار ذلك اصطلاحا بينهم واما من نجود الظاهرة مغربا فاصطلاحهم ان الهناوي يخفر عن الهناوي والغافرى يخفر عن الهناوى والغافرى مطلقا قاعدة متفقين عليها ولعل الشيخ لم يطلع على ذلك كما انا قبل ابتلائنا بالظاهرة لم نطلع عليها فهذا رأيناه متفقا بينهم عليه ثابت عندهم جار على قواعد الخفـارة والله أعلم • قلت له فان كان هذا النازل ضيفا او المجاور قد لزمه بعينه حق واجب عليه فى الشرع حدا هل تنفعه الخفارة او لا قال الله أعلم هذا أمان وقد سبق انه لا أمان لمن لزمه حق يجب عليه فيه قصاص أو قـود وكذا لا أمان لمن لزمه حد وبالجملة لا يكون امانا الا لمن لا يكون عليه حق محكوم به شرعا من كل واحد فى كل احد من أى مجبر فى أى مجار قلت نعم هو هكذا فى قواعد الشرع ولكن أهل عمان لا يفرقون من لزمه حق أو حد محكوم به عليه وبين غيره بل الخفارة والصحبة والمجاورة مطلقا تجري من كل مجير على كل مجار فيحتاج ها هنا النظر ممن له النظر فى هذه المسئلة العظيمة اعاذنا الله منها ومن كل بلية هل هى لازمة على قواعدهم العرفية عند الذين لا يدرون بقواعد الشرع جارية منهم وعليهم ما لم يتقدموا على بعضهم البعض أو هى مخصصة بقواعد الشرع ولان القاعدة العرفية فى الاصول مقدمة على القاعدة الشرعية تحتاج هذه المسئلة الى تحقيق وانا ضعيف منها ولنرجع الى كلام الشيخ • قيل ولمن جاور أو صحب مخفرا أو ضيفا لنازله أله أن يقاتل عنهم ان قصدهم قاصد ليقتلهم معه ام كيف يفعل ، قلت أعاذنا الله والمسلمين من البلا وكفانا بفضله كل اذى وعندي ان له ان يقاتل عليهم لانه امنهم بذلك مستمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم وهذه ذمة أحدهم فلا يخفروها اى لا يضيعوها والخفارة أمان هكذا فهمنا والاشارة بالامان امان ولو باصبعه اشار لكان امانا • قيل فان كان هذا المجاور ممن بغى وبغي عليه الا انه لاحق عليه بعينه كما ذكرت اكله سواء قلت لاسوا هذا أقرب الى جواز منعه والقتال عليه ومعه لمن جاءه من خصمائه قيل واذا كان الفئتان بغاة على بعضهم بعض قلت لا يحـــل ذلك فى دين

المســـــلمين لكن لك ان تقــاتل الباغي مطلقا ليرجع الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغاة اخرين على غير قصد نصرتهم هكذا جاء الاثر قلت وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان بأيديهم مال قائم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حتى امتنعــوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا ذمام ولا حرمة ولا احترام لمؤمنهم ومؤمنهم هو باغ مثلهم فانهم لا خير فيهم انتهى كلام الشيخ قلتينبغي لمن طلب هؤلاء بحق فى أيديهم أو ذمتهم أو يدعى عليهم بدعوى مسموعة شرعا فعلى من هم عنده بضيافة أو جوار أو صحبة أن يقول لهم أدوا ما يلزمكم شرعا لهؤلاء المدعين عليكم فان انقادوا لما عليهم وأذعنوا للحق وأهله فلا عليهم الا ذلك كما يحكم به حاكم المســـلمين وان أبوا عن الانقياد الى الشرع فهناك ينقطع عنهم الذمام والاحترام فليخل بين الطالب والمطلوبين وان قدر على نصرة المظلومين نصرهم بأى شىء قدر عليه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والله اعلم ·

(وان تعـــدد اصحاب وقــد اسروا   فليبدأ منهم بأى شــاء مشــــــتغلا)
(ولا دفــاع عن الاسرى ولو وجدوا   من ال حربهم الأرمــــاح والنصــلا)

الكلام فى معنى البيتين اذا تعدد من المســـــلمين أسرى فى أيدي البغاة أو المشركين هل يبدأ القادر على التنجية من المأسورين بمن شاء أو على ترتيب من هو أعظم حقا عليه وعلى المسلمين وذلك كالوالد والعالم والامام فقيــل يبدأ بالامام لانه أعظــم احتراما وبقــاؤه أعظــم منفعــة للمســـلمين أو يبدأ بأبيه لانــه أعظــم حقا عليه وإنه السبب لوجوده فى الدنيا أو بالعالم الذى هو شيخه لانه أعظم منفعة لانقاذه من النـــار أو هو بالخيار أو بمن هو أيسر عليه والتحقيق عندي انه يبدأ بانقــاذ الامام لان به حياة الاســـلام وأهله ثم بوالده الذى هو ســبب لوجوده ثم بشيخه فى العلم واما الأسرى الذين أسرهم العدو فانهم لما صاروا فى حال العجز ولا مقدرة لهم فانه سقط فرض الدفاع عنهم وللاسير أن يهرب عنهم ولو اعطاهم العهد على عدم هروبه من انه لا عهد ولا عقد على مكره وما دام فى الطريق فله ان يجــاهدهم اذا رجى ان تسلم له نفسه ويظفر بهم وله ان يغتالهم ولا ان يقتلهم وليس له القيام فى دار الحرب لكن له الهروب ويحتال لفداءنفسه منهم ومن أسره أكثر من اثنين ففداءه فى بيت مال المســـلمين واما ان اسره واحد ففداءه فى ماله لانه ترك ما فرضه الله عليه وكذلك ان أسره اثنان ففداءه فى ماله لان الله افترض على الواحد قتــال الاثنين والله اعلم ·

(وليس تعذر ذات الخال ان تركت | عنها الدفاع الى ان لاقت الأجلا)
(وليس تعذر فى نزع اللباس اذا | لم تدفع البغي عنها فافهم العللا)
(ودفعها جايز لو كان نافلة | وليس يحتاج ان تستأذن الرجلا)
(ولازم من به التكليف نيط عن | النفس الدفاع جميعا حين ما دخلا)
(لو خاف من سبع أو من بهيمة أو | انسان أو حية او جاحم شعلا)
(وان يكن لم يقع فيه فيلزمه | لكي يخلصها ان يعمل الحيلا)
(نعم يجوز له قتل العدو ولو | خاف الهلاك ولو عن غيره فعلا)
(لا واجب وله الاجر الكثير اذا | ما لم يكن بكحرق النار قد قتلا)
(ولا يحل له فى نفسه حدث | ولو به لزوال الظلم قد وصلا)
(وأفضل الشهدا من قال عند أخي | جور بحق فسقاه البلا عللا)

معنى البيت الأول ان على النساء ان يدفعن عن أنفسهن من أراد الفاحشة بهن ولو أراد كشف ثيابهن التى بها يظهر أجسادهن لان جسد المرأة عورة الا الوجه والكفين والخلف فى ظاهر القدمين ولو أراد التلذذ بذلك أو الشم أو القبلة فعليهن دفع المريد لذلك ولو كان فى ذلك موتهن فى المفترض عليهن واما ما كان نقلا فى حقهن فالدفع جائز ولا يحتجن الى اذن أزواجهن فى ذلك ·

المسئلة الأولى : اعلم ان على كل مكلف ان يدفع الضرر عن نفسه فرضا وعن غيره مع القدرة على ذلك لو كان المدفوع بهيمة أو سبعا أو حية أو نارا أو انسانا ولا يلزمه اهلاك نفسه بالنار ان لم يقدر الا باهلاكها ولا بالماء ان كان لا يقدر الا بغرقه واما عن البهيمة فيلزمه دفاعها وقتالها حد قدرته ·

المسئلة الثانية : له قتل العدو ولو ظن الهلاك ولو عن غيره وله الاجر العظيم فى ذلك الانقاذ اما اذا ترك الدفع مع القدرة عنه أو عن غيره من النار أو البهيمة أو الحية أو الماء وهو قادر على الاحتيال فهو ضامن آثم واما اذا كان الفعل الواقع من مكلف على غير نفسه مع قدرته فاكثر قول العلماء على تضمينه لانه كالمعين عليه وفى المسئلة قول اخرجه أبو سعيد بعدم تضمينه لكنه يأثم بذلك لتركه فرض الامن والنهي ·

المسئلة الثالثة : لا يحل له ان يحدث فى نفسه حدثا يزال به الظلم عن غيره

كمن قهره جبار فقال افعل بنفسك ما يضرها كجرح وغيره وان لم تفعل قتلنا فلانا أو أخذنا ماله فذلك لا يجوز له فعله ولـــه ان يدافع عنه ولو مات أو لحقه ضرر فى نفسه أو ماله واما ان يفعل بنفسه فيها ما يضرها فليس له ذلك والله اعلم ٠

المسئلة الرابعة : فيمن قال كلمة حق عند جبار جائر يقتل عليها فان ذلك جائز وفاعل ذلك له الدرجة العليا فى الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم أفضـــل الجهاد كلمة حق تقال عند جبار يقتل عليها صاحبها ومن المعلوم ان الآمر والناهي للجبـــار الجائر لا يستطيع دفع صولة الجبار الجائر ولا انقاذ نفســـه منه فهو كالبائع نفسه قطعا راغب لما عند الله وما اعده له من فضل الشهادة والله يؤتي فضله من يشاء والله أعلم ٠

(ومن يكن طالبا بالبغي فاحشـــــة　　لو بامرء فاذا لم ينـدفع قتـــــلا)
(لو لم يكن طالبا قتـــلا ولا نشـــبا　　لو ذات خدر باخرى تلمس القبـــــلا)
(لو طالبا لمسه كى يســـتلذ بــــــه　　أو كشـفه ليراه أو يريــــــه مـــــلا)
(لو بالبهائم أو بالنفس يفعـــــــل ذا　　ولا يحـل له التمكيـن لو جهــــــلا)

معنى الأبيات من طلب من انسان فاحشة كزنا وما دونه من لمس أو قبلة كان الطالب رجلا من رجل أو رجلا من امرأة أو امرأة من رجل أو امرأة من امرأة فعلى المطلوب منه دفع الطالب جهده فان أدى الدفاع الى قتله فلا بأس عليه ولو لم يكن طالبا قتلا ولا مالا أو ليكشف عورته ليراه أو يريه الناس ففى هذه الوجوه كلها يجب الدفع عليه ولو أدى الدفع الى موت المدفوع فلا ضـــــمان عليه فى ذلك والله اعلم ذكر الدفاع عن المال واللباس ٠

(ولا يجوز له ترك الدفـاع عن اللباس　　كالنفس فاحفظ وأحذر الفشـــــــلا)
(فهو المخير فى فعل الدفاع عـــــن　　الامـــوال والترك الا فى السـلاح فلا)
(والدفع عن ماله ان لم يخـــف ضررا　　فيه عن النفس مأمور به امتثـــــــلا)

تقدم الكلام فى الدفاع انه ينقسم الى فرض من تركه هلك والى ندب من فعـــله حمد وهو من شيم الأحـــرار ومكارم الاخلاق فالضابط ان كل ما يوثر ضررا فى النفس فالدفـــع عنه من الواجبات الدينية لا يسع المكلف تركه ولا جهله فمن تركه فقد هلك

ومن جهله قبل الوصول اليه فهو من الواسع واما بعد وصـــوله اليه فانه يهلك لانه من الواجب على المكلف حرمة دمه وماله وتقدم الكلام عليه فى احكام الملل فافهـم فاذا عرفت ان الدفع واجب ومندوب والواجب ينقسم الى قسمين نفسيا وماليا فكل ما يلحق النفس من الضرورات ولم يدفعه عنها فهـــو هالك كان ذلك من قبل الله أو من قبل مخلوق والقســم المـالي ضابطه كل ما يؤدى تركه الى ضرر النفس أو قوتها فهو أن ترك الدفع فهالك وذلك كالماء الذى ان لم يندفع عنه مات عطشـا أو الطعـام الذى أن ترك الدفع عنه مات جوعا واللباس الذى ان تركه مات حرا أو بردا وكذلك يجب الدفع عن اللباس الذى ان أخذ عنه ظهرت عورته للناس فعورة الرجل ما ستر من السترة الى الركبة وعورة المرأة كل جسدها الا الوجه والكفين وكذلك الســلاح يجب الدفع عنه ان كان مما لا غنى عنه به وضـــابطه انه ما يدفع عن نفسه به عدوه من آدمي أو بهيمة فلا يجوز له اعطاء عدوه السلاح ومن اعطى عدوه سلاحه هلك لانه معين على نفسه بقتلها أو ضررها كفعل فاحشة فيها أو ما يضرها هذا ما حررناه لك فاضبطه والقسم الثانى هو الندب فى قول الاكثر وقيل بالوجوب أيضا فيه للاحاديث الواردة من الترغيب فيه فضابطه كل مال أو سلاح ان تركت الدفـع لا يضرك تركه فالمكلف ان دفع عنه فهو الفاعل فعل الاحرار محمود على ذلك صاحبه ممدوح فى الدنيا مأجور فى الآخرة أجرا عظيما لقوله صلى الله عليه وسلم المقتول دون ماله شهيد فحسبك هذه المنزلة الرفيعة التى عظمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعناها لما يراه فى الجنة من الدرجة العلياء لاهلها لا سيما ان كانت نيتـه فى ذلك اعلاء الحق وأهله واخماد الباطل وأهله وتوهين امرهم وكسر شوكتهم واعلم انه لا يسام الخسف الا جبان ولا يقر على الضيم الا دنى ·

ومن رأى الضيم عارا ما تمـر بــه ... شرارة منـــه الا خالهـــا أطما
وذو الدناءة لو مزقـــــت جلـــدته ... بشفرة الضيم لم يحسس لها المـــا
ان المنية فاعلم عند ذى حســـــب ... ولا الدنية هان الامر أو عظمـــا

فالدفاع عن المال الذى لا يلحقه ضرر فهو مخير فى ذلك لان المال يبذل للدين لا عكسه والله أعلـــم ·

(وضامن ان أضاع الحفظ فى كأمـا ... نة ومال أولى الاســلام ان خـــزلا)
(كذاك مال قريب ان قدرت علــــى ... انقـــاذه فعليك الدفــع لا حـــولا)

(وليدفع العبد عن أموال سـيده	لو قل لا غيره الا اذا جعـلا)
(أو كان يضمنه أو ربـه فـله	الدفاع عنه اذا ما حـادث نـزلا)
(ولا قتـال له عـن مـال سـيده	قد قيل الا اذا عن ثمنـه فضـلا)
(الا اذا مـا رقيقـا كان يلـزمه	الدفـاع عنـه على مال اذا اختبـلا)
(وان ترى حيـوانا وسـط زرعك فا	قصد صرفه عنه واتركه اذا قفـلا)
(ولا عليك ولو بالدفـع مـات اذا	ما لم تجد ملجأ عنه ولا قبـلا)

معنى الابيات من اضاع أمانة عنده كانت لمعين او لأولي الاسلام كبيت المال أو الاوقاف أو لقريب أو بعيد وهو قادر على الدفع عنها فقد اضاعها وعليه ضمانها وعلى العبيد الدفع عن أموال ساداتهم كانت قليلة أو كثيرة وقيل عليهم اذا كانت اقل من قيمتهم وان ساوت الاموال قيمتهم أو زادت الاموال فلا عليه أن يدفع عنها وقيـل اذا كان المال رقيقا فعليهم الدفع عنها ومن رأى حيوانا فى زرعه فلـه طرده منه الا اذا رجع بغير طرد فان لم يرجع الا بالطرد القوى فلك دفاعه عن مالك واذا مات بذلك الدفع فلا عليك منه حرج هذا اجمال وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى الأمانة وهى وضع مال بيد أمين على سبيل الحفظ وتنقسم الامـانة فى نفسها الى نقد وعروض وأصول وحيوان ولكل قسم من هذه الاقسام نوع من الحفظ يختص به عن غيره فنبدأ أولا بحفظ النقدين الذهب والفضة كانا مضروبين أو غير مضروبين فحفظ الذهب والفضة ان يجعلا فى وعاء حيث يأمن عليه الأمين كمندوس فى محل من البيت لا يدخله كل احد الا من كان يؤمن منه ويُقفل عليه بقفل يختاره من أوثق الاقفال حسب جهده لكى يستوثق لامانته فان علم باحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده لكى يستوثق لامانته فان علم بأحد يريد أخذها فعليه دفاعه عنها جهده ويقاتل عليها من قصد اليها بسرقة أو غصب ويرد عنها مريدها جهده ولا يضمن بعد استفراغ الجهد ٠

المسئلة الثانية : اذا كانت الامانة أثاثا أو صفرا أو حيوانا أو نحوها فليحفظها فى مكان يليق بحفظها من مخزن ونحوه فان ضاعت من غير تضييع منه فلا ضمان عليه القسم الثـانى من الأمانة حيـوانا ونحـوه مما هو من شأنه الرعي فى الفلاة أو البلاد فعليه حفظها ورعيها وسقيها والدفع عنها من اللصوص ونحوهم فان ضاعت بلا تضييع منه فلا ضمان عليه ٠

المسئلة الثالثة : فى أمانة الأصول التى لا تنتقل ولا يحاط عليها فى بيت فعلى الامين محافظتها فى سقيها وعمارتها ونباتها وصرامها وما تحتاجه من هيس أو سماد أو فسل ونحـوه وعليه المحـافظة على غلتهـا بحارس أمين فيما عنده وعليه الدفع عما يفسـدها من الحيوان واللصوص وغيرهم وعليه ان يدافع من أراد التعدي عليها بوجه ما من الوجـوه فإن ضاعت بلا تضييع أو تقصير من الأمين فلا ضمان عليه فيها والله اعلم لقوله تعالى لا يكلف الله نفسـا الا وسـعها ولقـوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولا يلام المرء بعد الاجتهـاد ٠

المسئلة الرابعة : فى دفع العبد عن مال سيده ان كان اقل من ثمنه أو أكثر أو مساويا قال الشيخ السالمى رحمه الله تعالى لما سئل عن العبد هل يقاتل عن مـال سيده اذا كان أقل من قيمته ويقـا[illegible]ل اذا كان اكثر ما وجهه فقال الشيخ انّ فى القتال تعريضا للتـلاف والعبد مال فاذا عرض نفسه للقتـال فقد عرض نفسـه لأتـلاف مال سيده فان كان المال الذى يقاتـل عليه أقل من قيمته منعوه عن القتال لان بقا نفسه أصلح للسيد من بقاء ذلك المال وان كان فوق قيمته فبقاء المال أصلح لسيد وفيها قول اخر ان له ان يقـاتل دون مال سيده كان المال أقل أو أكثر وهو أرجح القولين عندي اى عند الشيخ اذ لا يتعين بذلك تلاف نفسه وللاعمار آجال مؤجلة لا تتقدم ولا تتأخر ولئن كان نظر الصلاح للسيد المعتبر فلا يعتبر الصلاح فى تأخر العبد عن القتال بل ربما يكون الاقدام عين الصلاح فلعله يرجع بنفسه وبالمال سالمين مرزوق الظفر على العدو ولعل التأخر عن ذلك يفضي الى سلب المال وأخذ نفسـه ولعمري ان لم يكن الصلاح فى الاقدام فلا يكون فى العجز بل الخير كل الخير دنيا واخرى فى التشجيع بالحق والله اعلم وقيل ان جعله سيده للدفع فليدفع مطلقا وقيل ان كان المدفـوع عنه رقيقا فعليه الدفع والا فلا وقيل ان كان المدفوع أمانة بيد سيده فعليه الدفع عنها مطلقا وقيل ان كان المال أمانة فى يد العبد ائتمنها باذن سيده فعليه الدفع فهذا تلخيص الأقوال والله اعلم ٠

المسئلة الخامسة : فى دفع الحيوان عن زرعك فاذا رأيت حيوانا فى زرعك أو زرع انت حارسه أو زرع غيرك فعليك دفع ذلك الحيوان بالرفق أولا وبما يدفع به غيره من مثله ولا تزعجه ازعاجا يضره من أول مرة لان من كان آمر بالمعروف فليكن أمره بمعروف فان لم يندفع فادفعه كما يندفع فان اصابه كسر أو تلف فلا عليك منه شيء لان صاحبه عرضة للتلف باطلاقه وأقول من غير حفظ اقول به ينبغي أن يقال

بالتفصيل هنا ان كان ليلا فدفعه رب الزرع منه فاصابه شيء من ذلك الدفع فلا عليه شيء وان كان نهارا فهنا ان لم يتعد الدافع فى دفعه بـل دفعه بما يدفع به غيره فلا ضمان عليه ولو تلف وان تعدى فعليه الضمان قلت هذا تخريجا وقياسا على وجوب حفظ اهل الماشية ماشيتهم ليلا وعلى وجوب حرس اهل الزرع زرعهم نهارا وان تقدم القايم بالأمر على أهل المواشي بحفظهـا فلا ضـمان على دافعهـا ليلا أو نهارا والله أعلم ٠

(وجاز ان يتقي بالمـال لو حيـوانا كان لو مـات لا من جنس ما عقـلا)
(وحرم الاتقا والدفـع عنـه بمـا ل الغير ان لم يكن باغ اذا اقتتـلا)
(واعمل لمثل مريد الضر لو خشـيت منه المضرة مثل الخنـدق العمـلا)
(ما لم يكن فيه اتلاف النفوس فـإن تلفـن فالقـول بالتضمين قد قبـلا)
(وليس يلزمه قالوا اذا هلك المـر يد للضر فالقـولان قد نقـلا)
(وان يكن عاقلا يومـا فيصرفـه بما أراد ولو جمـرا اذا اشـتعلا)
(بجعله حائلا بين البغـاة ومـن بغـى عليهم ويلجيهم لما جعـلا)
(والدفع عن مال أهل اليتـم متسـع ببعضه لكجبـار اذا انتقـلا)

قوله وجاز ان يتقي بالمال يعنى انى يجوز للمبغي عليه أو لطالبه لازالة بغيه أو لمعينه أن يتقي بالمال لو حيوانا لا بآدمي كعبد وحرم الأتقا بمال الغير ان لم يكن الغير باغيا وان لم يحل فتلف فعليه ضمانه وجاز ان يعمل الانسان لمريد ضره ما يحيل بينه وبين الباغي عليه كسور وخندق وكغيره ما لم يكن فيه اتلاف للنفوس فان تلف فيه أحد غير الباغي فهو ضامن ان كان فى مباح وان كان فى ملكه فلا ضمان عليه وان هلك الباغي فلا ضمان وان كان المدفوع عاقلا فجاز دفعه بالماء والنار والسم والشوك وجاز الجاء الباغي الى ذلك المجعول فان هلك فيه غير الباغي ففيه ما مر وجاز الدفع عن مال اليتيم والضعيف والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولو ببعضه على قول وفى المقـام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فيما يجوز الاتقاء به يجوز الاتقاء فى حـالة حـرب البغـاة أو المشركين بكل ما يحول بينك وبين العدو مما هو آلة للاتقاء كان ذلك المتقى به أولا وان لم يكن المتقى به آلة للاتقاء ولم تجد الا ذلك فلك ايضا جائز الاتقاء به ان كان مما تملكه الا الآدمي كالرقيق فلا يجـوز لـك الاتقاء به كان لك أو لغيرك وتضمن كل

ما اتقيت به ان كان هو لغيرك لانه كالخطأ والخطأ فى الأموال مضمون ٠

المسئلة الثانية : لا يجوز الاتقاء بمال الغير الا مع الضرورة الملجئة اليه وان كان المتقى به مال الباغي فيجوز لك الاتقاء به ولا ضمان عليك لانه يجوز لك افساده ولو لم تتقق به لازالة بغيه وتوهين ما يزيل شوكته ويجوز لك ان تقاتل بسلاح العدو وركوب خيله وابله ولباس آلة حربه مادامت الحرب قائمة فاذا وضعت الحرب اوزارها زد الى أهله اذا عرفوا والا فهو أمانة حتى تجد ربه وفيه أقوال غيرها ٠

المسئلة الثالثة : جاز لك ان تجعل ما يرد عدوك ويحيل بينك وبينه من خندق وسور وشوك وماء تجره الى موضع ونار تضرمها ولا ضمان عليك فيما تلف فيه من العقلاء الباغين عليك ولا دوابهم ويجوز لك إلجاء العدو الى ما جعلته من ذلك كله والدليل على جواز ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بخندق على المدينة ٠

المسئلة الرابعة : فى الدفاع عن مال اليتيم والمرأة والغايب والوقف والمسجد وغيره ممن لا يملك أمره ولم يطق الدفع عن ماله ففي الأثر فى ذلك ثلاثة أقوال المنع من ذلك لانك سالم من الخطاب عنه والمخاطب به الظالم الآخذ له لقوله تعالى ولا تزر وازرة أخرى واما ان كان هلاكه من غير عاقل كنار وبهيمة وماء فعليك الدفع عنه مع القدرة على ذلك ولك ان تدفع عنه ما لم تخف فى الدفع هلاك نفسك فان خفت هلاكها وكان المدفوع ممن لا يملك أمره فلا يجوز لك اهلاك نفسك وان كان المدفوع من بني آدم فلك الدفاع عنه ولو كان فيه مثلا تلف نفسك ولك ان شاء الله الاجر العظيم والقول الثاني ليس لك الدفع عن مال المذكورين الى ان يمد الظالم يده عليه فان مدها فلك ان تدفعه ببعضها وذلك لانك تيقنت ذلك فانت منقذ للكل بالبعض لان لك النظر فى صلاحهم وذلك هو عين الصلاح لهم والقول الثالث اذا خفت على أموال المذكورين من هذا الظالم فلك دفعه ببعض المال لبقاء بعضه وانت غير مخاطب بقدرة الله لان الله على كل شيء قدير والله أمر بذلك وذلك من التعاون على البر والتقوى وفى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله بعد ان قال فى الدفاع ولا سبيل على مال امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا غائب ولا دفاع عليهم وفى قول اخر فيجوز ان يؤخذ من أموالهم ما يؤخذ من أموال غيرهم اذا كان ذلك دفاعا على الجميع فقد أجاز الفقهاء ان يدافع من أموال هؤلاء المذكورين لسلامة أموالهم نظرا فى المصالح وجواز ذلك للدفاع بالقتال عنهم والذب والحماية لاموالهم أعز للاسلام وأنكى للعدو

واكيت للبغاة وأرضى لله تعالى فالجواز أولى كما نطق به الاثر وانه لصحيح فى النظر قلت له وعلى قول من أجاز من مال هؤلاء وفى هذا الموضع فهل من وجه أيضا لاخذه من أموال المساجد والمدارس والوقوفات اذا خيف عليها ان ظفر بها العدو على المصر ان تحاز وتبدل وتوكل ولا يوضع شىء منها فى محله قال نعم فالاختلاف فيها كما سبق وقد اجيز ان يدفع بالبعض من مالها لسلامة الاكثر فالاخذ منها للحماية بالسيف أولى وأظهر قلت له ومن هذا القبيل ما عمل به الاشياخ المتأخرون من كفت الافلاج لمدافعة الجبار الجائر بها عن الرعية فى موضع الخوف عليها وفيها الغايب واليتيم والوقف وغيره وقد اجازوه على الجميع ويرفع ذلك عن الشيخ احمد بن مفرج قال هكذا عندى انهم عملوا ذلك فى دفع الجبار ببعض المال وقاس عليه الصبحي جواز ذلك لدفعه بالقتال فكان حسنا من قوله جزاه الله عن المسلمين خيرا قلت له وما جاز من هذا ان تقعد له الافلاج وتكفت فهل يجوز على أصول الأموال فيسلم كل أحد على قدر صلب ماله قال هكذا قيل وصرح به الصبحي حتى قال فى كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة اهله ومن يلزمه عوله انتهى واللفظ له قلت له اذا جاز ان يكون ذلك على الأصول بقدر القيمة افلا يجوز ان يكون على قدر الغلة فيرتب فى أخذه على قدر ذلك قال هكذا عندي ان كان فى دفع بمال أو لحماية وقتال فكله سواء قلت له فالتجارة والنقود هل يجوز ان تشارك الأصول فيكون لها حكمها قال هكذا عندي وان لم اجده عن غيري ولكنني لا أرى حكم الأموال الا على سواء فى ذلك فبأى معنى يلزم الاصول ما لا يلزم غيرها من ذلك من غير دليل ولا حجة توجبه قلت له فالحيوان والعروض كذلك قال هكذا يظهر لي فى ذلك قلت له ولأي معنى خصت الأصول بذلك قال لانها معظم الأموال عند أهل عمان فالتفاتهم اليها أكثر ونظرهم اليها فى اللازم أوفر حتىكأنهم لم يعتدوا بغيرها لقلته وكثرتها فالاشتغال بما لا طائل تحته تركه أولى وانما ذكرناه لبيان الجواز وطردا للقاعدة والله أعلم قلت له وهل لما عمل به هؤلاء الأشياخ من جواز الدفاع بشىء من الأموال أصل فى السنة أم كيف الوجه قال الله أعلم وقد يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قد أراد ان يدفع المشركين عن المدينة المشرفة صلحا على الثلث من ثمارها فاحتج به على جواز ذلك فى موضع الضرورة اليه ولولا انه لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله والمدينة مصر جامع ولم تجد مصرا يخلو من أحد لا يملك أمره غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما ظهر له

من شدة فى أصحابه وجراءة على العدو وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم وشدة البأس انتهى ما نقلناه من كلام المحقق الخليلي وبه كفـاية ووجـد نقلا عن الشيخ صالح رحمه الله فى هذا المعنى ونصه وهل على الحرث اذا بغت عليهم المسـاكرة أن يقعدوا الافلاج ويحربوهم بذلك اذا امتنع رجالهم عن القيام بما يحتـاجه الحـرب والدفع ها هنا اذا خيف ضياع البـلد وأهلهـا بدون ذلك قلت الله أعلم وفى نظري القاصر انه يجـوز لأهل السفالة كلهم قعد أفلاجهم ليحربوا المساكرة اذا بغوا عليهم والحـالة هذه التى ذكرتها لانه لا شك بترك ذلك يحصل الضرر على اليتيم والغايب والمسـجد وعلى جميع من فيها لان بعضها متعلق ببعـض وما هى الا كالجسـد الواحـد والمساكرة ينـالون الجميـع بالضرر ولا ريب فلج ابو رحلين كذلك قيل وأهـل المضيرب وبقية الحرب هل يقعدون افلاجهم لهذا الحرب الا اذا تعذر الرجـال بأمـر الحـرب كما تعـلم انت وتشـاهد قلت الله اعلـم وهذه أبعـد فى الجـواز معي من الأولى لعدم الضرر على عامة هؤلاء اذا لم تكن لذلك سنة متقـدمة على الافلاج بذلك ولا أعلمها الا على فلج المضيرب فى بعض الصـور وأهله أعلم بذلك والقابل وعز جايز عليها من قعد الجمعة لاني قد استرضيت اهلهما جميعا لايقاف الجمعة منهما فرضوا الا اناسا قليلا منهم وسنسترضيهم ان شاء الله حتى يرضوا وفى الحـال أنا أعطيهم ما ينـوبهم من مالي ان أخذت من الفلجين شيئا مستمسكا برأيي فى ذلك من العلمـاء والله أعلـم فان امتنع بقية الحرث كما تعـلم عن المقـاومة لأهـل السفالة ولم يناصروهم بالرجـال والمال وقع الخلل على اهل السفالة وضاعوا وان ناب بقية الحرث حرب من جعلان وغيرها فيتشتتون اذا لم يناصروهم وتخرج البادية عنهم والحرث كما تعلم انهم بدون البـادية لا تقـوم لهم قايمة والحرث محيطة بهـم الخصـوم ولا يقـوم البعـض منهم بدون البقيـة فهل من رخصة لنبذلها لهم فى حمل النـوائب والحـروب والنـوازل من مدافعة لصـلح أو حرب أو عدة لحرب مع نفع بدوي أو غرامة عنه اذا نابته يدخر لحاجتهم اذا خيف الضياع عليهم بدون ذلك من قعد الافلاج افلاج الحرث كلها أم لا وجه له البتة قلت الله أعلم وقد كنت اقـول للحـرث اذانابهم مثل ذلك هذا عليكم يا أهل السفالة كذا ويا أهل المضيرب كذا وبقية أهل البـلدان كذلك وبأنفسهم يرتبون شغلهم وأنا لا أقبض منهم شيئا بل آمر من له الحاجة ان يأخذها من اولئك بنفسه وهم المسـئولون عنها وانا فى سلامة من الدخـول فى ذلك وشـاورت فى ذلك الصنيع شيخنا الخليلي فقال لا اثم عليك ولك نية الخير ولعل الرخصة لا تنعدم اصلا منه مع توقع ما ذكرت أو ما شاهدته

من تشتيت القبيلة وظهور البغاة عليهم من كل جهة ولا أرى الرخصة هنا الا حاصلة ان لم يبدل الله حالا غير ما نراه فى الحال وعلى القايم أن ينظر لله وفى الله وان يتجافى عن ذلك ما قدر حتى يرى ما سيؤول أو آل الى ذكر والله أعلم قلت ان الرخصة فى الأصل انما هى فى الدفاع بمال من لا يملك أمره فى المصالحة وانما قاس القدوة الصبحي رحمه الله عليها مسئلة المحاربة مع خوف ظهور العدو على من لا يملك أمره أو على ماله أو عليهما والمساكرة وبقية الغافرية لا يتوصلون الى ضياع الأموال كلها وانما قدرة المساكرة مقصورة على أفلاج الحرث وبعض أموالها وقد أجاز ذلك العالم الصبحي وتبعه على ذلك الشيخ الخليلي فى دفع الجبابرة القايمين على عمان كأهل نجد وغيرهم من الذين هم مثلهم فكيف لك ان تطردها فى حرب القبائل وهم دون ذلك وبطشهم لا يعم الجميع اذا جاؤا على خيل أو بعير فأخذوا الشاذ والخارج من البلدان فكيف هذا قال الله أعلم لكن الأسباب تتداعى والضياع يكثر ولا يؤمن وعمان لا بد لها من مصادمة عنها وعن حريمها والا فالى الذل والشتات مآل أهلها والشرع نهى عن التخمل وعدم الذب عن انتهاك الحرمات والجامع لجواز الأخذ من مال من لا يملك أمره ومن مال النساء للدفع بالصلح أو الحرب هو الخوف عليهم أو على مالهم اذا كان الخصم قاصدا للجميع ولو كان بعض ذلك فى الحال ممتنع ومتوسط فى الدار والخوف فى الظاهر على غيره وسواء خيف ذلك من جبار كبيرا ومن هو دونه كمثل القبايل والقبايل اذا لم تصدم بالحرب والقتل فلا شك انها لتصنع أعظم مما تصنعه الجبابرة والأكاسرة من الفساد فانظر الى الجنبه والدروع والظلمة آل وهيبة بما يفعلون فيمن عجز عن مصادمتهم من الفقراء بتلك الاطراف الغربية وهاك ما قاله شيخنا الخليلي لوالي الامام عبد الله بن محمد بن راشد الهاشمي حيث أمره بوضع ما يحتاجه الامام عزان بن قيس رضى الله عنه لحرب أهل الحزم لما حاصرناه وهذا نصه وكتب الشيخ سعيد لوالي الامام عبد الله بن محمد الهاشمي وما ذكرت من قبل الرمية التى للحزم فان جعلت على الاغنياء فجايز وان جعلت على الأموال ومن مال من لا يملك أمره كل على قدره فجايز فالأول جهاد والثاني دفاع اليعاربة عن الرستاق ببغيهم المشهور وهو غير منكور وعسى الله أن ييسر المخرج فانه لطيف بعباده انتهى بلفظه فهذا فى عصر الامام عزان بن قيس رضيه الله تعالى وهو اذ ذاك حاكم المصر كله وفى ذلك الوقت لا خوف من اليعاربة أهل الحزم على الرستاق وما يطلبون الا سلامة أنفسهم من الامام وما كان بغيهم فى أيامه مما يحذر منه على استئصال الرستاق وغشيانها كلها وانما هم أحيانا

يتجبرون على أهلها بالسرقة والسؤال والتخويف وبعض العقوبات القليلة وتحسين الضيافة باللحم والحلوى وقد أجاز الشيخ الآخذ من مال من لا يملك أمره من أهلها لحرب أهل الحزم واستئصالهم وقطع تلك الشافة وزوال جرثومتها من أصلها لئلا يعودوا لمثل ذلك وفى النيل وشرحه جواز المصالحة والضيافة واعطاء المجبر والجبر عليها من مال من لا يملك أمره لنظر المصلحة وان خيف على مال البعض منهم اذ كانوا مقصورين بذلك وأنظر ما قاله أشياخنا المتاخرون ناصر بن خميس وحبيب ابن سالم من الزام من امتنع من أهل دكاكين السوق من اعطاء اجرة الحارس اذا اتفق جبهة التجار عليها ولم يعذروه ولو كان دكانه وسطهن وما هذا الا من ذاك فانه باب واحد ومسئلة واحدة فيما يظهر لي وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما بنى جواز مثل هذا الا باعتبار المصلحة العامة مع ذكر الهبة وزعم بعضهم ان من أخذ من مال اليتيم أو المجنون أو الغايب أو الكاره الذى لم تطب نفسه بما ينوبه آثم والصحيح انه لا اثم عليه لان فى ذلك تنجية لهم وان لم يعطوآ أخذ الجبار أموالهم وأموال غيرهم وقد اشتركوا فى مصالح البلد فمن أين يلزم الناس الدفع عنهم وقد طلبهم الجبار فى أموالهم وأنفسهم أو فى أموالهم أو أنفسهم فاذا ثبت خراج الجبار ولم يقدر عليه أجازوا لمن يجمعه من أموال الناس كلهم الا من استثناه الجبار الظالم وجاز ان يقول الانسان لذلك الظالم افعل بهم كذا ليعطوا مما ليس سلبا ولا قتلا مثل أن يقول امنعهم الرعي حتى يعطوا اذا كان فى امتناعهم مضرة البلد كما فعل الشيخ رحمه الله ويأتي فى كتاب الأخير فى باب المداهنة والمداراة انه يجوز ان يعطوا المداراة من مال اليتيم والغائب والارامل أو بلفظه فلينظر فى قوله أو أموال غيرهم فان فيه دليلا على ما قلناه وأنظر الى ما قاله العلماء من أهل عمان انه اذا اغتصب الجبار خبورة من الفلج أو قطعها الوادي السائل فذهبت على أهلها ان ذلك يذهب من مال جميع أهل الفلج وسموه كسورا ولم يجعلوه على أهل الخبورة وحدهم اذا كان اخذ الجبار ذلك من مال الجميع وما هذه الا ما ذكرناه وفي موضع عن الامام بن يوسف فقال وما اتفق عليه المسلمون جبر الحاكم عليه الناس ولو من غاب ولم يحضر ويجبر ايضا على اصلاح ما فسد من المنزل والبئر والطريق فأنظروا يا معشر المسلمين فى هذه الكلمات الوجيزة المجملة وما تحتها من أنواع عديدة وما هى الا شاهدة على ما قلنا والله أعلم أهـ نقلا عن الشيخ صالح بلفظه وأقول فى الأثر المشرقي كثير من هذا الباب ومنه ما قاله الشيخ موسى بن علي رحمه الله فى جبر

من كان زرعــه فى وسـط زروع النــاس وامتنع عن أجرة الشوافة يجبر على اعطاء منـــابه من ذلك والله أعلم ٠

(ولا يصح قتــال الفـرقتين علـــى حق معــا ويصــح العكس فاحتفــلا)
(وقد تحق التى تبغى برجعتهــــا عن بغيهــا لامام او لمن عـــــدلا)
(وصح ابطال من حقت اذا رجعـت من قاتلتها فلم تذعن لمـــا نــــزلا)
(وكافر من اعـــان المفتنين ومــن رضى بفتنتهم فالكل قــد خـــذلا)

معنى الأبيات لا يصح ان تتقاتل فئتان وكل منهما محقة اذا كان القتـال من باب واحد فى شىء واحد ، فى جهـة واحـدة ويصح ان اختلفت الجهـات والأبـــواب ويصح العكس اى بغى الفرقتين جميعا وتبطـل المحقـة اذا رجعت الأخرى وأذعنت للاحكام الشرعية على يد حكام المســلمين ولم تقبـل المحقـة منها ذلك وتحق المبطلة برجوعها واذعانها الى الشرع هذا وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : قال فى النيل وشرحه باب لا تحق الفئتان اى لا تكون الفئتان معا محقتين فى تقاتلهما ولا فى غير تقـاتل من جهة واحدة فى وقت واحد فى نفس الأمر واما ما بحسـب الظـاهر لكل واحدة مع ان الله اباح لهما ذلك بحســب ما يظهر لهما فواقع مثّل ان تقاتل قوما بقول امين أو الامنـاء انهم بغـاة فلك قتالهم ولهم قتالك وانت محق بقول الامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي لكن الامناء غلطوا وتعمدوا واختلط عليهم وانت مبطل لا يعـاقبك الله لانك عملت بالامناء وهم محقون لبراءتهم من البغي ووجه ذلك ان الله أمرك بقبول قول الامناء وان كان قولهم ظنيـا لان العمـل جائز بقولهـم والدليـل على قبول قول الامينين قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه والله أمر عباده أن يردوا الأمور اليه أي الى كتابه والى الرسول فما على المكلف فوق ذلك شيء وان كان الباطن بخـلاف الظـاهر والله اعلم ٠

المسئلة الثانية : فى قوله ويصح العـكس بان يكونا معـا مبطلتين كل واحدة مبطـلة وذلك كأن كان القتـال على حميـة وفتنـة فيما يبلون به من فتنة الدنيا وزينتها وشهواتها من طمع فى مال أو رياسة أو نحوها وسئل شيخنا السالمى رحمه الله عن قولهـم انه لا يصـح القتـال على حميـة وفتنة ما وجهه فالجـواب منه ان وجهه ظاهر وذلك أن الحميـــة والفتنــــة شىء لا يستباح بهمـا القتـــال وذلك ان الحمية

شدة الغضب وأوله والقتال على نفس الغضب حرام واما الفتنة فهى اختلاف الناس فى الآراء والأهواء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم أرى الفتنة خلال بيوتكم وذلك حين يكون القتل والحروب والاختلاف الذى يكون بين فرق المسلمين اذا تحاربوا ويكون ما يبلون به من زينة الدنيا وشهواتها فيفتتنون بذلك عن الاخرة والعمل لها والقتال على هذا أيضا محجور والله أعلم انتهى بلفظه ٠

المسئلة الثالثة : فى قوله وقد تحق التى تبغي بعد ابطالها ان تركت بغيها ورجعت عنه مذعنة منقادة لما يلزمها من اعطاء الحق على يد امام أو قاض أو جماعة أو حاكم أو وال أو سلطان ممن يوصل الحق لصاحبه ويكون عالما مجتهدا أو مرجحا وجاز من مقلد بعد مشورة على قول وجاز ان يكون عالما فى تلك المسئلة والعالم ما يعلم المسئلة من الكتاب والسنة والاجماع بأدلتها بعد علمه بالعربية المحتاجة اليها تلك المسئلة ٠

المسئلة الرابعة : يزول اسم البغي وحكمه عن الفئتين جميعا اذا رجعتا عن بغيهما نادمتين عن البغي الكائن منهما منقادتين الى ما يحكم به بينهما الحاكم العدل وسواء كان الرجوع لندم لله أو لغرض دنيوي أو غير ذلك كالرقة والضعف والخوف من أخذ الثأر لان الحكم على الظاهر ومصداق الرجوع اعطاء الحق لصاحبه لان التكليف بظاهر الأمور ولو كان الباطن خلاف الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم هلا شققت عن قلبه ٠

المسئلة الخامسة : قد تبغى المحقة فتصير باغية حلال دمها بعد ما كانت محقة وذلك بأمور منها اذعان الفرقة التى كانت باغية عليها للحكم ولم يكف هذه ومنها ان تريد زيادة عن حقها ومنها ان تريد ما لا يلزم لها شرعا ولو أقل من حقها ومنها ان لا تكف عن قتال الباغية بعد الاذعان ومنها ان لا ترضى الا بحكم الجبار الجائر فتنعكس القضية عليها والله أعلم ٠

المسئلة السادسة : يجوز اعانة الفرقة المحقة من هاتين الفرقتين سواء كانت محقة من أول الامر أو راجعة عن بغيها الكائن منها ولا يجوز الدخول بين الفئتين المتقاتلتين على فتنة ولا الرضى أو الحب لتلك الفتنة ويجوز ان يكفهما معا عن

القتــال على فتنـــة ويجــوز الدخــول لازالة بغي احديهما بعد ان يأمرهما بالكف عن القتــال ويكون الدخول لأزالة البغي لا لنصرة الباغية بنية ان لو اذعنت احداهما لكف عن قتالها ويكفر بحب الباغي والبغى لما روى عن الشــيخ ابى الربيع رواه عنه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد بن بكر رحمهم الله ان الرجل يكون بمغرب الشمس والفتنة بمطلعها وسيفه يقطر دما منها على رأسه وهو راقد على سريره ان كان فى قلبه حبها والحمية عليها قال القطب فى شرحه وقوله وسيفه يقطر دما منها تشبيه من خاض فى الفتنـــة بحبهــا من خاضها بســـيفه حتى كانه يقطر دمــا سواء أبطلتا معا أو احداهما وأحب المبطلة على ابطالها علم ابطالهما أو ابطال المبطلة أو لم يعلم أو كان حبه ونواه ظهور اهل البــاطل على غيرهم فلا يعــذر فى الجهــل على هذا انتهى ومن أراد الزيادة فليراجعــه من النيل وشرحه فى صفحة ٥٤١ والله أعلم ٠

(والقوم اما تداعوا بالقبايل للقتـــا ... ل فالســيف فيهم يسبق العـــــذلا)
(كذا التفاخر لو صدقا يكــون فهـــم ... فى فتنة صحبــوا الاعجاب والخيــلا)
(وكل شتم وبغض لا يحــل به القتــا ... ل والقذف لو بالظــلم كان فـــــلا)
(اما الذى ذب عن اعراض من عرفــوا ... من أهل نحلتنا قد احسن العمـــــلا)
(والطعــن فى ديننا والمنــع حدهمـــا ... ان يطعم الفــاعل الجزارة النصــــلا)

التداعي بالقبـــائل محــرم وهو من دعــوة الجــاهلية مهيج للفتن مثير لها وكذلك التفاخر بالأنساب وبالأفعـــــال والصـفات والهيئــات فهو حرام والشـــتم والتنقيص كذلك لا يجوز فكل هذه لا يحل بها القتال واما الذب عن أعراض المسلمين وأمتهم فهو جائز والطعــن فى الدين حــرام به يحــل الدم وســيأتي الكل مفصــــلا ان شاء الله وفى المقــام مســـائل ٠

المسئلة الأولى : التداعى بالقبــائل كيا آل فلان ويا بني فلان ونحو ذلك وكقول القائل ما فعل بي الا لقلة ناصري وأوليائي وكله مما يثير الساكن ويهيج الفتن لان ذلك التداعى يثمر التعصب والغضب والحمية الجــاهلية التى حرمت شرعا فيؤول الامــر بخلاف ما أمر به الشـــارع من الاجتمــاع والتعــاون على الحــق وفى اثر اصحابنا المشــارقة ان رجلين اقتتـــلا بعصر الشيخ بشير وهو رحمه الله فى المســجد يسمع ما يجرى بينهما من الكلام فدخــلا على الشــيخ ونظر الى الضربتين فى رأس المضروب فقال لـه اما هذه الأولى فلك ارشها واما الثانية فليس لك فيها ارش وذلك لانـــه

لما ضربه به صاحبه الضربة الأولى دعى يا آل فلان فزاده الثانية هذا معناه لا لفظه والله أعلم ٠

المسئلة الثانية : فى التفاخر بالآباء والأكابر والأفعال والهيآت ونحوها فانه حرام لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وان التفاخر ثمرة العجب وأول من قاله ابليس لعنه الله فى قوله فى آدم لما أمره الله بالسجود قال أنا خير منه لان أصلي خير من أصله بقوله انك خلقتني من نار وخلقته من طين فافتخر بأصله وفى النيل وشرحه قال ولا يتفاخر بآباء وأكابر كسلاطين كل وبخصال المفاخر أو من ينسب اليه قال الشيخ احمد بن محمد بن بكر رحمهم الله أصل الفتنة الحمية والعصبية على غير سبيل الحق فان قام به القتال صار قتالهم فتنة وبغيا من الفريقين جميعا ويكون أول ابتدائهما قتالا حراما ويكون أول قتالهما حلالا لبعض الفريقين وحراما على الاخرين ثم يكون بعد ذلك حراما عليهما أجمعين ثم يكو حراما على من كان له حلالا أولا فما كان أصله على حمية يقع على باطل وتعصد دنيوي شبهه بالتعصب بالعمامة لانها تنفع الرأس كتنازع وتفاخر على تكثير بم كانوا فيه من دنياهم كقولهم انا ممن لا يجري عليه ما يجري على أهل البلد وأنا لا يسبقنا أحد فى فتح أمر بلد كذا أو باب كذا وأنا أشرف نسبا منكم الى غير ذلك كله محرم بقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولله در ابن النظر حيث قال :

(وما كتقوى الله من منصب ولا كفخر الحق من فخر)

وكذلك لا يجوز القتال على مباح كماء فى فلاة وكلاء أو غيرها من المباحات التى تشترك فيها الناس او اذا سبق اليه احدهم اخذ حقه منه فجاء غيره فقاتل عليه فهو محق ومقاتله مبطل ولو كان التفاخر صدقا ويزيدون اليه باعجابهم كذبا ولو كان ذلك فى زمان قديم وينشأ منه التفاخر بعد مدة طويلة فكل قتال تشاء منه فهو فتنة وحرام وخصوصا ان ينشأ منه فى الحال وان كان كذبا فهو فتنة ومعصية ان نشأ عنه قتال واذا لم يكن عليه قتال فهو معصية بوسوسة الشيطان وخذلان الرحمن ٠

المسئلة الثالثة : تجوز المفاخرة بتصويب الحق وأهله كتصويب ديانة المسلمين أو نازع عليها أو حامي أو فاخر بأكابرها فى العلم كجابر بن زيد

وأبي عبيدة والربيع وغيرهم من ايمة المسلمين وصلحائها فى الورع والكرامات والتصلب والشجاعة كعبد الله بن اباض رحمه الله وقاتله عليه أو على أحد ممن ذكرناه من التصويب والتنازع والمحاماة والفخار أو مات عليه بلا قتل فقد مات على حق ولو زين افعالهم وأقوالهم عند من بغضهم من مخالفيهم أو زين دعوتهم ودينهم ومذهبهم قال فى النيل بعد كلام فى معنى ذلك فمنازعه على خلاف، ذلك مخطىء جائز قتله ان قاتل على ذلك ·

المسئلة الرابعة : لا يجوز القتال على شتم أو تنقيص فى الانسان بنفسه أو أبيه قال فى النيل وشرحه ومن نقص هو أو شتم هو أو أبوه قال الشارح أو أمه أو ابنه أو ابنته أو جده أو قريبه أو صاحبه أو جاره أو زوجه أو رفيقه أو عبده أو أجيره أو شيخه أو تلميذه المؤمن يتصل به على وجه ما أو عشيرته أو أهل بلده أو نوعه أو جنسه أو قذف بظلم لم يحل له قتال على ذلك اذ القتال على ذلك ظلم وجور فكلاهما صاحب فتنة ما لم يكن من صاحبه على ذلك الشتم أو القذف ما يحل به دفاعه وقتله وهو مجيئه للضرب على حد ما مر من الخلاف متى يحل قتل من واجهك بضرب أو قتل أو سلب أو كشف عورة اذا كان مما يحل به الدفاع أو القتل دافع وقتل على ذلك لا على النقص أو الشتم أو القذف وان كان النقص أو الشتم طعنا فى الدين حل له قتله ولو لم يواجهه بضرب أو قتل أو سلب أو كشف وان قاتله شاتمه أو منقصه على ذلك المذكور من قتال المشتوم أو المنقوص أو المقذوف فقتالهما جور وان رد عليه مثل ما قال أو اجابه بما يجوز فجاء ليضربه حل له قتاله ولو اجابه بما لا يجوز لان له ان يدفعه عن نفسه ·

المسئلة الخامسة : لا يجوز قتال بين شريكين فيما اشتركا فيه ولا منع المشتري فيه شريكه فان أراد الشريك منع شريكه أو زيادة عن حقه ولو بانتفاع ترافعا على يد حكام المسلمين وعلى الناس اعانة الممنوع عن حقه ودفع المانع الى الحكام فان امتنع جاز لهم جره وقتاله على ذلك الى ان يعطى الحق من نفسه طوعا أو كرها ·

المسئلة السادسة لا يجوز القتال على ما أصله مباح بين الناس واستووا فى منافعه كالحطب والصيد والماء والساقية والكلا والاستظلال ونحو ذلك وينكل من قاتل على ذلك لان قتاله ظلم وجور وفتنة والمعين لهما حكمه حكم

المعـــان فى المســـائل كلها ان وقعـــــت حرب بين بلدين أو قبيلتين على فتنة أو احداهما محقــة والأخرى مبطلة وانطفت نـــار الحـــرب بينهما بغير صلح فيه معاقدة الرؤســـاء وتفــويت الماضى فهم على ما كانوا عليه ولو طالت على ذلك مدة ولو فنى الأولون وبقى ذرياتهم فهم على ما كانوا عليه آبائهم قديما ومثل ذلك تقدم عن ابي سعيد ذكره صاحب بيان الشرع والله أعلـم ٠

المسئلة السابعة : فى الطعــن فى الدين أعلم ان الطعــن لا يصح وحكم الطاعن القتــل سواء طعن فى دين المسلمين عامة فهو مشرك بذلك حلال دمه ولو قال منقصا فى النبي صلى الله عليه وســلم أو فى الدين كله واما ان طعــن فى اهل دعوتنــا وهم الاباضية المرضية فنفــاق وفى النيــل وشرحه والطعن فى أهل الدعوة حــال كونهم محقين فى ديانتهم نفاق اذ قال اهل الدعــوة هكذا ولم يخص المتولين منهم والطعن فى مقتدى به فى العلم الحافظ له الذاب طعن فى الدين ولو ميتا وينــافق به ويشرك فى بمنصوص عليه ويبــاح دمه أى دم الطاعن وان بتخطئته بلســـان أو تجــويز ورمى بكذب وذم وان لافعالهم ويفعــل ما يوجب تنقيصا شوهد منه أو أقر به وبين عليه ما لم يتب وقيل لا يعجل بقتــل موافق ان قال ذلك غضبـــا منه وتصـــــويب المخـــالف ما عليـــــه من ديانة وولاية قـــادة المخـــالف هل هو طعــن فى أهل الوفـــاق وفى دينهم أو لا وهو المختار لان ذلك اللفظ الذى نطق بـــه تلفظا من عنده من اعتقـــاد وقد جرى ذلك بين علماء الامة ولم يعدوه طعنا وكم رجل صوب دينه من المخالفين أو أئمته بحضرة أئمتنا وعلماءنا ولم يحكموا بان ذلك طعن قولان قال الشارح ولكن ما نحن فيه ديانة لا مذهب وذلك ان التصــويب لدين الخـــلاف تخطئة لدين الوفـــاق واما تصـــــويب الموافق لدين المخـــالف فطعــن ومن قصـــد الخصـــــلة دان بها اى أهل الدعوة وخالفوا فيه غيرهم كقدم الاسماء والصفات ونفي زيادتهما على الذات ونفي الرؤية له سبحانه وتعـــالى فى الآخرة ونفي حدوث الكلام اى كلام الله الذى بمعنى نفي الخرس واما كلامه بمعنى القرآن وسائر كتبه فمخـــلوق حادث وان اراده المصنف فمراده اثبـــات حدوث الكلام ويتعين هذا التفسير لانه لا قائل من قومنـــا بانه تعـــالى أخرس واثبـــات الخـــــلود فى النـــار لاصحاب الكبـــائر من الموحدين لهذه الامة وغيرها واثبات الخلق خلق الأفعال كغيرها والامر القضـــاء والقـــدر وغيرهما كالتشريع والايحـــاء لله تعالى وخطاها بتشديد الطاء وفتح الهمزة وضمير النصب للخصــــــلة أو ما أجمعت عليه الأمة كالصلاة والحج

والزكاة ولا يعتبر فى الاجماع الروافض ومن يقول بانكار سورة يوسف عليه السلام ونحوهم حل قتله واما اسماءه جل وعلا فمراد المصنف كل ما هو اسم الله تعالى سواء لا يطلق عليه فى النحو لفظ الوصف وهو لفظ الله نور السموات والارض اجماعا ولفظ رب وقيل انه وصف أصله راب والرحمن على القول بانه علم له تعالى وقيل وصف أو ان كان يطلق عليه لفظ الوصف كالرحيم والعليم والعالم والقادر والقدير والمحيي والمميت والخالق والرزاق وغير ذلك مما تضمن صفة الذات أو صفة الفعل وأراد بالصفات المعانى المصدر به كالالوهية والربوبية والرحمة والعلم والقدرة والاحياء والأمانة والخلق والرزق بفتح الراء ومعنى قدم اسماءه انه مستحق لمعانيها فالذات الواجب الوجود اله بلا أول وهكذا وهذا معنى قدم اسماءه وليست الالوهية معنى حادثا فى الذات ولا العلم معنى حادثا فى الذات بل الذات مستحق للالوهية كاف فى عدم خفاء الأشياء وهكذا وهذا معنى كون صفاته واسمائه اياه وهو أيضا فاذا علمت ان قدم اسمائه ذلك ظهر لك انها لا تحتاج فى كونها اسماء الله تعالى الى نطق ناطق فيصح انها اسماء قبل ان يخلق الله ناطقا والناطق المخلوق لا الله فالله اله ولو لم ينطق بالفظ اله ناطق وهكذا وذلك فى صفات الذات واما فى صفات الفعل فقد يخفى عليك القدم وكونها اياه فان نفيت قدمها وكونه اخرها من حيث تعلقها بالمخلوق الذى هو قديم ولا قديم الا الله فلا بأس عليك وان شئت فقل صفات الله قديمة أيضا وانها هو فان الله تعالى خالق فى الازل محيي فى الازل مميت فى الازل بمعنى انه مستحق لفعل ذلك اذا جاء وقته المقتضى له وانه يفعله لوقته بلا شىء يحل فيه شىء أو يحمل فى شىء وذلك كقولك سيخلق وسيحيي وسيميت وهكذا والله أعلم وذلك ما دنا به ووافقنا عليه بعض الشيعة والمعتزلة انتهى ما اردنا نقله من النيل وشرحه وان كان ذلك خارجا عن أحكام الطعن لانه كلام فى أصل الديانة فينبغي ضبطه وفهمه والله الموفق ٠٠ قال الناظم :

(والارتداد عن الاسلام مثلهما	ولا أمان له كالقاطع السبلا)
(وان اغار على باغ ليأخذ مع	أمواله ما له فالبغي قد حصلا)
(وقاصد البغي ان لاقاه قاصده	أيضا وقد أخذ الأموال واختزلا)
(فجائز نزعها منه لذوي	الاموال لا قصد بغي اخر عملا)
(وان ترى مفتنا قد جاء يهتك من	حريم اخر فادفع ذاك منتفلا)

(وأحكم على آخذ الأموال لو أخذت — من غير أربابها بالبغي مرتجلا)
(الا اذا كان مبغيا عليه وقد — كانا على فتنة كالفخر والخيلا)
(فلا يجوز له دفع البغاة اذا — لانه مثلهم أيضا وقد خذلا)
(لكن يجوز له ان تاب دفعهم — عن نفسه وعن الأموال ان ختلا)

معنى الأبيات والله أعلم يعني المرتد عن دينه حكمه القتل ولا أمان له كما لا أمان لقاطع السبيل البيت الثاني من أغار عليه قوم فأخذوا ماله فأغار عليهم ليأخذ أموالهم مع ماله فهو باغ عليهم البيت الثالث من قصد أخذ مال الغير بغيا فلاقاه باغ مثله فله آخذ أموال أخذها بغيا ليردها لأهلها البيت الرابع اذا وقعت فتنة بين قوم فجاء مفتن ليهتك حريم الأخرى فلك دفعه عنها البيت الخامس من أخذ الأموال المأخوذة من غير أربابها فهو باغ الا اذا كان مبغيا عليه وأخذ مثل حقه انتصارا البيت السادس لا يجوز الدخول بين أهل الفتنة وان تاب أحد من أهل الفتنة فله الدفع عن ماله ونفسه وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى المرتد عن دينه والعياذ بالله حكمه القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وذلك اذ بدل دين الاسلام بدين الكفر من أى ملة كانت من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس وعبدة الأصنام فالمبدل بدينه دينا من هذه الملل حكمه القتل اجماعا واختلف هل ذلك عام فى الرجال والنساء أو يقتل الرجال دون النساء وهل يقتل حالا لظاهر الحديث قيل يستتاب ثلاثة أيام وقيل يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل وقال الشافعي يستتاب فى الحال فان تاب والا قتل وقال علي يستتاب شهرا فان تاب والا قتل وقيل لا يستتاب أبدا والمرأة كالرجل وقال علي تسترق وقال أبو حنيفة تحبس ويجبر الأمة سيدها على الاسلام ولعلهم نظروا الى نفس الخطاب هل عام ام مخصص بالعرف لان المرأة لا قتل عليها الا ان قاتلت والردة فرع والشرك الأصلي أعظم والفرع يرد على الأصل فى حكمه وقال العزيزي من قومنا فى شرحه على الجامع الصغير ان المرتد حكمه القتل ولو تاب ووجه قوله ان قتله حد من حدود الله والتوبة لا تسقط الحد بل الاثم فقط لكن لم أظفر بهذا القول عن غيره وهو غير خارج عن دائرة الرأي والأول هو المعتمد عليه وعليه جل الأصحاب والقوم والله أعلم ٠

المسئلة الثانية فى مال المرتد اذا قتل ولم يحارب فقيل ميراثه لأولاده الصغار

الذين هم فى دار الاسـلام وقيل ميراثه لأولاده الصـغار حيث كانوا واما أولاده الكبـار اذا كانوا مسـلمين فلا يرثونه وقيل لبيت المـال واما اذا حارب فسبيل ماله سبيل أهل الحـرب فى أموالهم الا انه لا تسبى ذريته التى فى دار الاسلام والله أعلم

المسئلة الثالثة : فى قاطع السبيل المحارب فانه ان قتل نفسا فعليه القتل حدا ان قدر عليه قبل التـوبة واما ان تـاب قبل القـدرة فانه لا قتل ولا دية عليه وقيل عليه الدية والضمان وقطعت يمنى يديه من الرسغ ويسرى جليـه من تحت الكعـب ان أخذ مالا فقط ولو جنى فى النفـوس ما دون القتـل واختلف فى صلب الموحد هل يصـلب كالمشرك أو لا قولان وان تاب قبل أن يقـدر عليه هدر ما أصابه فى الحكم فى محـاربته من مال أو نفس الا ما وجد بيـــده وقيل لا يهدر عنه الا انه لا يقتل ولا يقتص منه وصفة توبته ان يترك ما كان عليه من القطع والمحـاربة ولو لم يأت الامام وقيل يظهر توبته معترفا بها واما ان أخاف الطريق فانه ينفى من الأرض ان لم يقتـل ولم يأخذ مالا وقيل يعمر فى السـجن الى ان يتـوب وقيل ان الامام مخير فى أى شىء أراده فيه قتـلا أو قطعا أو نفيا وهو قول مالك من قومنا ونسبه الشافعي الى ابن عباس رضى الله عنه وفى المسئلة تطويل يطلب من محله والله أعلم والاصل فى اختلافهم هل أو للتنـويع أو للتخيير والله أعلـم ٠

المسئلة الرابعة : فيمن أغير عليه فأخذ ماله بغيا فان له ان يتبع الباغين عليه فان وجد ماله أخذه وقاتلهم عليه وان لم يجده بل غيبوه عنه دفعهم الى حاكم ينصف له منهم وليس له ان يغير عليهم ليأخذ مالهم مع وجود ماله ولا عند عدم وجوده عندهم لكن يدعوهم الى الانصاف عند الحكام وليس له قتالهم وعلى المسـلمين اعانته فى مسيرهم الى الانصاف فان ابوا فهم بغاة لا منتصرا لنفسه وقيل بالمنع واما مسئلة الانتصار منهم فى حقه مع عدم الحكام والجماعة فله أخذ ماله أو جنسه أو مثله خفية من غير قتـال وفى المسئلة تطويل وفروع ذلك فى محله والله أعلم ٠٠

المسئلة الخامسة اذا كان بين قوم فتنة فرأيت فئة تريد هتك حريم اخرى فلك الدفع لها نفلا لان ذلك منكر ولك ازالته بما قدرت بالكلام أولا واخر بالقتل وجوازه بنية ازالة المنكر ودفع الباغي لا حمية ولا عصبية للناس والله أعلم ٠

المسئلة السادسة : فى أخذ مال الناس من غير اربابه فانه يحكم عليه بالبغي لان الأصل فيه الحـرمة ولا يحله طول المـدة ولو كثرت ولا تداول الايدى ولو تعددت

هذا اذا كان ذلك الأخذ بعلم من المشترى فان لرب الأموال أخذها ان كان أصل أخذها غصبا أو سلبا أو سرقة فهى على ما كانت عليه لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفسه قال العلامة فتح بن نوح فى نونيته :

(واما حرام الله ليس يحله تداول أيدي بالتملك والقن)

فمن وجد ماله بيد انسان وأقام عليه الحجة فله أخذه منه عند حكام المسلمين وليس للغاصب حق فى ذلك المال لقوله صلى الله عليه وسلم لا عرق ولا عرق لظالم فان كان فى يد الأول ولم يعلم المشتري ما علمه منه البايع من انه حرام فقد غره وعليه ان يرجع له ما أخذه منه كائنا ما كان واما ان علم فلا رجوع له على بايعه لانه مثله وانه ضيع ما له والله أعلم نعم قال بعض القدماء فى الوديعة يبيعها المودع والعارية يبيعها المستعير والأمانة يبيعها الأمين فانهن لا يؤخذن من يد المشتري الا بدفع الثمن للمشتري وهو كما دفعه للبايع وقيل لا فرق بينها وبين الاولى ووجه الفرق ظاهر وذلك بان الأمانة والعارية والوديعة خرجن من ربهن برضى منه وقيل من أراد هذه الثلاثة أن يأخذها من مشتريها يجمع بين البايع والمشتري ليتمكن رب المال من صاحبه فى أخذ حقه ان شاء والله أعلم ·

المسئلة السابعة : قال فى النيل ما نصه لا يحل لذي مال أخذ منه أن يقاتل مانعه منه ان كان أصل بغيهما الأول على حمية وفتنة الا ان تاب من بغيه الأول فيجوز له دفعه ولو عن نفسه وماله قال الشارح بالقتل بعد التوبة وكذا الذى بغى ثانيا لا يقاتل الا ان تاب هذا الثاني وأذعن للرد فله القتال على ماله والأصل فى هذا ان البغي لا يدفع بالبغي وانما يدفع الباطل بالحق فيدمغه ان الباطل كان زهوقا ·

(ولا يحل لمبغي عليه اذا أموال باغ عليه سل واختزلا)
(قتالهم دونها الا اذا برئوا منها اليهم وردوها لهم جملا)
(هذا اذا أخذوا الأموال كلهم أو صاحب الأمر لا ان كانت السفلا)
(وقتلهم جايز من بعد ردهم لها اذا قاتلوهم فافهم المثلا)
(وقيل ان كان أصل القتل منه على حق ولم يقصد منعا لها جملا)

فى هذه الأبيات مسائل دقيقة تحتاج الى فكرة وتدبر لا تظهر بديهة ·

المسئلة الأولى : ان بغى قوم على قوم وقاتلهم المبغي عليهم حتى وصل المبغي عليهم الى أموال البغاة فأكلوها بأى أنواع الاتلاف أو قاتلوا من بغى عليهم وقدموا على أموال البغاة فأكلوها فالأكل عبارة يشمل جميع الاتلاف أو لم يقاتلوا من بغى عليهم أصلا بل قصدوا الى أموال البغاة فأكلوها وأخذوا أولاد البغاة أو نساءهم أو غيرهن فدهمهم البغاة فى حالة افساد الأموال وأخذ الأموال والأولاد والنساء أو غير ذلك لم يحل للمبغي عليه هو الأول قتال الباغين عليه على أموالهم وأولادهم أو نسائهم لان المبغي عليه أولا صار باغيا باخذه الأموال والأولاد والنساء وجعل للباغي الأول عليه سبيلا حتى يردوا المبغي عليهم به وهم الأولون الذين صاروا بغاة باخذهم الأموال أو الأولاد أو النساء أو يتبرأوا منها أى ينتفوا منها وان قاتل البغاة الأولون الذين بغوا أولا بعد أن تبرأوا أو ردوا البغاة الآخرين من بعد البراءة أو الرد حل قتالهم لان قتالهم بعد الرد والابراء بغي فافهم مسئلة دقيقة المعنى بعيدة الغور قال القطب رحمه الله وهذا الذى يحرم به بتل البغاة من أخذ مالهم وأولادهم أو نسائهم ٠

المسئلة الثانية : يعتبر هذا ان صدر من عامة من بغي عليهم بالبناء للمفعول أوقائدهم أو امامهم واما ان صدر هذا الفعل ممن لا ينظر اليه فلا يعتبر أكله ولا أخذه وجاز لمن وقع عليه البغي أولا قتال الباغي من الاولين على بغيهم الأول والجواز كما اذا أخذوا أموالا أو غيرها ولم يتلف بل هو باق فىأيديهم أو لم يغيبوه بل عينه باقية عندهم ومثل أن يكونوا ممن يقتل سرا أو جهرا ٠

المسئلة الثالثة : اذا جاء المبغي عليهم أى هم الأولون الذين فعل الباغون منهم من لا ينظر اليه وصار باغيا بفعله ذلك فيحل لهم قتال الباغين لبغيهم السابق ولكن لا يقصدون بذلك القتال حماية الباغي منهم بفعله فى الباغين ما لا يحل له ولا يحرم فعل من لا ينظر اليه ما حل من أصل القتال لكن عليهم أن ينصفوهم منه ان لم يشغلهم ذلك أو يؤثر فيهم فشلا وفرقة بتقوى عليهم بها الباغون ويحرم القتال على من تناول من أموال البغاة أو اتلف بوجه ما والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : ان جهل ارباب الأموال التى أخذها الآخرون وصاروا بها بغاة فلتنزع من أخذها وتجعل فى يد أمين حتى تصل اربابها فان أيس من معرفتهم فسبيلها سبيل الأموال المجهولة تخرج فيها الأقوال الثلاثة من حشريتها الى ان تصح

اربابها أو جعلها فى الفقراء أو فى بيت المال الذى لعموم المصالح التى تعم المسلمين وهو الذى اختاره الأئمة من اصحابنا والله أعلم ·

المسئلة الخامسة · وان قاتل البغاة الأولون هؤلاء المبغى عليهم بعد ان ردوا اليهم أموالهم أو بعد أن نزعها المسلمون منهم وجعلوها وجعلوها فى يد من يحفظها حتى تصل اربابها وعلم أصحابها انها نزعت لترد اليهم فهم بغاة على حالهم الأول حل قتالهم وجازت اعانة المبغي عليهم على قتالهم ·

المسئلة السادسة : ان لم يقدر المبغي عليهم ومن معهم من المسلمين على نزع المال الذى أخذه أصحابهم فصاروا به بغاة نفوهم من جماعتهم وقاتلوا الباغين عليهم على نية ازالة بغي الباغين عليهم وعلى منع حرمهم وأنفسهم وأموالهم لا على نية منع البغاة منهم ولا على حمايتهم ولا يقصدون الرد على الباغي منهم ولهم أو عليهم على حكم الحالة التى هم فيها ان يقصدوا رد المظلمة من الآخذ الظالم منهم لاهلها وان كانوا ان اخرجوا الذى أخذ المال انحاز عند عدوهم وأعانهم عليهم فلهم تركه وقاتلوا عدوهم على القصد الصحيح ولا يضرهم تركه ان صدقت نياتهم والله أعلم ·

المسئلة السابعة : ان أراد المبغي عليهم قتال البغاة على ازالة بغيهم مع قطع النظر عما فعلوه أو أخذوه من الأموال جاز لهم قتالهم على هذا القصد الصحيح بلا نفي الباغي منهم ولا لتقويته على بغيه ولا لحمايته بل للاحاطة على أنفسهم وأموالهم وديارهم وحصونهم والله أعلم ذكر حافظ مال الباغي والمبغي عليه ·

(وحافظ مال مبغي عليه على ... علم لآت بغى فانزعه محتفلا)
(وادفعه عنه وقاتله عليه وان ... لم يعلم البغي حاكمه ولا تبلا)
(وهكذا وارث فى الصورتين ومن ... غدا يعاملهم كالمشترى مثلا)
(ولا يضر التأني والقعود لمن ... بغي عليه اذا ما أدرك الاملا)
(وليهجمن على الباغي فيقتله ... وليأخذ المال أصلا كان أو غللا)
(ولو تداول من باغ لآخر ان ... لم تذهب العين منه فاحذر الهزلا)
(وما المغتصب ربح ولا عرق ... ولا عناء ولا أجر لما عملا)

معنى الأبيات ان ترك باغ مالا أخـــذه بغيــا فوجـــد المال ماله عند الحافظ له فليأخذه منه بغير قتال ان قدر وان لم يقدر أخبره بانه مالي فان اقرانه علم بذلك قصده لاخذه ودافعه عنه وان لم يعلم دعاه الى حاكم عدل وحاكمه ولا يهجم عليه الا بعد الاقرار والحكم له به وهكذا فى الوارث لذلك المال والمعامل فيه باى وجه والمشتري له وفى الباب مسائل ٠

المسئلة الاولى : اذا جاء المبغي عليه ووجد ماله فى يد أحد بأمانة له عليه أو وديعة أو رهن أو شراء أو اعطـاء فى ثمن فى شفعة أو قضاء فى دين أو بيع أو بدل أو اصداق أو دية أو هبة أو استيجار على حفظه والقيام به أو وجده بيد أحد التقطه بعد سقطه من الباغي أو ورثه من الباغي وأشباه ذلك مما يعذر به من دخل فى يده أو مما لا يعذر فيه لكن لم يأخذه هو من صاحبه بل دخل بمعاملة ولو علم انه حرام ثم قصده ربه لاخذه فله أخذه بلا هجوم اليه بقتال بل له أخذه خفية وان لم يقدر عليه خفية أخبره بانه ماله فان صدقه وأبى عن ايصاله الى ماله صار باغيا بالمنع ويحل له منه ما يحل من الباغي ٠

المسئلة الثانية : ان هجم بلا اخبار صار صاحب المال باغيا فى الظاهر وان كان محقا فى البـــاطن وكذا رسول رب المال أو المحتسب وأباحوا البراءة من أنفسهم وحكم عليهم بحكم البغـــاة ٠

المسئلة الثالثة : ان اخبره ولم يصدقه انه له وقد أخذه بلا علم منه بحرامه فليدع رب المال من بيده المال الى حاكم المســـلمين كاملم أو قاض أو جماعة فان أبى عن المسير اليه فليقصد الى ماله ان كان باقي العين أو غيبه عنه فى مكان وهو يعلمه فان حال بينه وبين المال قاتله ودافعه عنه فان تلف بالدفاع فلا اثم ولا غرم عليـــه ٠

المسئلة الرابعة : ان غيبه عنه بحيث لا يعلمه ولا يعـــلم مكانه أو خلطه فيما لا يمتاز منه لم يقاتله بل يدعوه الى حكام المســـلمين ويستعين عليه بالمســـلمين وعلى المستعان به اعانته ودفعه للمسير للاحكام وجره اليها كرها أو طوعا بما أمكن وقتاله ان أبى عن المسير لأن المتنع عن حكم الله باغ والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : ان علم من بيده المال انه غصب وقال لطالبه أنا أعلم انه

غصب لكن لا أعلمه لك ولا اعطيك له الا بحجة فلا يقاتله عليه بل على رب المال أن يظهر الحجة المقبولة فان أبى عن محاكمته صار رب المال باغيـا ٠

المسئلة السادسة : ان لم يعلم من بيده المال انه غصب ولا حرام دعى رب المال من بيده المال أن يحاكمه فيه وما حكم به الحـاكم سلما أمرهما اليه ولكن يحجر رب المال على من بيده المال أن يرده للغاصب حتى يقضي فيه الحاكم والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : ان ترك رب المال الباغي ولم يتبعه لعذر من الأعراض كمرض أو خوف من عدو أو شدة حر أو برد أو عدم تحقق انه أخـذه فلان حتى تقادم الزمان ثم قام ربالمال فى طلبه فوجده قايما بعينه عند الباغي أو عند أمينه أو مشتريه منه أو واهبه له أو غير ذلك مما قدمناه لم يضره تانيه وقعوده عنه ومكثه عن القيام فيه طويلا لأن الحق لا يبطله تقـادمه الا بنص من الشـــارع وهو مضي مدة الحيازة فى الحديث عشر سنين ولذلك شروط احدها أن يكون رب المال حاضرا ليس بغايب ، الثاني لا يتفى من بيده المال ، الثالث أن يجد المنصف له من خصمه والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : كل ما جاز لرب المال فى أول أمر جاز له فى آخره وما لم يجز هنالك فى الأول لا يجوز أخرا وتفصيل ذلك قد مضى فى أول المسئلة فراجعه قريبا ٠

المسئلة التاسعة : ليس للمغتصـب عناء ولا أجر ولا غلة ولا لمن بيـده المـال ان علم به انه لرب المال وما عمله فيه من دخل يده المال بوجه ان كان دخوله بيده من غير علم بغصبه فليرجع به على الغـاصب ولرب المال أخذ ماله كما هو بعينه وغلته ونتاجه وان ضعفت عين المال عما أخذه من ربه هل عليه رد العين وما نقص منها فى يد الغاصب فان كان النقص من جهة خدمة أى ركوب فعليه رد العين وما بين القيمتين على نظر العدول وان كان سبب الضعف بلا سبب من الغاصب فقيل عليه لانه منعه ربه وقيل عليه رد العين المغصوبة فقط وان كان الغاصب اغتصب الدابة مثلا ضعيفة ثم قويت عند الغاصب ثم ضعفت على حالتهـــا الأولى فهنا الخلاف أيضا والذى يظهر ان كان العين كحالتهـا يوم الأخـذ ولم يسـتعملها فلا عليه الا عينها والله أعلـم ٠

الباب الخامس في الصلح والخفارة :

(اما الأمان وصلح الدار ما اصطلحوا   عليه جاز ونقض الصـلح قد حظـلا)

(وناقض العهد بعد الصلح محتـــرج　　باغ اذا كان شرط الصلح قد كمـــلا)
(كذا الخفـارة والشرط الذى وجبـت　　به الخفارة ان يرضـوا بها كمـــلا)

معنى الأبيات لا يجوز نقض الأمان والصـلح وكذا الخفـــارة لا يجوز نقضها لانها نوع من الأمان وسيأتي تفصيله وفى المقام مسائل ·

المسئلة الأولى : قد سئل شيخنا السالمي بما نصه عما اذا رأى جماعة المسلمين حسم المادة وقطع نائرة الحرب فانقطع وتم الصلح بين الطائفتين وتباروا واحدى الطائفتين باغية اذا احدثت المبغى عليها فى الباغية هل تكون باغية اذا كان الباغية فى السابق لم تؤد الحق الذى عليها وهل يجوز لمن قتل وليه وقدر على قاتله بعد وقوع الصلح من شيوخه قتل قاتل وليه واذا فعل ذلك هل يكون باغيا وعليه ما على الباغي فأجاب بما نصه الجواب هـدم الصـلح حرام لا يصح ولا يحل وهادمه بعد استقراره باغ قطعا واذا احرم كسر الأمان فما ظنك بهـــدم الصلح وتعلله ان الباغي لم يؤد ما عليه ليس بشيء وأمر الشـيوخ فى مصـالح القبيـلة يلزم القبيـلة اتبـــاعه لا لوجوب طاعتهم فى نفس الأمر لكن لدفع بعض الشر واطفاء بعض الفتن وذلك واجب عند الامكان وقد خلت عمان من السـلطان الدافع لشر بعضـهم وبليت بمن يغري بينهم العـداوة والبغضاء وذلك جزاء ما كسبت أيديهم آمنـوا ببعـض الكتاب وكفروا ببعض فشابهوا اليهـود فى ذلك الخ هذا كلام الشـيخ فى الصلح وهو كاف ·

المسئلة الثانية : فى الأمان يصح من حر بالغ عاقل ولو امرأة وفى الصبي المراهق قولان وفى العبـد قولان وذلك للحديث المسـلمون يد على من سواهم يسـعى بذمتهم أدناهم ولحديث أم هاني قوله صلى الله عليه وسلم قد آمنا من آمنت يا أم هاني وقال أبو معاوية عزان بن الصقر لا أمان دون الامام وقيل ان تقدم الامام على الجيش فلا أمان دون أمانه وأمره وان لم يتقـــدم فلهم الأمان لعموم الحديث وفى الأثـر كان الوضـــاح والي ابـرا أمن قـــوما ممن اسـتحل المســـلمون دمه وخرج بهم الى الجلندا وبلغ الجلندى انه أمنهم الوضاح فقال الجلندى لا أمان لهم عندي ولا أمان دون الامام هذا ما قيل فى الأثـر ولعـل الامام تقدم فى ذلك على الناس والله أعلم وحكم الأمان عام فى أيام الظهور والكتمان ويشمل قبائل عمان اذا تحاربوا فأمان الواحد منهم أمان الكل والله أعلم ·

المسئلة الثالثة : فيمن لا أمان لهم ولو أعطاهم الأمان من أعطاهم وهم المرتد

ومانع الحق وقاطع الطريق وطاعن فى الدين وفى النيـــل ما نصه ويقتـل كقـاطع ومانع ومرتد وطاعن حيث وجد ولا يحـرم دمائهم اعطــاء أمان لهم ما لم يتوبوا ولا محل منهم من قتل وحبس وصلب حيث يستحق عند الامام قال الشيخ محمد بن يوسف فى شرحه للنيـل سـواء اعطـاهم الأمـان الامـام أو المظلوم أو غيره علم من أعطاهم الأمان بقطعهم أو منعهم أو طعنهم أو ارتدادهم أو لم يعـلم أعطاهم الأمان لامر ديني أو دنيوي أو مباح أو حرام وخص الامام لانه الأحق بأنقاذ الحقوق ولما كان حقا لله لميبطله اعطـاء الحقـوق لهم قال الشـيخ صالح بن علي وهكذا عرفنـا من أهل عمان ان من عليه حد لا يصح وعن أبي مودود ما دل على ذلك والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فى حكم من نكث الصـلح أو ضيع الأمـــان فحكمهم يقتـل من قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية أو بعد الصـلح أو بعد اعطاء الذمة أو قتـل المســلمين على دينهم ٠

المسئلة الخامسة : فى الخفـارة وهى نوع من الأمان للأحاديث فى ذلك المسلمون يد على من سـواهم يسـعى بذمتهم أدناهم ولحديث أم هاني المتقـدم ذكره قال الشيخ صالح بن علي الخفـارة مثلثة الخاء التأمين والاجارة والمنـع وأهل عمان متفقون على استعمالها فيما بينهم وكأنها عن رضى منهم بها وفى نظري انها ثابتة ما لم يتقدم بعض على بعض هذا قاله الشيخ نظرى ـــ ثابتة وا ـــ تقـدم بعـض على بعـض الا ان تقـدم الامام على رعيتـه أو قائد الجيش على السرية لان السنة المطـهرة تدل على ذلك فلينظر فيه والله أعلم امـا اذا كان المخفـور عنه ممن لا أمـان له كمـا تقـدم فى الطـاعن أو القـاطع أو قاتل المسلمين على دينهم أو وجب عليه حد قال الشـــيخ صالح وبالجمـلة ان الأمـان لا يكـون الا لمن لم يكن عليه حق أو حـد محكـوم عليه به شرعا من كل أحد فى كل أحد مـن أى مجبر فى أى مجار وللمجاور والمخفر والمضيف والصـاحب ان يقـاتل عن جـاره أو من خفـر له أو صاحبه أو نزل عليه ضـيفا وهذه ذمة فلا يجوز تضييعها والخفـارة أمـان والاشـــارة بالأمـان أمان ولو بأصبعه أشـار لكان أمانا قال فإن كان هذا المجـاور ممن بغى وبغي عليه الا انه لا حق عليه بعينه كما ذكرت أكله سـواء قلت لا سواء هذا أقـرب الى جواز منعــه والقتـال عليه ومعــه ممن جـاءه من خصـــمائه واذا كان الفئتـــان بغاة على بعضهم البعض فلا يحـل لك أن تقـاتل الا على نيـة ازالة البغـي ليرجع الباغي الى الحق وينقاد الى الشرع ولو مع بغـاة آخرين على غير قصد نصرتهم قيل للشيخ

وهؤلاء المجاورون بالضيافة أو الصحبة أو المساكنة اذا كان فى أيديهم مال قايم العين أخذوه سرقة أو غصبا أو كان عليهم فى الذمة حق امتنعوا عن تأديته قلت لا أمان لهؤلاء ولا ذمام ولا احترام لمؤمنهم ومؤيهم والحالة هذه وهو باغ مثلهم فدعهم فانهم لا خير فيهم والله أعلم فان شئت الزيادة فراجع المطولات فيه تجد الشفا لا سيما شرح النيل وبيان الشرع واللباب وغيرها ٠

الباب السادس : فى نصب الامام للدفاع وغيره وصفة المنصوب من المنظومة ٠

(لكن اذا ما دهاهم مثل ذا قصدوا   علامة لو دعيا بالعلا اشتملا)
(وقدموه أماما كى يقوم بهم   لنصرة الدين عن رأي من الفضلا)
(غضنفرا سائسا للحرب همته   وبأسه ينزلان النجم والجبلا)
(وقدموه اماما للدفاع اذا   كانت على قدرة من نصبه النبلا)
(كذاك طاعته مهما اطاع فان   أتى الكبير استحق الخلع وانعزلا)
(ان كان قد عميت عيناه أو خرست   لسانه او اذا عن دينه انتقلا)
(أو يفقد السمع أو يخلع امامته   أو أن يرى موجبا للحد قد فعلا)
(كذاك ان فر يوم الزحف منحرفا   الا الى فئة من جنده وألا)
(والخلف عندهم فيه اذا ضعفت   بعض الجوارح أو ان حار أو ذهلا)
(ولازم لهم منه النصيحة والرأي السد   يد وان يلفوه محتفلا)
(وان تعذر وجدان الامام لهم   قاموا معا ليردوا الحادث الجللا)
(وجائز لهم ما للامام من الدفا   ع والقتل والتحجير لا جدلا)
(بشرط ان لا يكونوا جاهلين بما   أتوا فلست أرى عذرا لمن جهلا)

هذا باب عظيم يحتاج الى تفصيل كل فى موضعه لأنه الأساس الذى تقوم به أمور المسلمين وبالعدل قامت السموات والأرض وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : فى الامامة وذكر معانيها اعلم ان الامامة فرض من فروض الله التى أوجبها على عباده وهى من فروض الكفاية التى ان قام بها البعض سقطت عن الباقين ولها شروط لا تتم الا بها والدليل على وجوب فرضيتها مأخوذ من الكتاب والسنة والاجماع اما من الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم يعني المؤمنين وهم أئمة العدل وقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب

ان تشــهد أربع شــهادات بالله يعني يدرأ الامام عن الزوجة المرماة بالزنا عذاب الحد ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فدخل فى معنى الآية انه لا يجوز تعطيـل الحـدود والأحــكام ولا يقيم الحـدود الا أئمة العـدل فثبت بهذا فرض الامامة من كتاب الله لأن ما لا يقـوم الواجب الا به فهو واجب وكثير من آيات القرآن دالـة على ذلك واما من السنة الأحاديث الواردة فى طاعة أولي الأمر منها قوله صلى الله عليه وسـلم لو ولي عليـكم عبد حبشي مجـدع الانف فاسمعوا له وأطيعوا ومنها قوله وأطيعوا ولاة أموركم وفى هذا المعنى من السنة القولية كثير واما السنة الفعلية فان النبي صلى الله عليه وسـلم اذا اجهز حبشيا أمر عليه أميرا وأمر أصحابه بالسـمع والطـاعة وكان اذا افتتح بلدا أمر عليها أميرا وكان اذا خرج من المدينة لغـزو أو حج أمر عليها أميرا وأمر النـاس بطاعة أمرائه ونهـاهم عن معصيتهم فاذا كان هذا واجب فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم فبعد موته أوجب وقد أجمعت الأئمة على ان ليس بد من قائم تجرى عليها أحكامهم وتنتهى اليه آرائهم ويقيم كعبهم ويجمـع شـعبهم ويفزعون اليه عند النـوازل ويدفعـون به كل باطل فائمة العدل هم أمنـاء الله على بلاده والخلائف على عباده وشهداء عليهم الى يوم القيـامة والدليل من الاجمــاع على فرض الامامة هو اجتماع المهـاجرين والأنصـار على أبي بكر الصديق رضى الله عنه ومن بعده على الخليفـة عمر بن الخطـاب فانهم أجمعوا على وجوبها وان اختلفـوا فيمن هو أولى بها والله أعلـم وقد عظم الله شأن الامامة بقوله لابراهيم عليه الســلام اني جاعلك للنـاس اماما فقال ابراهيم ومن ذريتي فقال له الله لا ينـال عهـدي الظـالمين فيثبت من هذه الآية ان الامام العدل هو الامام وان الظــالم لا يكـون اماما ولا تجب طاعته وقال النبي صلى الله عليه وسلم الامام العـادل فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ٠

المسئلة الثانية : فى أول شروط الامـامة هو اجتمــاع ذوى الرأي والعـلم والفضـل من المســلمين ويجتهدون فى النصـيحة لله تعـالى وفى دينه ولعبـاده ولبـلاده فاذا اجتمعوا وتمت هذه الصـفات فيهم اختـاروا رجلا منهم طاعة لله تعالى لا لطاعتهم ولا يريدون ان يملكوه على الناس ويعلموا ما شاءوا ولكن ليملك الأمور بالعـدل ويكـون أفضـلهم فى الدين وأقواهم فى الأمر بالمعروف والنهي عن المنـكر وعلى نكاية العـدو والحفظ لأطراف الرعيـة وأوسـاطها وخاصتها وعامتها وعلى الحـكم بالعدل ورعا فى دينـه بصيرا فيما يأتي وما يتقى عدلا معروفا بالفضل

مشاورا لاهل العلم والرأي والعدل ملتمسا عند النازلة من آثار المسلمين عفيفا عن الطمع محتملا للأئمة حليما عن الخصوم مصلحا بين الناس لا تفاضل عنده لرعية الا بقدر العلم والدين ليس بكذاب ولا مخلف ولا حسود ولا حقود ولا مبذر ولا بخيل ولا غدار ولا خئون مأمون على ما قلد من أمر الله يستعد فى المهلة والمكنة وينتهز الفرصة و يتلطف بالحيلة غير مداهن ولا متضعضع ولا متخشع الا لله فاذا وجد فى المسلمين من هذه صفاته كان هو البغية والمراد ولو كان عبدا حبشيا لانه روى عن عمر بن الخطاب قال الخلافة ما ائتمن عليها والملك ما أخذ بالسيف وان لم يوجد من هذه صفاته وخاف المسلمون على الدولة أن تذهب وعلى البلاد والرعية أن تعطب والجأت الحاجة والضرورة الى غيره قدموا رجلا له قوة وورع ونظر وشرطوا عليه أن لا يقبض مالا ولا ينفقه ولا يأمر بانفاقه ولا يخرج جيشا ولا يحكم حكما الا بمشورة أهل العلم والورع ويجمع منهم الحاضر ويكتب للغائب ٠

المسئلة الثالثة : فى صفة من تجوز امامته ولا يجوز أن يكون اماما الا رجلا حرا بالغا عاقلا مميزا كامل الخلق والأخلاق ورعا فاضلا عالما عاملا ليس فيه من نقائص الخلق كالصمم والخرس والعمى والجنون والبلة الى غيرها والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فى صفة البيعة وهو ان يتقدم أفضل الحاضرين من أهل العلم والفضل فيمد يده اليمنى فيصافح بها الامام بيده اليمنى فيمسكها ثم يقول له انا قدمناك اماما على أنفسنا وعلى المسلمين على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتظهر دين الله الذى تعبد به عباده وتدعو اليه ما وجدت الى ذلك سبيلا فيقول الامام نعم فإن قال نعم وجبت العقدة وتثبتت البيعة فيقوم الثاني والثالث والرابع كالأول من لفظ وغيره وما كان اكثر كان أفضل وتجعل الكمة على رأسه والخاتم بيده ويكون العلماء حذاءه فيقوم الخطيب فيحمد الله ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذكر أمر الامام بالعقد له والحث على بيعته والترغيب على طاعته ثم يتقدم الناس فيبايعونه والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة : اعلم ان التسليم للأمر والرضى من المسلمين يقومان

مقام العقد فاذا وقع التراضي على رجل من أهل العلم والفضل والعدل والحل والعقد قام ذلك التراضي مقام العقد وربما كان الرضى والتسليم أثبت من العقد لأن العقد يحتاج الى رضى وتسليم والرضى والتسليم لا يحتاجان الى عقد واعلم ان الامامة ثبوتها من ثلاث طرق أولها العقد الصحيح بكمال شروطه ، الثانية التسليم والتراضي ، الثالثة الاستخلاف كما فعله أبو بكر الصديق فأى طريق كانت من هذه الثلاث الطرق ثبتت الامامة بها ٠

المسئلة السادسة : اعلم ان النظر الى العاقدين فاذا عقد الامامة لامام أولياء أولوا علم وفضل ولم يتقدم للامام ولاية ثبتت امامته ووجبت ولايته وذلك أمر واجب بولاية الأولياء له واما اذا كان المعقود عليه تقدمت له ولاية ولم تتقدم للعاقدين ولاية فهنا ذهب بعض الى الوقوف عنه وأثبته بعضهم على ولايته ووقف عن صحة ثبوت امامته والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فى عدد من تثبت به عقدة الامامة اعلم انهم قالوا ان الامامة أقل ما يكفي لعقدها عالمين فاضلين وذلك بعد مشورة المسلمين ان أمكنت المشورة ولما مات الامام الوارث رحمه الله حمله السيل فوجدوه قريبا من المهباط الذى يهبط الى الوادي وكان سليمان بن عثمان ومسعدة فى القوم فقال سليمان قم نبايع غسان فقال مسعدة أحسن أن نكتب الى أخواتنا من أهل السر فقال له سليمان أتريد تأخير هذا الأمر الى أن تجتمع غوغاء الناس فتختلف الكلمة قم فعقدوا على غسان جزاهم الله عن الاسلام وأهله خيرا فان كان العاقدون أكثر فهم أفضل والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : قدمنا أولا شروطا فى الامام وها هنا الكلام على شروط الكمال اعلم ان العلم وان كان هو الأساس الذى لا يقوم الأمر الا به لكن مع وجوده فى الامام فهو المطلوب وان لم يوجد اماما عالما جازت امامة الضعيف اذا قام بأموره العلماء وشرطوا عليه أن لا يحل ولا يعقد ولا يولي ولا يعزل ولا يقيم حكما ولا حدا الا بأمرهم لأنه ان تولى أمره العلماء فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لان الغرض أن يعرف من ذلك ما يأتي وما يذر وأنت خبيران ليس احد وان بلغ فى العلم ما بلغ يحيط بجميع أحكام الله فى القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطاب يجمع أكابر الصحابة للحكم فى النوازل واذا صحت امامته مع

الجهـل ببعـض الأحكام صحت مع جهل جميعها اذا أتبـع الهـدى واقتدى بالعلماء وانما لا تجوز امامة الضـعيف مع وجـود العـالم الصـالح لذلك مع امكان تقديمه لانه عدول عن الأعلى الى الأدنى واما ان كان أحدهما عالما والآخر أعلم منه أو أحدهما فاضلا والآخر أفضل منه فتصح لحصـول صفة العـلم والفضل فى الكل وانما قالوا ينبغي أن يكون أقل علمه أن يتـولى ويتبرأ ببصر نفسه لان الولاية والبراءة أصلان من أصول الدين وأحوج ما يكون الامام اليهما لانه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والسـعاة الذين تلزم الناس ولايتهم واذا لم يكن عـالما بذلك لم يؤمن أن يولي غير الولي فان قيل تلزم فى ولاية الضعيف لانه تابع متبـوع قيل لا يلزم لان الامام تابع للعلمـاء من جهة العـلم والعلمـاء والنـاس يتبعـون الامام من جهة الأمر فاذا كان أمره بعـلم حصل المطـلوب والله أعلـم ٠

المسئلة التاسعة : لا يكون امامان فى مصر واحـد لم يقطع بينهما حكم جائر للرواية عن النبى صـلى اللـه عليـه وسلم اذا رأيتم أميرين فاضربـوا عنق أحدهما قال الشيخ خميس يخرج ذلك عندي اذا كان أحدهما عادلا والآخر جائرا فالأمر يتـوجه الى ضرب عنق المبـطل لانه لا يجوز ضرب عنق محق متبع لكتاب الله وسنة رسـوله صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب ان الله واحد والاسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد يعني امامان فى مصر واحد فان زال الحاجز بين الامامين سقطت امامتهما واختـار المسلمون اماما منهما أو من غيرهما والله أعلم ٠

المسئلة العاشرة : فيما يجب على الامام لرعيتـه يجب عليه القيـام بأمورهم والنظر فى مصالحهم والحيـاطة لهم والحمـاية لهم والذب عنهم والتدبير والسـياسة لأمور دينهم ومراشيدهم ودنياهم والمسـاواة بينهم فى الأحكام والانصاف والتفقد لامورهم الظـاهرة والبـاطنة وبث الولاة واختيار القضاة وتحصـين الثغور بالرجال والآلات وتأمين الطرق الى غير ذلك من الواجبات والمنـدوبات التى لا يقيم العـدل الا بها والله أعلـم ٠

المسئلة الحادية عشر : فى وجـوب طاعة الامام على الرعيـة وحقـوقه عليهم تجـب عليهـم طاعتـه واسـتماع أمره واعانته اذا اسـتعانهم لهـم ونصرته اذا استنصرهم ونصـحه سرا وجهـرا والجهـاد معه اذا استنفرهم للجهـاد وحرم عليهم غشه وغيبته وعداوته وخذلانه وسوء الظـن به والامتنـاع من طاعتـه والخـروج عليه ولا يجـوز خلعه ولا تقديم امام عليه حتى يظهـر كفره ويشـهر حدثه ومن عصى

الامـــام فقد ركب كبيــرة من الذنــوب ومن ترك معــونة الامام العــدل فمنزلته مع المســلمين خســيسة وأشــد ذلك عند القــدرة منه على اعانته وضرورة الامام اليه فى تلك المهمــة والذى يظهر ان معونة الامام تكون فرضا معينا لعله عينيا وفرضا كفائيا وندبا فاذا تعينت على رجل ولم يكن يكفي لتلك الحالة غيره فعليه فرض عين وتارك الغرض المعــين هالك وان كان يكفي لها غيره فلا يهلك لكن هنا تكون منزلته خسيسة ويجب عليهم اداء الزكاة له ولعــامله وهو النــاظر فى وضعها واعــلم بحــاجة الدولــة اليهــا ولا يجــوز لهم منعهــا منه ومن منعها من امام عدل جاز قتــاله عليها وحل دمه باجماع من الأئمة كما فعــله أبو بكر رضي الله عنه والله أعلم ، واعلم ان وجــوب طاعة الرعية للامام منــوطة بالحماية لهم فمن لم يحمه الامام فلا تجب عليه الطــاعة ولا أداء الزكاة قال صاحب المصنف واجمعوا ان لا تجب طاعة الامام على من لم يحمــه وقال محمد بن محبوب اذا أخذ الامام زكاة من لم يحمه قهــرا فهو جبــار ظالم هذا نص الأثــر والله أعلم ٠

المسئلة الثانية عشر : فى امامة الدفاع وصورته اذا دهمهم العــدو وخافوا من تفــرق كلمتهم وتنـــازع الرأي قدموا منهم رجلا من أهل النجــدة والشــجاعة والســياسة فى الحــرب يقــاتل بهم عدوهم اما عدوا معينا كبني فلان واما لزمن معين كأشهر معــدودة أو سنين معــدودة فتلزم طاعته وحقـــوقه كما تلزم للامام المطلق فاذا كانلطائفة معينة أو زمان معين فزال حرب تلك الطائفة أو مضت المــدة المعينــة زالت امامته بزوالها لا يحتاج الى قول كســائر العقــودات المعينة ويزول عنهم ما كان له عليهم وجاز لهم تجــديدها ولو للامامة الكبرى اذا تمت شروط الامامة فيــه والله أعلــم ٠

المسئلة الثالثة عشر : فيما يقبل فيه قول الامام وما لا يقبــل واذا أمر الامام بقتل رجل أو رجمه أو قطع يده فقط أو جلده الحد للزنا أو شرب الخمر أو القذف فمقبول قول الامام فى هذه كلها وليس على الرعية سؤال الامام ولا احضار البينة وقيل اذا طلب من أمر بقتله أو رجمه ذلك لم يكن للفقهاء والرعية أن يقدموا على ذلك حتى يسمعوا البينة بحضرة المشهود عليه ومن أمره الامام أن يقتل وليه فليس له قتله بغير حجة وقال أبو سعيد ان الامام ان أمر بقتل رجل على سبيل الحكم منه فانه مصدق ما لم يصح كذبه وللمأمور بقتله قتله من غير أن يسأله وقيل ان سأل المأمور

بقتله النظرة لا يعجل عليه حتى يتبين من أمره ما لا شبهة فيه قال الامام الحضرمي رحمه الله :

(وليس للمأمور اذا ما امامه أراد لشيء أن يقول لما وما)

قال الشيخ خميس فى منهجه وقيل ان الامام مصدق فى الأشياء التى لا يلي الحكم فيها غيره فلا يسأل البينة عن يد سارق قطعها أوزان جلده أو رجمه أو مقتول قتله لا يجوز لاحد أن يسأله عن ذلك انها أمانة ولان الامام هو الذى يلي الحكم فى ذلك ولا يسأل البينة على حكم يليه فاذا قال قامت معي البينة لم يكلف أن يقال له احضر البينة حتى نسمعها ولا يسعهم الامساك عنه ولا الوقوف عنه وليس على المسلمين الكشف عن الأحكام التى حكمها فان كان الامام حكم عليه بحق فحظه أخذ وربه اطاع وان حكم فيها بجور فحظه ترك وربه عصى بل على الرعية السمع والطاعة له هذا واما فى الأموال فالامام والقاضي والوالي كغيرهم ليس يجوز تصديقهم ولو فى درهم ادعوه على أحد وعليهم ولهم الأحكام بالبينات المقبولة واليمين هذا والله أعلم ٠

المسألة الرابعة عشر : فى المشورة على الامام اختلف فيها فقيل هى على الامام فرض ولو كان عالما وقيل ندب على العالم وعلى الضعيف فرض والأصل فى ذلك قوله تعالى وشاورهم فى الأمر هل هى للوجوب أو للندب والذى يظهر انها ندب على الامام العالم وفرض على الضعيف وفى المشورة البركة وتخريج ما عندهم ونصحهم كل هذا يصلح بالمشورة والله أعلم ٠

المسئلة الخامسة عشر : فيما يكون الامام أولى بقبضه من الأموال فالامام أولى بقبض الأموال المجهول ربها وقبض الزكوات والكفارات والوقوفات والمساجد ومال الأغياب واللقطات والصوافى ٠٠٠ والوصايا والأموال المسبلة وغير المسبلة وأموال الطرقات والحشرية وقبض الديات وقتل العمد والخطا من الذى لا ولي له من القتلى وفطرة الأبدان وعليه أن يضع كل شيء من هذه الأموال فى مواضعها واما الزكوات فله النظر فيها ان استغنى عنها جعلها فى الأصناف التى ذكرها الله فى القرآن أو فى بعضها وان احتاج الى بعضها فى عز الدولة أو اليها كلها فله ذلك والله أعلم ٠ واما المجهول ربه فله أن يجعلها فى عز الدولة وهو اختيار الشيخ أبي سعيد

والشيخين أبي بنهان وسعيد بن خلفان رحمهم الله وله أن يجعله في الفقراء أو حشريا على قول وهو أضعفها .

المسئلة السادسة عشر : في الحدود والجمعات اعلم ان الجمعات والحدود فهي على الامام أن يقيمها اذا ملك المصر كله ويهلك الامام بترك اقامة الحد الواحد مع القدرة وبترك صلاة الجمعة في المصر واختلفوا اذا لم يملك المصر كله هل عليه اقامة الحدود أو لا فقيل عليه ولو ملك بلدة واحدة اذا استقر فيها وقيل لا عليه في حال المحاربة بل له تأخيرها والله أعلم . وقيل اذا كان ذلك يشغله عن المحاربة ويخاف في اشتغاله تقوية العدو فعليه التأخير والله أعلم .

المسئلة السابعة عشر : على الامام مجاهدة عدو المسلمين فاذا اخرجت عليه خارجة فعليه قتالهم ومجاهدتهم اذا قدر على ذلك فان ترك جهادهم مع القدرة فقد كفر وان لم يعلم هل تخلفه عن الجهاد لقلة أعوانه أو لخذلانهم له وانه في رجواهم بعد الدعوة لهم فهاجمه العدو ففي هذا وأمثاله مما يحسن به الظن فيه لانه على أصل من حسن الظن لان اساءة الظن به حرام وان كان عنده من الرجال كنصف عدوه ثم قعد وأهمل الجهاد وصح عليه فهنالك يجب خلعه فان ضيع الامام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا ولاية له . وسئل أبو سعيد رحمه الله اذا كان في عسكر الامام مثل المعازف والملاهي وغيرها هل يسع الامام تركها في عسكره قال أبو سعيد اما الامام ففي جواز التقية له خلاف فاما من قال لا تسعه التقية فعليه اخماد المنكر وتغيير الباطل من غير مبالاة ولا نظر واما على قول من قال تسعه التقية فانه اذا كان العدو الذي تقبله أعظم مفسدة من هؤلاء فاذا أنكر هو على هؤلاء خاف من العدو اذا تفرق جنده فلا بأس عليه أن يقصد الى زوال المفسدة الأعظم ويسكت عن هؤلاء في الحال والله أعلم .

المسئلة الثامنة عشر : فيما تزول به امامة الامام من العاهات تزول امامة الامام بذهاب سمعه وبصره وعقله باجماع واما اذا بقي فيه بعض البصر أو بعض السمع فلا تزول امامته بذلك ولهم التمسك بامامته اذا رأى العلماء ان بقاءه أصلح وعليهم أن يقوموا بالامر فيما لا يقدر هو عليه كما فعل موسى بن علي رحمه الله في آخر أيام الامام عبد الملك بن حميد رحمه الله .

المسئلة التاسعة عشر : تزول امامة الامام بافعـالـه كما اذا ارتـد والعياذ بالله اجماعا واذا فعل موجبا للحد اجماعا فان العلمـاء يقيمون عنه اماما يقيم عليه الحد واذا جار فى حكمه أو ولى الجـورة وفعل الأفعـال المخـالفة لسيرة السـلف الصالح فعلى المسلمين أن يقوموا عليه ويتـوبوه فان رجع عن باطله وتاب عن بغيه لزمتهم طاعته ما أطاع الله ورسوله وان تمرد وعتـا وتجـبر فعل به المسـلمون كما فعل الصـحابة بعثمان واختـاروا غيره من الأفاضل والله أعلـم ٠

المسئلة العشرون : قدمنا ان الامام لا تزول امامته الا بحـدث مكفـر مشـتهر عند العلماء فاذا فعل فعلا واختلف العلمـاء فى ذلك الفعـل فقال بعضهم هذه مكفرة وهى من مسائل الرأي فتمسـك به فـرقة وقامت عليه الثانية فله ان يتمسـك بامامته وله قتـال من قاتله على المختـلف فيه وهو من معه المحقـون والفـرقة الثانية مبطلة ولو تمسـكت بقول هكذا فى حفظي عن محمد بن محبوب ولم يحضرني بنص حروفه حتى أسـوقه لكن ذكره أبو المؤثر فى كتاب الأحداث والصفات والله أعلم ٠

ذكـر انـــواع الجهـــاد

(ثم القتال لهم دفعا يكون وقـــد يدعى جهـادا له التفضـيل قد عقـلا)
(واسـم الجهـاد يعم الدفـع منه وقـد يكون نفـلا وفرضا تركه حظـــلا)

اعلم ان الجهـاد لغــة هو بذل الطـاقة من المكلف وشرعا هو قتـال أعـداء المسـلمين كان الأعداء مشركين أو منـافقين من أهل الوفـاق فى المذهب أو من أهل الخـلاف كانوا مستحلين يعتقـدونه حلالا فى دينهم وهو خطأ أو محرمين منتهكين مرتكبين لما دانوا بتحريمه فقتال هؤلاء كله يسمى جهـادا واسم الجهـاد اسم جنس يعـم الدفـاع لأن كل دفـاع جهـاد ولا كل جهـاد دفـاع فبينهـما عموم وخصوص ويكـون الجهـاد فرضا كفائيا وفرض عين ويكون نفـلا وفى الكل أجر عظيم لكـن تارك النفـل لا يهـلك ولا يكـون تارك الفرض الكفـائي هالكا ان قام به غيره ويهلك الفرض العيني وله شروط وتفاصيل ستأتي ان شاء الله وفى المقام مسائل ٠

المسئلة الأولى : اعلم ان الجهاد فريضة من فرائض الله تعـالى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع وأدلته من الكتـاب كثير تضـمنته الآيات القرآنية صراحا كقوله

قاتلوا فه سبيل الله أو ادفعوا ـ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ـ ولقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وكثير من آيات القرآن دالة على ذلك ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذل مهجتهم فى قتال أعداء الله والحث والتحريض منه على ذلك واجماعهم بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك ومحل الآدلة يطلب من المطولات وتقدم بعضها والله أعلم ٠

المسئلة الثانية : يكون الجهاد باللسان لقوله تعالى وأمره لنبيه صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين فلم يكن فى زمنه صلى الله عليه وسلم قتال للمنافقين ذكر بل جهاده لهم باللسان والاغلاظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكل أمر بمعروف ونهي عن منكر فهو جهاد وهو يترتب على ثلاث درجات على قدر مراتب الآمرين وله شروط منها أن يكون الآمر عالما بما ينهى عالما فيما ينهى عالما بمن ينهى حليما ففرض الأمراء باليد وفرض العلماء باللسان ان لم يكونوا أمراء وفرض الضعفاء بالقلب وهو أضعف الانكار ومفارقة أهل المنكر بالأجساد ان لم تكن تقية وله تفاصيل ليس هذا محلها ولنرجع الى تفصيل الجهاد ان شاء الله ٠

المسئلة الثالثة : فى فرض العين الذى يهلك المكلف بتركه ويكفر وهو اذا كملت شروطه وذلك مع القدرة أن يكون حرا ذكرا بالغا عاقلا صحيحا وعنده من العدة والسلاح ما يقاتل به عدوه فعلى الرجل أن يقاتل الرجلين وعلى العشرة قتال العشرين وعلى المائة قتال المائتين والدليل على ذلك قوله تعالى أن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الى آخر الآية والدليل على هلاك تاركه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم وقال«لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأنفسهم وأموالهم والله عليم بالمتقين انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر»٠

«وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون»فانظر الى تقريع القرآن وتهديده ووعيده لمن تأخر عن الجهاد فدل علىفرضيته كما ترى والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة : فى الدليل على فرضية الجهاد عند أئمة العدل والقوام

بأمر الله فيقومون مقـامه فى ذلك من بعده بقول الله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شـديد تقاتلونهـم أو يسـلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجدا حسـنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما فاجمعت الأمة ان الداعي فى هذه الآية أبو بكر الصـديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسـلم لما دعى الناس فى قتـال بني حنيفة وقد سـمعت ما فيها من الوعيـد من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليل على ثبوت ذلك ووجوبه مـع كـل امام قائم بأمر اللـه تعـالى الى يـوم القيـامة وعلى ذلك أجمـع الصحـابة من بعـدهم قـولا وعملا وكفى بهذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم لاخبارة بالمغيب ووقوعه كما أخبر وهو أعظم شـاهد لصحة امامة أبي بكر رضي الله عنه وان اجتماع الأمة لم يكن على ضلال والله أعلـم ٠

المسئلة الخامسة : فى الدليـل على ان الجهـاد أصله فرض كفـاية قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ففي الآية دليـل على فرضية الجهـاد على الكفـاية فاذا قام به بعضـهم سقط عن البـاقين وقد يكـون الجهـاد فرض عين كقتـال الرجل عن نفسـه وماله وأهله ووطنه وكذلك ان لم تكف الفـرقة المواجهة للعـدو وتوجه الخطـاب لمن يليهم من أهل المصر على الترتيب الا اذا عين الامام طائفة أو أهل بلد أو رجالا مخصوصين نظر الامـام فيهم أمرا فخصهم بذلك لأمر يراه فذلك فرض عليهم وليس لهم التخلف عن أمره والله أعلـم ٠

المسئلة السادسة : اعلم ان الجهـاد يكـون فرض كفـاية كما تقـدم فى المسئلة الأولى ويكون فرض عين بشروط احدها أن يكونوا كنصف عدوهم عددا وعدة لقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين والله مع الصـابرين فأجمعت الأمة على هذا التحديد للوجـوب ومفهـوم العبـارة بتخفيف ما زاد عنه يدل على ذلك فالعشرة وجب عليهم قتـال العشرين فرض عين لا يسعهم تركه تعلقا بان الجهـاد فرض كفـاية لانـه المصرح به فى كتاب الله وما عدا ذلك فهو وسيلة وللواحد أن يقـاتل المائة والألف ويبـذل نفسه لله فى اظهـار العـدل وتغيير المنـكر ولقد قال صلى الله عليه وسلم أفضـل الشـهادة كلمة حق تقال عند سـلطان جائر يقتل عليها صاحبها وقد فعل ذلك قاتل خردلة .بدلالة جابر بن زيد على خردلة ووضع يده عليه ولا يقال انه قتل

نفسه وأهلكها بل أحياها ويكفي فى معرفة العدد التحري ولا يلزم التحقيق قال الشيخ الخليلي رحمه الله وربما تتعذر معرفة العدد من العدو بالتحقيق ولا سيما فى الجيوش لعدم الاطلاع على العدو بمن يكون هو الحجة فى ذلك لا يمكن لكن دل على جواز التحري والتقريب قوله تعالى ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم فى الأمر وقال تعالى لقد كان لكم آية فى فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله وأخرى كافرة يرونهم مثلهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء وانما أراهم الله اياهم كذلك ليجريهم على قتالهم اذا رأوهم انهم فى حد من يلزمهم جهادهم ولا يجوز الفرار عنهم الى ان قال ولا أري وجها هو أثبت من هذا ولا أصح عنه لأن العدول عنه يبطل الجهاد حتما واما العدة فهي الالة التى يقوم بها الحرب من السلاح والخيل والابل والباروت والرصاص والمدافع وذلك من لوازم القتال وما لها يقوم الواجب الا به فهو واجب وأقول ان العدة لا تعتبر كثرتها وقلتها ومناصفتها وانما تعتبر كفايتها لتلك الوقعة فقط وما تكتفي بها فى تلك الحادثة وأقول ان الزمان تغير والحالات والآلات تغيرت وتبدله فهذه الآلات الموجودة اليوم عند النصارى والدول من الطيارات والسيارات والمدافع والبنادق وغيرها من السموم والحكم لا توجد عند أهل عمان خاصة فينبغي أن ينظر لهم من أوجب الله عليه النظر فيهم ويراعي لهم الأحوال ويدافع عنهم عدوهم ويحوطهم عنه بما يلهمه الله من المصالحة عنهم الجايزة شرعا لان قول الشارع صلى الله عليه وسلم من استرعاه الله رعية فلم يحطها اكبه الله على وجهه فى النار شامل لجميع الحياطة بالقتال والدفاع والمصالحة والتقية الجايزة جميعا والله أعلم ٠

المسئلة السابعة : فيمن توجه اليه خطاب الجهاد من القرآن والسنة اعلم ان الخطاب متوجه على كل رجل عاقل بالغ حر مسلم قادر فلا يلزم امرأة ولا صبيا ولا عبدا ولا مشركا ولا عاجزا والعجز على نوعين اما لعلة بدنية وهى الضعف والمرض مطلقا كالهرم والعمى والعرج والحذر وانواع الاسقام المانعة جميعا واما لقاعدة حكمية كالواحد لا يلزمه قتال اكثر من الاثنين واما لعوارض مالية وهى الدين وعدم النفقة على من يعوله الى حد رجوعه وعدم الزاد واما لاسباب خارجية كمنع الوالدين أو أحدهما اياه عن الخروج وكمن عنده مريض يقوم به ولا يجد له غيره يكفيه اياه ويخاف بتركه له ضياعا أو هلكه وكالسفر فانه لا يلزم المسافر لوجود الضرر وقد جعل العلامة الصبحي حكم المريض والمسافر سواء والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة : فى الدليل على ثبوت العذر لهؤلاء المعذورين ثبت لهم العذر بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا انصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم فالنساء والصبيان والعبيد وأهل الزمانة كلهم من الضعفاء المعذورين وكذلك الأعمى والأعرج وقد أفردهم الله تعالى بالذكر فى موضع آخر لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج والقاعدة الحكمية قد سبق القول عليها فراجعها واما النفقة المالية فقد ذكرها الله بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ودخول جهاد المسافر وزاده فى هذه الآية ظاهر لانه عادم الزاد وغير واجد للنفقة واما العذر بعدم الراحلة اذا بعدت الشقة وعجز عن المشي فثابت فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون فان أعطاهم الامام أو غيره وحملهم وأعطاهم زادا وراحلة ونفقة لهم ولمن يلزمهم عوله الى رجوعهم ارتفع العذر ووجب عليهم الخروج او جاز على تفصيله فى محله لان فى الآية دليل على وجوبه عند وجود الزاد والراحلة والنفقة لهم ولمن يلزمهم عوله فاذا زالت العلة التى كان بها العذر ثبت الحكم بزوالها ويجوز لهم طلب ذلك من الامام أو غيره لان الآية تضمنت معنى الجواز ونفس السؤال غير لازم لكنه وسيلة الى فعل الخير والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة : فى العذر بالدين أطبقت كلمة الفقهاء على ذلك ولا أجد تصريح ذلك من الكتاب ولا من السنة لكنه قول مقبول وأثر متبع ولعلهم رأوا ان الجهاد من حقوق الله والدين من حقوق العباد فهو مقدم عليها لانه ثبت فى الحديث المشهور ان التوبة تجزي من كل شيء الا الدين وحقوق الخلق لا يكفرها الا اداؤها ولانه جاء فى الحديث ان الشهادة تكفر كل شيء الا الدين قاله النبي صلى الله عليه وسلم لسائله فان كان من عليه الدين ذا مال أوصى باخراج دينه أو ضمن عنه فيه لوفاء دينه فله أن يخرج على حال ويؤيده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سلفا وان عمر بن الخطاب مات وعليه دين ولا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الأئمة الذين باعوا أنفسهم لله أن تأتي عليهم حالة تمنعهم من الخروج الى الجهاد واما الدفاع عن النفس والمال والأهل والصاحب والأولاد والبلاد فلا يمنع منه دين وسيأتي ذلك فى مسائل الدفاع والله أعلم ٠

المسئلة العاشرة : فى العذر عن الجهاد بمنع الوالدين اعلم ان الجهاد اما

فريضة واما وسيلة فان كان فريضة فلا عذر للولد بمنع والديه له عن الجهاد لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق لان تارك الفرض هالك ان لم يتب والعياذ بالله أترى ان منعاه عن الصلاة والصوم والزكاة والحج وسائر الفروض أله ترك ما افترض عليه أم عليه اداء المفترضات فانه لا قايل بذلك والجهاد اذا كان فرضا فلا يلزمه امتثال امرهما بمنعه عن الجهاد وان كان الجهاد وسيلة وكان ممن يقوم عنه غيره أمر الجهاد فهذا يلزمه امتثال أمرهما بالمنع عن الخروج واما ان كان اماما أو شجاعا لا يقوم عنه أحد أو أميرا متبعا مطاعا بتأخره يقع خلل فى الاسلام أو عالما بمسائل الدخول فى الحرب والحلال والحرام فيه وما يجوز الاقدام عليه وما يجب الاحجام عنه أو عالما بسياسة الحرب ونكاية العدو وما يحتاج اليه الحرب فى التدبير فهؤلاء كلهم يجوز لهم الخروج الى الحرب فى جوازه ويجب فى وجوبه وعلى هذه الأحوال يحمل الحديث الوارد فيمن أراد الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الك والدة قال نعم قال استأذنها فان أذنت والا فاقعد فان الجنة تحت أقدام الأمهات وقد قتل حارثة ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم منعه من الخروج الا باذن والدته ولما استشهد جاءت والدته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان حارثة فى الجنة لم أبك ولم أحزن وان كان غير ذلك فترى ما أصنع فقال يا أم حارثة انهن جنان وان حارثة فى الفردوس الأعلى فرجعت وهى تقول بخ بخ لك يا حارثة وقيل بجواز الخروج مطلقا كان الجهاد فريضة أو وسيلة ولو منعاه والده عن الخراج واختار الشيخ الخليلى رحمه الله تقييده بما اذا كان فى الخروج مضرة على الوالدين ولا قايم لهما يكفيه وتعين فرضهما وعجزهما عن القيام بحوائجهما ولا قايم لهما غيره فهنا يلزمه التعود معهما والقيام بأمرهما وكذلك فى حق غيرهما ممن يلزمه القيام بأمره وهذا يشمله عموم الآية الشريفة قوله تعالى غير أولي الضرر فيشمل النفس وما يلزمها القيام به لانه لا ضرر ولا اضرار فى اسلام هذا معنى كلام الشيخ الخليلي رحمه الله وهنا بحث أذكره ولم أجده لغيرى اذا كان متعينا على الاسلام والمسلمين(١) وبقعود هذا الشخص الذى تعين عليه الفرض بقيام والديه أو من يلزمه القيام به ينهدم الاسلام ويتبدد شمل المسلمين وتنهد اركان الدين ويستولي العدو على البلاد والعباد ويظهر الفساد فيقدم الفرض العام على الفرض الخاص وليس هذا من باب تقديم الخاص

---

(١) فى هذه العبارة سقط على ما يظهر ولعل الصواب اذا كان فرض الجهاد متعينا على الاسلام والمسلمين ا هـ مصححه ٠

على العام فى مسائل الأصول لأن تلك القاعدة فى وضع الخطاب وهذه قاعدة فى ارتكاب أخف الضررين وما هو أعم ضررا وأعظم خطرا ولله در القائل :

(ان الطبيب اذا تعارض عنده   داء ان مختلفان داوى الأخطرا)

ويلتمس من يقوم بأمر من يلزم هذا الشخص القيام به بالأجرة مثلا أو الجبر على أحد يقوم بذلك قهرا أو قسرا فانه من باب الجهاد الذى يجب فيه الجبر بل هذا أولى هذا ما أقول وأبحث فيه وقولي فيه قول المسلمين والله أعلم ٠

المسئلة الحادية عشر : فى الجهاد بالمال اعلم ان فريضة الجهاد مشتركة فى الأنفس والأموال بدليل قوله تعالى" انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله" يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون" وبقوله" لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون" وبقوله فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون" وبقوله "الذين آمنوا جاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون" وبقوله" ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا" ففى هذه الآيات الشريفة ما دل على وجوب الجهاد بالنفس والمال فمن لم تسمح نفسه بالجهاد بماله فقد ترك فرضا من فرائض الله اذا كان الجهاد فرضا وتارك الفرض لا محالة هالك والعياذ بالله وفى حالة كون الجهاد وسيلة فتاركه خسيس المنزلة وقد صرح القرآن بوجوب الجهاد فى قوله واذا انزلت سورة" ان آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين" وقال تعالى" انما السبيل على الذين يستأذنوك وهم أغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون" فأولوا الطول هم الاغنياء وقد تعلق

هذا الوعيد العظيم كما ترى باستئذان الأغنياء فى القعود فإذاهم الى الوعيد بنار جهنم وأى دليل أعظم من هذا على وجوب الجهاد بالمال والنفس والاعتذار عن الخروج بالمال والنفس كبيرة من عظائم الذنوب موجبة لسخط الرب وقائدة لفاعله الى النار والعياذ بالله ٠٠٠

المسئلة الثانية عشر : لما علمت ان وجوب فرض الجهاد بالنفس والمال مشتركان وظهر لك الدليل القاطع بهلاك من شح بماله عن الجهاد فى سبيل الله به وما عليه من الوعيد بالنار ظهر لك ان تقديم ذكر الأموال على الأنفس فى بعض الآيات وتأخير الأموال عن الأنفس فى بعضها ايضا لمعان منها ان الاهتمام بما لا يقوم الواجب الا به فهو واجب فالاهتمام بتهيء الزاد للسفر هو المتقدم وكذلك الراحلة وما تحتاج اليه من آلة الركوب وعلفها لا بد منه ونفقته ونفقة دابته أيضا ومما يحتاج اليه الخارج بعده لسفره وقد شملته الآية الشريفة وهى قوله تعالى﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾بعمومها لجميع ما يعد للجهاد واما على تأخير الأموال وتقديم الأنفس فى مواضيع فانه لا شىء اعز على المرء من نفسه ولان المال يبذل لحياة النفس وصونها عن الآفات فلما قدمها الشارع علم من ذلك بالضرورة ان بذل النفس هو من أعظم الأشياء وأماتتها فى احياء العدل هو من أفضل الأعمال فالبايع لنفسه فى سبيل الله هو بايع للدنيا وما فيها وخارج عنها فلا منزلة أعلى من منزلته ولا عمل أفضل من عمله وقد شهد الكتاب والسنة بذلك فارجع الى الآيات المصرحة بذلك والأحاديث الناطقة بذلك تجد الشفاء لدائك والله أعلم ٠

المسئلة الثالثة عشر : اعلمْ ان الجهاد والحج يتفقان فى الاستطاعة ووجود الزاد والراحلة ونفقة النفس والعيال الى رجوعه وصحة البدن ويختلفان فى أشياء منها عدم المهلة فى الجهاد وجوازها فى الحج ومنها عدم التكرار فى الحج لان الحج لا يجب فى العمر الا مرة ويجب تكراره فى الجهاد بحسب النوازل ومنها وجوب الحج على النساء ولا يجب عليهن الجهاد الا فى الدفاع ومر تفصيله ومنها يلزم الايصاء بالحج ولا يلزم بالجهاد ومنها يشترط فى الحج أمن الطريق ولا يشترط فى الجهاد ومنها ان الجهاد فرض كفاية أحيانا ويكون فرض عين والحج لا يكون الا فرض عين ومنها جواز النيابة فى الجهاد ولا تجوز فى الحج مع الصحة والله أعلم ٠

المسئلة الرابعة عشر : فى صفة المال الذى يلزم به الجهاد وكميته وكيفيته اتفق العلماء على وجوبه فى المال الذى غلته تكفي لزاده وراحلته ونفقته ونفقة عياله الى حد رجوعه واختلفوا فيما سوى ذلك فقيل ان باع من ماله وبقي ما يكفيه ويكفي من يلزمه عوله الى رجوعه وجب عليه ذلك وقيل ان كانت تأتيه غلل من زراعات شهرية كبيع قت أو غيره أو تأتي فى فصول متعاقبة صيفا وشتاء فانه ينظر فى ذلك ويلزمه الخروج اذا كانت تلك الزراعات تكفي مؤنة عياله وقيل من كان ذا صنعة يكتفي بها لمن يلزمه عوله اذا رجع لزمه الخروج وهذا شاهده من حديث لا تحل الزكاة لغني ولا الذى مرة سوي وكذلك المواشي كالابل والبقر والغنم فلتعتبر فان كان ما يبقى منها بعد نفقته ونفقة من يلزمه عوله الى رجوعه فذلك واجب عليه والله أعلم ٠٠

المسئلة الخامسة عشر : فى جبر الامام الرعية على الجهاد فقيل ليس له جبر الرعية على الجهاد مطلقا وذلك لانهم مأمونون على دينهم ومخاطبون بما يلزمهم وهم الأمناء عليه ديانة والله هو الرقيب عليهم وانما هو حق لله لا من حق الامام وقيل يجوز له جبر الشراة دون الرعية اذا كان الجهاد لازما وقيل يجوز جبر الشراة والرعية اذا رجى الامام بجبرهم اغاثة الملهوف واعانة الاسلام وحماية المصر وقيل بجواز الجبر فى الدفاع اذا كانوا كنصف العدو عددا وعدة وقيل بجوازه اذا كانوا كنصف العدو وقد امنوا من بعضهم بعض الغدر والخيانة والطمع والرشوة ولعل هذا لا يوجد فى غير أهل الولاية وقيل بجواز الجبر فى الدفاع لان الجهاد فيه فريضة وتارك الفرض يجبر فعله وقيل بجواز الجبر اذا كان فى المصر ولا يلزم الناس الخروج الى مصر غيره وقيل اذا كان فى الشراة والعسكر كفاية لم يجز له جبر الرعية وان لم تكن بهم كفاية جاز له جبر الرعية لوجوب نصرة الامام وكل هذه الأقوال عن المسلمين والله أعلم ٠

المسئلة السادسة عشر : فى معنى الجبر وصفته والجايز للامام فعله والدليل عليه وهل الأفضل فعله أو تركه اما معنى الجبر فهو الزام الخروج وعقوبة المتخلف عنه بغير عذر واما الأفضل اذا كان بترك الجبر لا يخاف فسادا فى الأمر ولا فشلا فى الدولة ولا تضييعا فى الرعية فترك الجبر أولى لانه الأحوط فى دين المولى واما القول بتركه مطلقا فلو أدى الى فساد الأمر واضمحلال الدولة وبطلان الامامة فهو قول زهاد الفقهاء الذين يفرون بدينهم من شاهق الى شاهق ليس

لهم فى النظر الى الدولة الاسلامية أصل راسخ ولا فرع باسق وما وقعوا فيه من فساد الدولة الاسلامية أعظم مما هربوا منه وأضر على الاسلام وأهله واما القوام بأمر الله والدعاة اليه أهل النظر فى الأمانة والضبط فى الممالك الاسلامية بعظم الأيالة يأبون ذلك ويرون انه مؤد الى انحلال نظام الملك الاسلامي وتعويج طريقة العدل ولكن ذلك مقام هائل لا يحسنه الا أهل المقامات العليا ولا يتصدى له الا أهل المناصب العظيمة فأنظر الى النبي سليمان بن داود عليهما السلام لما خرج الهدهد بغير أمره قال لأعذبنه عذابا شديدا ولأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين ومن كان هذه حالته فى العقوبات مع الطير وهو من غير المكلفين فما ظنك به وما يكون فى العصات المخالفين ولو سلك طريق الزهاد فى التخفيف على العباد لما اختار ان يحشر له الجن والانس والطير فهم يوزعون ولا يكون الحشر الا بأمره فهو من الهيبة العظيمة بحيث لا يحسن أحد عن التخلف عنه لعظم ايالته فيهم وقهره فأنظر كيف وصفه الله بذلك وقد أثنى عليه هنالك الله ورسله هم القدوة فى كل شيء وقد سمعت ما جرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثلاثة المتخلفين عنه فى غزوة تبوك وهم الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية فهجرهم وأمر الناس بهجرهم وباعتزال نسائهم حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وأى عقوبة أعظم من هذه وأوجع وما كانت هذه الغزوة دفاعا وانما هى جهاد فهو دليل على جواز ذلك فى الجهاد والدفاع جميعا ثم ان الجهاد فرض كفاية وقد حصلت الكفاية عن هؤلاء الثلاثة بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأى قائم أقوم به منهم فلم يعذرهم بذلك فدل على جواز العقوبة للمتخلف ولو حصلت الكفاية بغيره وفى قواعد الأثر من حصلت الكفاية بغيره فقد سقط الفرض عنه وهذا دليل على جواز العقوبة ولو فى الوسيلة اذا دعاهم الامام لذلك وما جازت العقوبة فيه فقد ثبت معنى الجبر فيه قال الشيخ الخليلي فليتؤمل فانه بحث غريب وكان عمر بن الخطاب هو المتقدم فى أمور السياسة والمشهور بها وكان لا يضع الدرة من يده ومن عظيم ايالته وهو فى مرض الموت أمره بضرب أعناق الشورى اذا لم يتفقوا على الامامة الى ثلاثة أيام وبمثلها قتل المنافق الذى جاء اليه يطلب الحكم بعد حكم النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يستأذن الرسول فى ذلك وقد كان الأمامان مهنا بن جيفر وناصر بن مرشد رحمهما الله لهما اليد الطولى

فى السياســـة وبالجمــلة لا يترك ذلك ويستأهـــل فيه امام الاوهت كلمته وقوى عليه خصـــمه ووصف بالعجــز ووســم باضـــاعة الحــزم ولله در أبي الطيب حيث يقول :

(ووضع الندى فى موضع السيف بالعلى مضر كوضع السيف فى موضع الندى)

المسئلة السابعة عشر : فيمن أمره الامـــام بالخــروج فاعتــذر هل يقبل قوله بالمحتمــل الصـــدق والكذب ففي الأثر ان القول فى ذلك قوله لأنه الأمين على نفسه ودينـــه فان أتهم على ذلك ففي تحليفه قولان كما قيل به فى زكاة التجر والنقــود وفى مجمــل الأثــر لكن هنا النظــر لمن له النظــر فينظــر ما معنى عتاب الله لنبيه لمن له اعتــذر فعــذره فقال الله لنبيه﴿عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعــلم الكاذبين﴾فلقد أمره بالتبين فى قولهم وقدم له العفــو عنه تجليــلا له ولطفا به قبل العتـــاب ولو كان قبول عذرهم مما يلزم لما كان للعتـــاب محل لكنه أمره بالتبين فى قولهم لأنهم فى محل الدعـــوى اذا أتـــوا بخـــلاف الظـــاهر قال الشـــيخ الخليـــلي رحمه الله وله ان يعـــاقبهم حتى يتبين له صحة العـــذر ان كان مما يمكن عليه الاطـــلاع والا فالاســـتدلال بالقراين والأحـــوال هو المأمور به بظـــاهر الآية الى ان قال وان كان لا يوجـــد هذا عن الأشـــياخ فانه من قول الله تعـــالى ومن دلائل كتـــابه هذا كلام الشـــيخ الخليـــلي وهو رأي له رحمه الله مقبول والله أعلم ٠

المسئلة الثامنة عشر : للامام أن يســـتنفر من شـــاء من رعيتـــه ويترك من شـــاء لمراعـــاة أحـــوال النـــاس من ســـياسة وشـــجاعة وصـــبر وخطـــاب الى غير ذلك مما يحتـــاجه الجهـــاد من ركوب خيل وابل ورمي ويترك آخرين خرج ذلك الشـــيخ الصبحي رحمه الله من قوله تعـــالى وما كان المؤمنون لينفـــروا كافة فلولا نفر من كل طائفـــة منهم فرقة ليتفقهوا فى الدين وهو الثـــابت من فعـــله صلى الله عليه وســـلم وعلى ذلك مضى من بعده الخلفـــاء واما من استنفره الامام بنفســـه وما له فاخرج عنه غيره فقال الشيخ الصبحي لا يجـــزيه عنه ذلك وعليه أنْ يخـــرج بنفســـه لأن الفرض لا ينحـــط عنه بغيره قال بذلك العـــلامة الصبحي وقيل يجـــزيه ان رأى الامام الكفـــاية عنه بغيره بدلا منه أو أصلح وللامام النظر فى المصـــالح والله أعلم ٠

المسئلة التاسعة عشر : فيما تضمنته آيات الجهـــاد وشـــمولها على الأنفـــس والأمـــوال فان من عذره الله عن الجهـــاد بنفســـه من المعـــذورين المنصـــوص عليهم

والمقيس عليهم وكان ذا غنى فقال العلامة الصبحي من استطاع الجهاد بنفسه وماله فعليه بالنفس والمال ومن لم يستطع الجهاد بنفسه ففرض الجهاد لا يسقطه عنه عجز النفس وعليه ان يجاهد بما استطاع لأن الفريضة المالية باقية عليه لا عذر منها وقد دعي الى الجميع بقوله تعالى ها أنتم تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فهذا موضع وجوب الانفاق المدعو اليه على هذا القول قلت ويؤيده الحديث اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وتضمنت معناه الآية الشريفة وهى قوله تعالى«لا يكلف الله نفسا الا وسعها»ففي الآية دليل على ان وسعها المال باقي عليها وهى مكلفة به وعلى هذا الرأي فيجوز للامام أن يأمر الغني بأن يقيم مقامه عشرة من الرجال أو ما زاد أو نقص بحسب سعته من المال فيلزمه نفقتهم ورواحلهم اذا احتاج الامام الى ذلك فى جهاد أو دفاع وقد حكى الصبحي عن محمد بن جعفر هذا القول قال الشيخ الخليلي رحمه الله وقد حفظنا ان من له مال كثير يقوم بأعباء رجال يخرجون فى دولة المسلمين لدفع العدو فالموجود فى جامع ابن جعفر ان عليه ذلك وهو من اللازم انتهى بلفظه قال الشيخ الخليلي رحمه الله وهو وان أفتى به فى الدفاع فان الدفاع نوع من الجهاد .لا غير كما سبق بيانه فليراجع والله أعلم ٠

المسئلة العشرون : اعلم انه يجوز للامام أخذ المال من قوم ويقيم به آخرين هم أنكى للعدو وأصبر لمقاومته بشرط أن لا يضر بهم ويدع لهم كفاية نفقاتهم ومن يلزمهم عوله ويجوز له أخذ الخيل والابل والحمير بالجبر اذا احتاج الى ذلك وقد جاء الأثر عن السلف والخلف بجواز ذلك ان لم يجد غنية عنه بدونه ولهم كراء المثل برأي العدول وقيل إن لزمهم ذلك فلا كراء لهم فى موضع وجوبه عليهم لأن بذل المال واجب فى الجهاد والدفاع على من يقدر عليه والحيوان وغيرها فى حكم الأموال سواء وقيل بالمنع من ذلك كله فهى أقوال ثلاثة فان حكم الامام بشيء منها جاز وثبت والتحقيق عندي اذا كان يخاف على الدولة بتركه التسلط والقهر من العدو للمسلمين واظهار الفساد فى البلاد فذلك من الواجب فهو واجب لا يجوز تركه لقوله تعالى«يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط»ولقوله تعالى«وتعاونوا على البر والتقوى»وأي بر أعظم من اقامة العدل ونشره فى البلاد وقهر أهل الجور والآيات الواردة فى الجهاد بالنفس والمال شاملة لذلك ومن المعلوم ان الامام له النظر فى المصالح العمومية

ولا بد للنـــاس من قائم يقـــوم فيهم بواجبـــات الشرع وكل ما يحتاجه الامام لطعام الجيش وعلف الدواب فله أخذه بالجبـــر بنظر العـــدول فى قيمته ويدفع به ضرر المســـلمين اذا اضطر الى ذلك وقيل يأخذه بالقـــرض وقيل ان كان على الأغنيـــاء بذله فى وقت لزوم الجهـــاد يأخذه بغير قيمة كما لزمهم فى غيره من المال الواجب بذله فى الجهـــاد فرضا وما رأى الامـــام من هذا وحكم به فغير خـــارج من الصـــواب فى رأى ولا دين وعلى الرعيـــة السمع والطـــاعة له وتنفيذ حكمه وامتثال أمره وقال بعض العلماء ان هذه الأوجـــه تختص بمواضع الضرورة فمحلهـــا اذا كان العـــدو هو الخـــارج على الامام والمخـــوف منه على الدولـــة لا ان كان الخـــارج الامام وقيل بجواز ذلك فى الدفـــاع كله لا فى سائر الجهـــاد وهذه الآراء كلها سائغة فى باب الاجتهـــاد وأعدلها وأقربها الى الهدى ما كان ثبت بالدليـــل من الكتـــاب والســـنة وقد قدمنا ذكر الأدلـــة على ذلك فليراجع وتخصيصه ببعض الأنـــواع محتاج الى دليل قال ابن العربي المالكي عند قوله تعـــالى على أن يستعين الامام على اصلاح دولته بالرجـــال جبرا وبالمال اذا فنيت خزاين بيت المـــال عنه فعند ذلك يكـــون الأخـــذ من أموال الرعـــايا بالتقـــدير لا بالاسراف والتبـــذير وهذا صـــواب والله أعلـــم واما الدفاع عن أموال اليتـــامى والزمنـــا والأغيـــاب والأوقـــاف والنســـاء وأهل الضرورات فلا يصح من أموالهم فى باب الجهاد أصلا قولا واحدا ولا يصح الا فى وجه واحد وهو اذا غشي العـــدو البـــلد وخيف منه التغـــلب والقهـــر على أموال هؤلاء المذكـــورين فقد أجـــاز بعض العلماء الأخذ من أموالهم وهو دفع البعـــض لبقـــاء الاكثر واختلف المجيزون لذلك فقيل اذا تحقق عندك عزم الأخـــذ لأموالهم فهنـــالك يجوز لك دفع البعـــض لبقـــاء الكل وقيل اذا مد الجبـــار يده فيجـــوز حينئذ لا قبل وقيـــل بعـــدم الجواز مطلقا وقال الشـــيخ الصبحي اذا جـــاز الأخـــذ منهـــا لسلامتها فالدفـــع عنها بالسيف أولى وأظـــهر ومن هـــذا القبيل ما عمل بـــه الأشـــياخ المتأخرون من كفت الأفـــلاج لمدافعـــة الجبـــار الجائر بها عن الرعيـــة فى موضع الخـــوف عليهـــا وفيها الغـــايب واليتيـــم والوقف وغيره وقد أجـــازوه على الجميـــع ويرفع ذلك عن الشـــيخ أحمد بن مفـــرج وقاس الصبحي جواز ذلك لدفعـــه بالقتـــال قال الشـــيخ الخليـــلي رحمه الله فكان هذا حسنا من رأيه جزاه الله عن المســـلمين خيرا وما جـــاز ان تكفت له الأفـــلاج فيجـــوز أن يجعـــل على صلب الأموال فيسلم كل أحد على قدر أصل ماله وصرح بذلك الصبحي وفى منهاج العدل ان الرجل ليقـــوم بيتـــه ليؤخذ منه قدر ما يملك اذا لم يجحف ذلك بمؤنته ومؤنة

من يلزمه عوله وقيل يجوز ترتيب الأخذ على قدر الغلة ان كان فى دفع بمال أو بحماية وقتال وكذلك التجارة والنقود والمواشي من الابل والبقر والغنم كل ذلك يخرج من أصل واحد وانما كان ذكر الأصول والغلات فى الأثر أكثر لانها معظم أموال أهل عمان والا فلا يخص بها مال دون مال والله أعلم ودليلهم على جواز ذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصالح العرب لما أحاطوا بهم ورموهم عن قوس واحد على ثلث ثمار أهل المدينة وشاور أهلها على ذلك فلما رأى فيهم التصلب والشدة اخر عن ذلك ولو لم يكن جائزا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله والمدينة مصر جامع ولن تجد مصر يخلو من أحد لا يملك أمره فيها غالبا وما كان تركه الصلح لعدم جوازه ولكن لما رأى منهم الشدة والجراءة وعدم مبالاتهم بكثرة الخصم تاخر والله أعلم واعلم ان كل ما ذكرناه هنا فمنوط على نظر أئمة العدل والعلماء والذين هم أطباء الأمة الناظرين فى مصالحها فالطبيب الحاذق يلزم المريض شرب الأدوية المرة الكريهة طلبا لعافيته وربما أدى ذلك الى الكي أو زاد عنه كالقطع لبعض الأعضاء طلبا لسلامة باقيها وذلك لا يستعمل الا فى موضع الضرورات وربما لزم ذلك الامام لئلا يترك دولته ويضيع رعيته فيتركها نهبا للمفسدين ونهشا للسباع الماردين وهو يجد فى الحق سعة والى الدفع عنهم سبيلا فان تركه لذلك قصورا وخمولا عن العدل ورضى الله هو المقدم والله يأمر بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر وما حكم به الامام من هذه الوجوه وجب على الرعية طاعته ولا يجوز لهم الامتناع عن حكمه لان حكم الامام فى المختلف فيهيصير بمزلة المجتمع عليه ولا يجوز لمن عنده مال ان يستره ويكتمه على الامام بعد الحكم عليه لانه يكون بذلك مخالفا لأمر الله لأنه أمره بطاعة امام العدل بقوله تعالى﴿أطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم﴾فصاحب الأمر اليوم هو الامام العدل ولا يصح الا هذا فيما يظهر لي والله أعلم ٠

ذكر الدليل على فرضية الجهاد وبيان من يلزمه

(وفرضه من كتاب الله مع سنن الر   سول اجماع أهل العلم قد نقلا)

(ولازم مسلما حرا وقد عقلا   وبالغا قادرا لا عاجزا وكلا)

(والعجز اما لكون الخصم اكثر من   مثليه او أن تراه حالف العلا)

اعلم ان الجهـاد من أعظم أركان الاسلام وفرضيته بالكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين» وقوله «كتب عليكم القتال» وقوله «ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب» وقوله «يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا» وقوله «انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وانفسكم فى سبيل الله» وقوله «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» وقوله «قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة» وقوله «واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم» ومثل هذا فى كتاب الله كثير وقد علم من السنة ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بذلهم أنفسهم وبيعهم مهجهم جهادا فى سبيل الله تعالى وابتغاء رضوانه بما يغني عن المزيد وعلى ذلك اجتمعت الأمة والحث عليه كثير وأجمعت الصحابة عند أبي بكر فى قتال أهل الردة ومانعي الزكاة فتارك الجهاد فى موضع وجوبه آثم كافر ويكفر، الناس بتركه باقتران الوعيد وآيات التهديد وهو دليل وجوبه وفرضه ولا شك قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله أثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم الله عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير» وقال تعالى «لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين انما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم من ريبهم يترددون» وقال تعالى «ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني الا فى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحيطة بالكافرين فقد وعدهم بالعذاب الأليم والاستبدال بهم ان لم ينفروا وأخبر ان ترك الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم والاستئذان للترك هو فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وترك الجهاد معهم من صفة المرتابين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وتوعدهم بنار جهنم ووسمهم بالكافرين فأي وعيد هو أعظم من هذا وأي تقريع هو أشد من هذا ولما بالجهاد من عظيم المحنة وصعوبة التكليف واحتياج الخلق معه ان يقادوا الى فراديس الجنان بالسلاسل والأغلال جيء بهذا التقريع والتغليظ الذى لم يؤت به فى صلاة ولا صوم ولا حج ولا زكاة وفى الكتاب العزيز من هذا الباب كثير وقد ثبت ان لأئمة العدل والقوام من بعده بأمر الله يقومون مقام النبي صلى الله عليه وسلم ولهم من ذلك ما له بدليل قوله تعالى «قل

للمخلفين من الأعـراب ستدعون الى قوم أولى بأس شـديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليمـا﴾ فأجمعت الأمة ان الداعي فى هذه الآية هو أبو بكر خليفة رسـول الله صلى الله عليه وسـلم لـمـا دعى النـاس الى قتـال بني حنيفة وقد سمعت ما فيها من الوعيـد على من تخلف عن اجابة دعوته وهو الدليـل على وجـوب ذلك وثبـوته مع كل امام عدل قائم بأمر الله تعـالى الى يوم القيـامة وعلى ذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم قولا وعملا وكفى فى هذه الآية الشريفة معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسـلم لاخبـاره بالغيب وهى أعظم شاهد بصحـة امامة أبي بكر رضى الله عنه وان اجتماع الأمة عليه لم يكن على ضلال انتهى نقـلا عن شـيخنا الخليـلي رحمه الله وبعـض معانيه وقد ثبت قتـال أهل البغي من الكتاب والسنة كما ثبت قتال المشركين من الكتاب بقوله تعالى ﴿وان طائفتان من المؤمنين اقتتـلوا فأصـلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعـدل واقسـطوا ان الله يحب المقسـطين﴾ وقد أجمـع السـلف والخـلف على ذلك وفى كتاب الله كفـاية عما سـواه وقد قدمنـا تفصـيل الوجـوب وخروج المعذورين قريبا فلا معنى لتكـراره فليراجعه من أراد ذلك يجد ما يكفيه ويشفيه قريبا وبالله التـوفيق .

ذكـر القصـــاص

(وكل قتل قصـــاص جايز حســن	لو للنســاء لو الجـاني الولا جهـلا)
(وجوزوا دفعه للقتـل ان جهـــل	المقتص ان كان معـلوما لـديه فــلا)

اعلم ان القصـاص نص عليه الله فى كتـابه وفسرت ذلك العلمـاء وأفـردوا له فى كتب الفقـه بابا وذكر الله القصـاص فى آيتين من كتـابه وسـماه حياة فقال ﴿ولكم فى القصـاص حيـاة يا أولى الألبـاب﴾ وانما شرع القصـاص لبقـاء الحياة لأن الانسـان اذا علم انه يقتـل اذا قتـل غيره قصـاصا به كف عن القتـل فكان القصاص سببا لبقائه وبقاء من أراد قتله ويحتمل وجها غيره وهو ان المقتص من قاتل وليه تنتعش نفسه وتنشط ويزول عنه ما كان به من ألم فقد وليه فكانه قبل القصاص كان كالميت من الغـم فلمـا اقتص من قاتل وليه انتعشـت روحه ونشـطت فعبـر

عن ذلك الانتعاش والنشاط الكائن بسبب القصاص بالحياة والآية تحتمل الكل وهل القصــاص يختص بالظهور لان الحــدود لا يقيمها الا امام أو يجــوز ولو فى الكتمان لانه حق لاولياء الدم قولان فعلى القــول الأول من أخذه وأعطاه فى كتمان هلك لانه كبيرة من المقيد لنفسه ومن المقــادلة ان أخذه وعلى الثاني وهو انه حق لاولياء الدم لا يهــلك وتســقط به التبــاعة وقيل على الآخذ أى قابل القـــود من صاحبه الدية فى النفس والارش فيما دونها وعلى المعطي المقيد نفســه الديــة فى النفس والارش فيما دونهــا قال فى النبيــل ويكون بين الأحرار الموحــدين البلغ العقلا والعبيد بينهم أى يكــون القصــاص فيما بينهم كالمشركين فيما بينهم ويقتص موحد من شرك مطلقا لشرف الاســلام لا عكســه مطلقــا وقيل يقتص المعــاهد من الموحد بعد ما يرد المعاهد ما تزيد جارحة الموحد على المعــاهد كحــر من عبد أى يقتص الحــر من العبـــد لا عكسه وطفل من بالغ ان كان له أب قال الشيخ محمد بن يوسف فى شرحه على النيل وقيل يقتص له أبو أبيه وقيل لا يقتص له أبوه ولا بالغ من طفــل لان عمد الطفــل خطــأ والقصــاص يختص بالعمد كمجنــون وأبكم وأصم كذلك من عاقل أى فى شأن عاقل جان على نحو المجنــون أو المجنــون جان عليه فهم كالطفل فى مسائله فلا يقتص منهم واما اقتصاصهم فقيل يقتصون من عاقل بواســطة أبيهم مطلقــا وقيل لا يقتصون مطلقــا وقيل ان كان المجنــون والبــكم والصــم من طفـــولية فلأبيه أن يقتص له ولا يقتص منه أحد واذا صحا المجنون والأبكم والأصم فله ان يقتص ان لم يقتص له أبــوه وكذا الطفــل ولا يقتص منهم اذا صحوا وبلغــوا انتهى نقــلا من النيــل وبعض شرحه ويجري القصــاص بين الرجال والنســاء وقيل لا تأخذه امرأة من رجل وقيل لا يؤخذ ممن لا يعطى له فلا يقتص موحد من مشترك ولا حر من عبد ولا ولد من أب ولا قصــاص لك ممن لا قصاص له منك ويجب فى عمد وفى تلف عضو لا بطــلانه كالعمى والصــمم والخــرس والشــم والذوق والحــس اذ لا يوصل الى ذلك ولزم به ديته ولا قصــاص فى الجــروح الخمـــس التى هى فوق الجــلد وانما القصــاص فى الجروح التى هى تحت الجلد الدامية الكبرى والباضــعة والمتــلاحمة والسمحاق والموضــحة قال فى النيــل لا قصــاص قيل فى جرح غير موضــح ولا فى عضو بان من غير مفصــل والصــحيح جوازه فى ذلك كله الا فى عضو من غير مفصل لكنه يقتص من المفصــل وفيما بقي الديــة وذلك لقــوله تعــالى والجــروح قصـــاص لشمول الآية الا ما خصصته آية أو سنة قال فى النيــل ولا فى شعــر رأس أو لحية أو مشــفر أو حاجب وجــوز فى ذلك كله ولا يضر تخــالف بصــغير أو كبير أو أعمش

قال الشيخ السالمي رحمه الله فى أجوبته اما القصاص فى الفروج بين الرجل والمرأة مختلف فيه فقيل لا قصاص بينهما فيها لانه ليس فى الرجل موضع مثل ما فى المرأة ولا فيها مثل ما فيه وقيل بينهما القصاص فيها اعتبارا بمنافع الفروج واما الدبر ففيه القصاص بينهما فإنها بمعنى واحد صورة ومنفعة اما الرجال فبينهما فى الدبر القصاص لعموم قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ ولا يمنع من ذلك كونه عورة اذ ضرورة القصاص أباحت كشف ذلك الا ما لا بد منه واما رفع القصاص فى الهاشمية والمنقلة فانها آثار فى العظام ولا يمكن التوصل اليها الى أخذ القصاص منه وأجمعت الأمة ان لا قصاص فى العظام ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ لان الجروح تختص باللحم دون العظام والأثر فى العظام يسمى كسرا وثلما وشقا ولا يسمى جرحا واما الجائفة فلا قصاص فيها لانه لا يمكن التوصل الى أخذ القصاص منها كالعظم ولا فى العضو الزائد فلا قصاص فيه لانه لا يوجد مثله فى الفاعل وليس له ان يقتص من غير الزائد لانه أخذ غير حقه فان وجد مثل ذلك العضو فى الفاعل اقتص منه واما السن اذا ثبتت فلا قصاص فيها مخافة ان لا ينبت سن الفاعل اذا قلع واما الشعر والظفر فلانهما ليسا من الجروح وكذلك اللطمة أو الضربة ومع ذلك ففيه كله الارش وكذلك ذهاب الجماع والكلام والعقل والسمع والشم فان هذه الأشياء ليست من الجروح فى شيء والقصاص انما شرع فى الجروح خاصة واما الصبي والمجنون فلا يقتص منهما لان فعلهما فى حكم الخطأ لانهما لا عقل لهما ولم يخاطبا بالتكليف وكتب مروان لمعاوية انه أتى بمجنون قتل رجلا فكتب اليه ان اعقله ولا تقدمنه فانه ليس على مجنون قود وكتب اليه مرة أخرى فى سكران قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان أقتله واما الاب فلا يقتص منه لولده لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل والد بولد واذا لم يثبت القصاص فى القتل فمن الأولى ان لا يثبت فى الجروح لانها اخف جناية ثم ان قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما﴾ يدل على تحريم الايذاء للوالدين وهو يتناول القصاص وغيره من أنواع الأذى والسر فى ذلك ان الوالد سبب لوجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدم الوالد واما الحد فلا يقتص منه العبد لعدم التكافؤ يدل على ذلك قوله تعالى ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ وعن على انه قال من السنة لا يقتل مسلم بذى عهد ولا حر بعبد وعن علي ان رجلا قتل عبده فنفاه رسول الله صلى الله

عليه وسلم سنة بعد ما جلده ولم يقده به وروى ان أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين أظهر الصحابة من غير نكير وسواء فى ذلك كان العبد لقاتله أو لغيره واذا ثبت فى القتل كان فى الجرح أولى انتهى نقلا عن شيخنا السالمي رضى الله عنه مع بعض التصرف فى اللفظ وفى النيل ومن له عين واحدة فنزع لذى عينين واحدة لم تنزع واحدته فيترك أعمى لكن تنزع له واحدة فى عكسه لا هما معا ومن نزع لرجل عينين أخذ له واحدة ودية الأخرى قال القطب رحمه الله فى شرحه وقيل يجد وهو أولى عندي لان ذلك تمام القصاص قال فى النيل وان نزع عيني رجلين فلهما عليه نزع واحدة ودية الأخرى وان أراد أحدهما النزع والآخر الدية فلهما ذلك وان تسابقا فللسابق العين وللاخر الدية وكذا غير العينين ومن قطع لا من مفصل لزم القطع به وفيما زاد النظر وقيل لا شىء عليه والأول عندي أولى لان هدره بغير حجة لا يصح وكذا القطع من مرفق وركبة وقيل بهما اليد والرجل ويؤخذ النظر فيما بين مفصل والمرفق كالرجل والركبة ومن قطعت فشلت يمنى قاطعه أو قطعت فله الدية لا قطع الأخرى وكذا غيرهما ومن قطعت يده من مفصلها فقطع لقاطعه من أصابعه فله قطع الباقي للمفصل وقيل الدية قال القطب فى شرحه أى دية الباقي لان فى القطع مرتين زيادة ايلام لانه قطع منه بمرة واحدة والذى يظهر لي ان صح من غير نقل احفظه انه ان قطع لقاطعه من أصابعه فأراد ان يقطع الباقي من المفصل فليس له ذلك الا ان أدى دية ما قطعه وذلك لان فيه نوع من المثلة المنهي عنها وان فيه زيادة ايلام وفى بعض الأثر ان كان من أراد أن يقتص من قاتل وليه فله ان يضر به ضربة واحدة تقتله فان لم تقتله فعليه دية الأولى ان أراد قتله ثانية وأظن هذا الأثر عن الشيخ بشير والله أعلم قال فى النيل وان جاوز الموضع فى قصاصه ضمن وقتل به ان مات من اجله وان لم يمت غرم دية ما جاوز وكذا من قطعت يمناه فقطع يسرى قاطعه قتل به ان مات والا فلا شىء عليه واما ان اخطأ فعليه الدية ولا يجد ان يقطع اليمنى وقيل يجد القطع وعليه دية اليسرى فالذى يظهر لي ان ليس له قطع الأخرى فيتركه كالدابة والله أعلم وان مات مقطوع يده بعد اقتصاصه من قاطعه قتل القاطع الأول لانه مات بقطعه له ولانه مظلوم وله ما فعل واما ان مات المقطوع الأخير فلا على القاطع المقتص منه شىء لانه جان على نفسه وقطع غير مظلوم واما ان جن المقطوع فلا يقتص له أبوه ولا وكيله وله الدية وان لم يأخذ حتى افاق فله أن يقتص بعد افاقته واما ان جن القاطع

فلا يقطع ما دام مجنونا وعليه الدية واما ان اخر الى وقت افاقته فله قطعه ولو اختار أبوه أو وكيله الدية وجوز قطعه فى جنونه وكذا القتل ان استوجبه أو غير ذلك من القصاص وذلك لانه جنى على نفسه وهو صحيح واما ان ارتد المقطوع فله دية موحد لا قطع وان قطع رجلان يد واحد قطع له يد واحد وترادا أى يرد من لم يقطع نصف دية لصاحبه وقيل تقطع من كل واحد منهما يد لان كل واحد منهما قاطع وقيل له عليهما دية يده لا القطع لانه أن قطع من كل واحد يد فقد زاد عن حقه لانه ليس له الا يد واحدة وله ان اراد قطع يد منهما يسلط على من شاء لانهما اجتمعا عليه وقيل له ديتها من كل واحد منهما لان كل واحد منهما قاطع ولا يسلط على واحد منهما ليقطع يده ويأخذ من الآخر الدية وكذا فى غير اليد وقس على ما قدرناه من جميع القصاص والله أعلم وهل جاز التوكيل فى القصاص قولان وكذا غيره من القصاص وفى جواز هبة عضو قطع أو نزع خلاف ويأخذ الموهوب له الدية لا قصاص وكذا هبة دم العضو ومنع بيع ذلك واصداقه والاستيجارة به ونحوها اتفاقا ولا يقتص من جان مريض حتى يبرأ الا ان جنى فى مرضه وان جرح قاطع يد رجل فى يده بعد قطعه أو بها جرح فى محل القطع كره قطعها حتى تبرأ ولا قطع يتولد بقطعه موت أو بطلان فى محل القطع مرت أو بطلان عضو فى ذلك قال القطب كالسمائم فى الحر والبرد ومسائل التطويل تطلب من محلها من كتب الفقه المطولات والله أعلم ٠

قال فى خاتمة القصيدة وهي قواعد متفرقة

(وأمر بقتل مباح القتل واعط على   قتاله المال واستحضر له الأجلا)
(وأجرة القتل فرضا لا تحل له   وجائز أخذها ان كان منتفلا)
(ولا يحل له منع المباح لمن   أراد الا اذا ما قبله دخلا)

قوله وأمر بقتل مباح القتل واعط على قتله المال قال فى النيل وشرحه فان قتله لكونه باغيا أو طاعنا أو مرتدا والعياذ بالله أو نحو ذلك مما هو حق لله فللمطلوب ان يقتله ولا تحل له الأجرة لان قتله فرض على القادر والأجرة على الفرض حرام وللمعطي أن يعطيها اذا لم يتأتى له قتله الا بها وان قتله لكونه منع حقا أو انسانا أو غير ذلك فللمنوع من ماله أو انسانه ان يعطي الأجرة لمن يقتله ليرد ذلك ماله أو انسانه أو غير ذلك مما منع منه وللقاتل ان يأخذها

واعلم انه جـاز استقتـال مبـاح قتله بما يوصـل به اله قتـله وان يوصف دال عليه ويعـرف به في نفسـه أو نسـبه أو قبيلتـه أو ماله وعبر عن ذلك لانه أقرب الى الخطـاء وان المأمور قد غلـط في الوصـف له فقـال انه يجـوز الاستقتال بالوصف ولو كان يؤوي الى خطأ المأمـور مثل ان يقـول صـاحب الجنـة التى فى موضع كذا وصـاحب الدار التى هى جـارة كفـلان أو صاحب الماشـية التى فى يد فلان الراعي وساكن دار فلان أو قيم بستان فلان واصهاره أى أقارب زوجته كأبيها وأمها وأخيهـا الى غير ذلك وان صدق الواصل فى قوله ولا يحـل له أن ينسـب اليه ذنبـا لم يفعله وان حل قتـله بغيره ويأثم بكـذب عنه لان الكـذب كبيرة الا ما استثناه الشـارع وقيـل ان كان على الله ورسـوله أو اهرق به دمـا او اكل به مالا أو أفسـده وهذا أهرق به دما لانه حـلال من وجه آخر وقيل هو صغيرة لانه ولو اهـرق به دما لانه حلال من وجه آخر واما ان كان كذبه من وجه الكـذب على الحـرب فلا اثم عليه او كان لا يوصـل الى قتـله والخـلف فى غيره فيما فيه عصـيان لفـاعله أو فى بعض فعله كآمر رجـلا على آخر يحـل قتـله لا ماله ولا قتـل غيره وهو ان امره قتـله وأكل ماله أو قتل غيره أيضا فلا يأمر من هذه صفته وجوز أمره بما يحل له وعصى هو بما تعدى لا بأمره وكذلك لا يأمر من تعـدى سنة القتـل ولا يلزم الآمر ان أمره وتعدى وقيل يلزمه لانه كان كدال على غيره وقيل يلزمه جميع ما فعله المأمور لا ما تعدى فيه وذلك كالتحـاكم بالحـق الى من يريـد فى حكمـه مالا أو قتـلا أو كليهما قال فى النيـل وجـاز اسـتقتال مبـاح قتـله من عـدوه أو ممن ثـار يطـالبه به أى يسـتوجب انسـان القتـل فيطلب من عـدوه أن يقتـله ولا سيما غير عدوه قـال الشـيخ محمد بن يوسـف بلغنـا ان رجلا قتل ابن أبي خليـل فقـاده له أهل الجبل فقـال لهم أدخلوه فى البيت فأدخلوه فانصرفوا فأمر بقتـله فقتل فاجتمعت اليـه المشـايخ فقـالوا له وجـدنا عليـك بأمر هذا القتيـل ثلاثا رجـونا فيك ان تعتقه فلم تفعـل وخنتنا فى وديعتنا اذ ودعناك واستعنت على قتله بغيرك فقال اما قولكم رجوتم أن أعتقـه فاني خفت ان عتقته فتقـوم فيه أولاد الميت فيقتلون رجلا بريئا غيره أو يقتـلوه وهو برىء بالعفـو وقولكم انه خنتكم فى الوديعـة فانما هو كمثل رجل أخذ منـك دنانير غصـبا ثم أتى بهـا اليـك وأودعها عنـدك واما قولكم استعنت على قتلـه بغيري فانما هو بمنزلة الضحية ان شئت ذبحها وان شئت أمرت من يذبحها ويجـوز فى الـدم الأمـر والتـرك واما العطيـة ففيهـا قولان واما المبيع فلا يجـوز واما ان استعان على قتـل مبـاح قتـله من لا يجوز له قتـله كطـالب من المقتول

ارثا لولده أو له أو من يريد نكاح امرأته من بعده أو معنى دنيويا كرياسة وغيرها فلا يحرم على الآمر أمرهم بقتله ويحرم عليهم قتله ولقد اساء هو بذلك واما ان أراد بقتله وجه الله أو قصاصا ومنفعة دنيوية فقد اساء الا ان أخلص النية لوجه الله او مجرد القصاص فلا عليه واما ان كان هو وارثه فقتله أو أمر بقتله أو سعى بقتله فلا يرثه على المشهور ولو حل قتله وكذا ان أوصى له فأمر بقتله أبطل وصيته وقيل ان كان مباحا دمه فلا يبطل حقه من الميراث أو الوصية أو تزويج زوجته بعد موته ان كان قتله أو أمر بقتله وهو محق فى ذلك ولم ينو الا أخذ الحق منه ولا يجوز له تزويج بعد موته ان كان قتله ظلما وان قتله ليتزوجها بعد موته ولم يعلم انه حلال الدم فوافق بذلك القتل حل دمه فقيل تحرم عليه امرأته بالنية لانما الأعمال بالنيات وقيل لا لانه له فى نفس الأمر قتله والله أعلم وجاز اعطاء رشوة عليه والأمر به ان علم المأمور تحله دم القتيل لآمره وراشيه بديانة وان لم يحل له فلا يأمر به ولو حل للمأمور به انتهى نقلا من النيل وبعض شرحه مع تبيين مني لما يشكل ظاهره والله أعلم واما قوله لا يحل له منع المباح اعلم ان المباح لا يحل منعه مستحقه الا اذا سبق اليه أحد فله أن يمنع ما يحتاج اليه فى الحال من لا يحل لغيره ان يقاتله عليه الا ان اضطر اليه وذلك كالماء فى الفيافي فلمن سبق اليه ان يرده ويأخذ حاجته منه ولا يمنع من أتى بعده منه وان وصلاه معا استهما عليه فيأخذ من له السهم حاجته الضرورية ويأخذ تاليه كذلك وان كان المباح كالكلاء والنار الموقدة فلا يحل منع الكلاء ولا لهب النار عن الاستنفاع ويحل منع الجمر وكذلك الماء الا ان عمل فيه السابق بحفرة فله ذلك لانه عمل فيه والله اعلم وفى المسئلة تفاصيل تطلب من محلها ٠

ثم ذكر الجهاد وفضله فقال

(والناس لو علموا فضل الجهاد لما ... أهمهم غيره أكرم به نزلا)
(وأفضل الناس بعد الانبياء أولو ... الجهاد هذا عن المختار قد نقلا)
(لكنهم قعدوا عن ذاك وانتدبوا ... لنصرة الكفر اهمالا له وقلى)

اعلم ان فضل الجهاد عظيم وذكره فى كتاب الله فى آيات عديدة والأحاديث فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة وكتب الفقه بذلك مشحونة

ويكفي فى ذلك قوله تعالى ان الله يحب الذين يقـاتلون فى سـبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقوله يا أيهـا الذين آمنـوا هل أدلكم على تجـارة تنجيـكم من عذاب أليم تؤمنـون بالله ورسـوله وتجـاهدون فى سـبيل الله بأموالكم وأنفسـكم وقال النبي صلى الله عليه وسـلم بعثت بالسـيف بين يدي الساعة والجنـة تحت ظلال السيوف وكان صلى الله عليه وسـلم لا يتلثم فى الغـزو وقا لـلا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخـان جهنم فى جوف عبد أبدا وقيل المنقطع شسعه فى الغـزو مثل المتعبد فى أهله أربعين خريفا وقال ان أقوم حيث أخاف العـدو ويخـافني ولم أضرب فيه بسـيف وأرجع سـالما خير من عيـادة سـتين سنة غير الفـرائض اذا كان موافقا للسـنة وعنه صلى الله عليه وسلم كل حسـنات ابن آدم تحصـيها الملائكة الكاتبـون للحسـنات الا حسـنات المجـاهد ولو زيد اضعافهم ويعدل حسـنات اذناهم رجلا حسـنات العابدين منذ أول الدنيا الى انقطاعهـا وسئل عن فضـل الخـادم فى سبيل الله فقال ولو ان ما فى الأرض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعـده سبعة أبحر ما نفـدت كلمات الله أى ما احصي ثـواب الخـادم فى سـبيل الله وقيل عن النبي صلى الله عليه وسـلم حـرمة امرأة الغـازي كحرمة نسائي عليكم من آذاها فقد أذى الله والله الخليفـة على تريكة الغـازي فى سبيل الله وقيل من كبر تكبيرة فى سـبيل الله كان أثقـل فى ميزانه من السـموات السبع وما فيهن وما فوقهـن وما تحتهن ويرفع بها صوته وقيل من صلى ركعتين فى سبيل الله خرج من ذنوبه كيـوم ولدتـه أمه وكتب له بعدد شـعر رأسه وبدنه وكما عتق ربيعة ومضر رقابا فى سبيل الله ذرية من ولد اسماعيل دية كل واحد اثنا عشر الفا وقيل اذا فصل الغازي فى سبيـل اللـه من عنـد أهله فصلى خمس صلوات بعث الله سبعين الف ملك من الروحانيين يصلون عليه وكان له عبادتهم حتى يرجـع الى أهله فان هلك فقـد استوجب رضـوان الله فى الجنة وقال الله تمـن علي ما شئت قال فاذا خرج الغازي فى سـبيل الله وبكى أهله وبكـوا عليه قيـل بكت الحيطـان لبكائهم فاذا خـرج من باب منزله خرج كما تخـرج الحيـة من سلخهـا وصفا الذى بينه وبين الله وصـار فى حد الشرف الأعظـم فاذا صفوا فى سـيل الله اسـتجيب لهم الدعـاء وفتحـت لهم ابـواب السـموات وأبـواب الجنـان وأشرفت عليهم الحور الحسـان ويقلن اللـهم ثبته فاذا صـرع الشهيد فانـما يتلبط فى تربة الجنـة وابتدرته الحـور العـين بمناديل الجنـة ويمسحن غـرة وجهه عن التـراب ويقلن اللهم ترب من تربه وعفر من عفـره وكلما تقـدم كان أعظم له وأشرف وفى القيـامة

لا يصف الواصفــون ما له منزال كــرامة وقيل يقول الله تبــارك وتعــالى يا أوليائي الذين أراقوا دماءهم في فيأتون متقلدين الســيوف وجراحهم ينضح دما على لون الزعفــران ورائحــة المســك ويقــولون للخــلايق افرجــوا لنــا عن الطــريق فنحن الذين ارقنــا فى الله دماءنا وأيتمنا فى الله أبناءنا وأيمنــا فى الله نساءنا وقال النبي صلى الله عليه وســلم لو كنت أنا وابراهيم عليــه الســلام لأفرجنا لهم عــن الطــريق لما نرى من كرامتهم على الله وقيل انه ينتهي من شرفهم انهم على موائد تحت العــرش والنــاس فى أموال يوم القيــامة واذا سمعوا صواعق القيــامة قال بعضهم لبعض كانه صوت الآذان فى الدنيــا وبالجملة فضــيلة الجهــاد لا تقــاس ولا يبلغها وصف لانهم احبــاء الله ووفده والكــريم يكــرم وفده وحبيبه ومن أراد الزيــادة فليراجع المطــولات والله هو الصــادق فى وعده ووعيده وكفى بما ذكرناه واعلم ان المجــاهد الحقيقي الذي يريد بجهــاده أن تكــون كلمة الله هى العليــا وكلمة الذين كفروا هى الســفلى ويريد انفــاذ أوامر الله ونصرة دينه مع قطع النظر عن غير ذلك ويسأل الله من فضله ويدعوه رغبا فو ثوابه وهــربا من أليم عقــابه والله نســأله من فضله منــازل الشهداء ويختم لنا أعمالنا بخاتمة الخــير ..

قــال النــاظم

(وهاكهــا كرماح الخــــط أو كسيوف   الهنــد اذ تهــدم الهامات والقــــللا)

(فاستجلها فى سماء المجد قد فضحت   بها مشــارق شمس حلــت الحملا)

قوله وهاكها اى المنــظومة كرماح الخــط تطعــن صــدوراً اعــداء الله مثقفــة مهــذبة أو كســيوف الهنــد قى قطعهــا لهــامات الأعــداء وقللهــم هى أعلــى رؤســهم وانهــا اذا تايت على الأعــداء فعــلت بهم ما تفعــل الرمــاح والســـيوف من الجــراحات فى قلوب أعداء الله والهــدم عبــارة عن افســاد بنيتهم بالقتــل أو افســاد عقــائدهم بالحــجج القــواطع فاستجلها أى فأنظر اليها مشرقة فى ســماء المجــد عبر عن المجــد فى علوه رفعــة معنــــوية برفعـــة الســـماء الحســـية وفضحت باشراقها أنــوار شـــمس حلت الحمــلا والحمل أعلى منزلة من منازل الشمس وعبر بأنــوار هذه المنظــومة مشرقة بالمعــاني الحســنة والألفــاظ القــوية بالشمس فى نورهــا .

(ضمنتها نهج أسد سادة غرر قد محقوا الجور لما محصرا السبلا)
(وأوضحوا الحق بدرا ساطعا وسنا واطلعوا العدل شمسا تبهج المقلا)
(وأوردوا الناس من حوض البيان معان تورد الفكر سحرا يبهر العقلا)
(وهيئوا لشياطين الورى شهبا من قاذف دررا أو واقد شعلا)
(فاستسلمت لهم الاملاك وارتعدت فرائص الدهراذ فاقواسطا وعلا)
(جزاهم الله من رضوانه كرمًا جزاء من حسنت أوصافه كملا)
(مولاي انهيت امالي اليك فهب من فيض جودك ما يبلغني الأملا)

الضمن ما حشى فى داخل الشيء يعني ان هذه القصيدة حشوتها معاني على نهج شجعان سادة فاقوا غيرهم لانهم محقوا الكفر والجور ومحصوا سبل الحق اى أظهروا سبل الحق صافية وأوضحوا الحق بدرا فى علوه وثنائه وضيائه فصير العدل ذلك الصفاء والنور شمسا تبهر المقل اى العيون لان العيون اذا نظرت الى عين الشمس بهرتها بقوة نورها فاوردوا الناس أى هيئوا للناس من عذوبة كلامهم موردا صافيا عن كدورات الالفاظ والمعاني فجعلتها حياضا من البيان تورد الفكر والفكر هو حركة القلب بفهم الأشياء فصارت هى الآلة المعدودة لمعرفة معاني الكلام واستقامته على نهج الطريقة العربية الفصحا سحرا يبهر العقول لعذوبته وحلاوته تميل اليه القلوب ميلا قال صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا وقوله هيئوا اى اعدوا لشياطين الانس شهبا ترميهم بها كما ان شياطين الجن ترميهم الملائكة بشهب أعدها الله لهم من النجوم مهينة اذا استرقوا السمع وبين ان تلك الشهب على نوعين اما ان تكون دررا تقذف من أفواه الخطباء المصاقع كالمختار بن عوف رحمه الله لما خطب بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو شعلا من الحرب توقد لاعداء الله نار الحرب وكل ذلك كائن من قدماء أصحابنا رحمهم الله لا يجهل ذلك من اتبع سيرهم فطالع اثارهم فاذعنت لهم الأملاك فانقادت طوعا وكرها وارتعدت من هيبتهم فرائض الدهر أى أهل الدهر لما ظهروا بسطاهم على الناس وعلوا عليهم فجزاهم الله من رضوانه كرما منه عليهم وفضلا فى الدنيا والآخرة جزاء من حسنت أوصافه بافعال الخير كملا اى كاملة غير ناقصة وفى قوله كملا براعة اختتام وقوله مولاي انهيت فيه ايضا براعة اختتام لان منتهى الشيء ختامه فهب لي الهبة العطية

من غير وجوب ولا استحقاق اى بمحض فضلك علي لأن العبـد لا يستحق على سيده شيئا وقوله من فيض جودك شبه الجـود بالبحر المضطرب الأمواج يفيض على سواحله يبلغني أملي فيك من دخـول الجنـان هذا وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم تمام تسويد هذا الشرح لهذه المنظومة فى يوم خامس من ذى الحجة من سنة ١٣٧٠ تأليف شيخنا العلامة محمد بن سالم بن زاهر الرقيشي ٠٠

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين والمرسلين صلاة وسلاما لا انقطـاع لهما الى يوم الدين وكان تمام نسخه يومثالث من شهر ربيع الأول سنة ١٣٨٠ وناسخه العبد ابو حميد السـالمي ٠

فهرست كتاب النور الوقاد على علم الرشاد

الموضوع	الصفحة
المقدمة	(أ)
المقدمة في حد البغي وثمرته	٣
الباب الأول في صنوف البغاة	٦
الباب الثاني في أحكام البغاة	٨
ذكر الانتصار من مال الباغي	٣٢
ذكر من لا يقاتل قبل الامتناع	٣٤
ذكر ما خالفت فيه البغاة المشتركين من الأحكام	٣٦
ذكر ما وافق فيه البغاة المشتركين	٤١
ذكر ما سقط عنهم الجهاد	٤٢
الباب الثالث في أسباب البغي والاستعانة على الباغي	٤٤
الباب الرابع في الدفاع عن البلد والمصر وغير ذلك	٦٠
ذكر الدفاع عن المال واللباس	٧٠
ذكر حافظ مال الباغي والمبغي عليه	٩١
الباب الخامس في الصلح والخفارة	٩٣
الباب السادس في نصب الامام للدفاع وغيره	٩٦
ذكر انواع الجهاد	١٠٤
ذكر الدليل على فريضة الجهاد وبيان من يلزمه	١١٧
ذكر القصاص	١١٩
ذكر الجهاد وفضله	١٢٥



مطبعة الألوان الحديثة ت : ٦٠٢٢٧٦


Bibliotheca Alexandrina
0226970